

# دروس القانون الدولي العام

تأليف

دكتور محمود سامي هنييه

استاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق

---

الجزء الثاني

---

---

مطبعة الإعتماؤب شارع حبش الأكبر بمصر

١٩٤٧ - ١٩٢٩

# دروس القانون الدولي العام

تأليف

دكتور محمود سامي حسينه

استاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق

الجزء الثاني  
الكتاب

---

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبرمير

١٩٢٩



١٣٤٧

عنينا في دروس القانون الدولي العام الأولى يبحث  
القواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول . وسنعنى في هذه  
الدروس الأخيرة يبحث المنازعات الدولية ومسائل فضاها  
والقواعد المنظمة للحرب والحياد

# الكتاب الثاني

---

فض المنازعات الدولية

و  
الحرب والحياد

# الباب الأول

## المنازعات الدولية

### ووسائل فضها

## الفصل الأول

### الوسائل الودية لفض المنازعات

#### أولاً . الوسائل السياسية

#### ١ - كلمة تمهيدية

جئنا في الكتاب الأول ، كتاب السلم ، على ذكر المهم من قواعد القانون الدولي العام التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية . ولكن العلاقات بين الدول لا تبقى سلمية دوماً ، فقد ينشب بين دولتين أو عدة دول منها خلاف أو نزاع ، وقد ينتهي بها هذا النزاع الى الحرب ان لم تنجح في فضه وإعادة العلاقات السلمية بينها ؛ لذلك نجد بجانب القواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول مجموعة أخرى من القواعد خاصة بالخلافات الدولية وبوسائل حلها وبال حرب والحياد ، وهي التي ستكون موضوع بحثنا في هذا الكتاب

#### ٢ - أنواع المنازعات الدولية ووسائل فضها

والمنازعات التي تقوم بين الدول اما أن تكون سياسية أى راجعة الى تنازع المصالح السياسية ، أو قانونية ( أو ذات صبغة قانونية ) كالنزاع على تفسير معاهدة

مبرمة بين دولتين أو على تفسير قاعدة قانونية أو على وجود أو عدم وجود مثل هذه القاعدة ؛ والوسائل التي تتبع لفضها قد تكون ودية أو غير ودية . فالوسائل الودية تشمل المفاوضة ، والخدمات الودية، والوساطة، واحالة النزاع على مجلس عصبة الأمم وعلى جمعيتها العمومية ، وطرح النزاع أمام لجنة توفيق ( وتسمى هذه في العادة وسائل سياسية لفض المنازعات الدولية ) ، كما تشمل التحكيم واحالة النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة ( ويسمون هذه بالوسائل القضائية ) .

وتشمل الوسائل غير الودية استعمال طرق الاكراه المشروعة غير الودية كفرض رسوم باهظة على واردات الدولة الخصم أو منع دخول تجارتها بتاتاً ، وطرق العنف غير المشروعة كالتدخل والحصر البحري السلمى وحجز السفن وما أشبه ؛ وقد تعجز الدولة بتاتاً عن فض النزاع باحدى هذه الوسائل ، أو لا تشاء الرجوع اليها ، فتدخل في حرب تكون هي القول الفصل في النزاع القائم بينها وبين الدولة التي تتنازع معها ويرى بعض الشراح وجوب استبعاد المنازعات السياسية من مواضيع بحثنا ، لأنها سياسية فلا دخل لرجال القانون فيها . ويرى فريق آخر من الشراح<sup>(١)</sup> ، للسبب ذاته ، وجوب استبعاد الوسائل السياسية لفض المنازعات ؛ ولكن الواقع أن القانون الدولي العام ينظم هذه الوسائل ، كما سنراه فيما بعد ، وانها كما تصلح في فض المنازعات السياسية فهي تصلح كذلك في فض المنازعات القانونية ؛ لذلك يجب أن يتناول بحثنا كلا النوعين من الوسائل

هذا ويجب أن لا يفوتنا أن نشير من الآن الى اجتماع الدول في مؤتمرى لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ والثاني سنة ١٩٠٧ والى الاتفاقين الخاصين بالوسائل الودية لفض المنازعات الدولية التي أبرمتها وقتئذ ، وهما الاتفاقان اللذان أقرتا الخدمات الودية والوساطة والتحكيم كوسائل لفض المنازعات الدولية ، وأدخلا عليها الشيء الكثير من التنظيم والتحسين مما سنبينه تفصيلا فيما يلي مبتدئين بالكلام على الوسائل السياسية

## ٣ - ١ . المفاوضة (١)

ويقصد بها تبادل الآراء بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى حل للخلاف القائم بينهما . ويكون تبادل الآراء اما شفها بين ممثلي الدولتين المتنازعتين أو في مؤتمر عام أو في مذكرات مكتوبة . ولا تلجأ الدول لعقد مؤتمر عام الا في المسائل المهمة عادة

وتبدأ المفاوضة في العادة بشكوى من احدى الدولتين المتنازعتين ترد عليها الدولة الأخرى ، ثم تجيب الدولة الأولى على الرد ، وهكذا حتى تهتدى الدولتان الى تسوية للنزاع القائم

## ٤ - لجانه التحقيص الدولية (٢)

والمفاوضة وسيلة ناجحة لفض المنازعات الدولية ما دام يتوفر عند الدولتين المتنازعتين خالص النية على إنهاء النزاع القائم بينهما ، غير أنه كثيراً ما كانت تحقق المفاوضات لسبب خارج عن ارادة الدولتين المتفاوضتين ورغم رغبتهما الخالصة في إنهاء النزاع بشكل سلمي ، وذلك في الحالات التي يقوم فيها بين الدولتين خلاف على وقائع النزاع . ففي مثل هذه الحالات لا يمكن أن توصل المفاوضة الى حل النزاع ما دام أن الوقائع غير متفق عليها . لذلك جاءت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق الودية ( مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ) بنظام جديد من شأنه التغلب على هذه الصعوبة . اذ نصت على أنه من المفيد والمرغوب فيه (٣) في حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولي ( لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الحيوية ) ان تعين لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق (٤)

(1) negotiation (2) International commissions of inquiry (3) expedient (utile) & desirable (4) أضيفت في اتفاقية سنة ١٩٠٧ مادة ٩

وذكرت الاتفاقية أن تكوين اللجنة يتم باتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ، وينص في ذلك الاتفاق على وقائع النزاع المطلوب الى اللجنة تحقيقها ، والسلطة المحولة لها في ذلك ، كما ينص على الاجراءات الواجب على المحققين اتباعها .<sup>(١)</sup> فاذا لم يتفق على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكات من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة من الدولتين المتنازعتين منهما اثنين احدهما من رعاياها والآخر من غير رعاياها (ومن غير الاشخاص الذين تكون قد رشحتهم كقضاة في محكمة التحكيم الدولية الدائمة ) والخامس ينتخب بالاتفاق بين الأعضاء الأربعة المنتخبين<sup>(٢)</sup> هذا وقد نص بصراحة على أن يقتصر في التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق على سرد الوقائع التي حققتها اللجنة ، وعلى أن التقرير ليست له صفة قرار تحكيم ، وأن للدول المتعاقدة الحق في أن ترتب عليه الأثر الذي تراه<sup>(٣)</sup>

#### ٥ - مادة شاطي ، الدربر

ولقد امكن الاستفادة من هذا النظام في النزاع الذي قام بين روسيا وانجلترا

سنة ١٩٠٢

ويتلخص هذا النزاع في أن بعض المراكب الحربية الروسية أطلقت القنابل أثناء قيام الحرب الروسية اليابانية على بعض مراكب الصيد الانجليزية في جهة Dogger Bank ؛ احتجت انجلترا على ذلك وطالبت بتعويض مادي وأدبي وبمعاينة رئيس الأسطول المسؤول وعارضت روسيا في الطلب الأخير ارتكناً على أن رئيس الأسطول كان محققاً في تصرفه لوجود بعض وحدات الأسطول الياباني مع مراكب الصيد الانجليزية، وأنكرت ذلك انجلترا . وقد تقدمت فرنسا تعرض وساطتها في الأمر واقترحت احالة النزاع على لجنة تحقيق لفحص وقائمه ، فقبل اقتراحها وتشكيات اللجنة من ضباط خمسة ( أحدهم انجليزي والآخر روسي والثالث

(١) مادة ١٠ (٢) مادة ١١ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، ١٢ اتفاقية سنة ١٩٠٧

(٣) مادة ١٤ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ؛ ٣٥ اتفاقية سنة ١٩٠٧



فرنسي والرابع أمريكي والخامس نمسوي) واتفق على أن تكون مهمة اللجنة فحص الوقائع وإثبات مسؤولية أو عدم مسؤولية كل من كانت له علاقة بالحادثة ( وفي هذا الاتفاق الأخير خروج على ما نصت عليه الاتفاقية من أن تقرير اللجنة لا يجب أن يتعدى سرد الوقائع التي أثبتت اللجنة صحتها) . وقد ذكرت اللجنة في تقريرها انه لم توجد وحدات من الأسطول الياباني مع مراكب الصيد الانجليزية وأن إطلاق القنابل لذلك لم يكن له داع، ولكنها في الوقت ذاته قررت أن الوقائع لا تحمل الطعن في صفات رئيس الأسطول الروسي العسكرية ولا في انسانيته ، وعلى هذا اكتفى بدفع التعويض للشخص الذين أصابهم الضرر من جراء إطلاق القنابل

#### ٦ - لجانه التحقبي في اتفاقية سنة ١٩٠٧

ويلاحظ أن اتفاقية ١٩٠٧ لم تدخل أي تعديل جوهري على نصوص اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، وكل ما هنالك أنها أدخلت بعض التحسينات على النظام الأول بالنص على تعيين مساعدين أو محلفين للجنة ، وعلى امكان استعمال قلم كتاب محكمة التحكيم الدولية الدائمة كما أنها وضعت لأحثة اجراءات مفصلة<sup>(١)</sup> يمكن الدول الرجوع اليها اذا هي لم تشأ وضع قواعد اجراءات خاصة<sup>(٢)</sup>

#### ٧ - لجانه التحقبي المنصوص عليها في معاهدات بريان<sup>(٣)</sup>

ومن نوع لجان التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

(١) مواد ١٩ الى ٣٢

(٢) وهناك مثل آخر للجان التحقيق . في سنة ١٩١٦ وأثناء الحرب العظمى أغرقت مركب هولندية أثر أصابها بمقذوف من غواصة ألمانية . فطالبت الحكومة الهولندية الحكومة الألمانية بالتعويض فامتنعت مدعية أن غرق المركب الهولندية لم يكن نتيجة أصابها بمقذوف من غواصة ألمانية . واتفق أن يحال النزاع على لجنة تحقيق طبقاً لنصوص اتفاقية سنة ١٩٠٧ وتشكلت اللجنة من أربعة ضباط ألماني وهولندي ودانمركي وسويدي وعضو خامس سويسري . وقد حتمت اللجنة الوقائع المتنازع عليها وذكرت في تقريرها أن غرق المركب كان نتيجة أصابها بمقذوف من غواصة ألمانية . فالتزمت الحكومة الألمانية بما جاء في التقرير ودفعت تعويضاً عن المركب المغرقة

لجان التحقيق المنصوص عليها في مجموعة المعاهدات المعروفة بمعاهدات Bryan التحكيمية . وهي معاهدات عدة دخلت فيها الولايات المتحدة مع ما يزيد عن ٣٠ دولة أخرى، نصوصها متماثلة تقريباً ، اتفق فيها على أنه في حالة قيام نزاع بين الدولتين المتعاقبتين ( أيا كان نوع هذا النزاع ) لم يكن داخلاً في متناول معاهدة تحكيم سابقة مبرمة بين الدولتين ولم تفلحاً في فضه بالوسائل السياسية المألوفة ، تلزم الدولتان المتعاقبتان بواجب إحالته على لجنة تحقيق دولية ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، تنتخب كل من الدولتين المتعاقبتين اثنين منها ( أحدهما من رعاياها والثاني من رعايا دولة ثالثة ) ، وينتخب الخامس بالاتفاق بين الحكومتين من رعايا دولة ثالثة ، ويتم تكوين لجنة التحقيق خلال مدة معينة ( ٤ أو ٦ شهور ) من تاريخ تبادل التصديقات على المعاهدة ، فإذا ما قام نزاع توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المعاهدة عرض على اللجنة وهذه تقوم بفحصه وتقديم تقرير عنه في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ بدء عملها ما لم يتفق على غير ذلك ؛ وواجب على الدولتين المتعاقبتين عدم الرجوع الى الحرب قبل أن يتم التحقيق ويقدم التقرير ، على أنه متى تقدم التقرير أصبحت الدولتان المتنازعتان في حل من أن تتخذا ما تريانه لازماً من الاجراءات لحسم النزاع . ومعنى هذا أن تقرير اللجنة غير ملزم

وقد قصد بهذه المعاهدات اصلاً أولاً . أيجاد نظام يضمن تحقيق الوقائع المتنازع عليها عند قيام نزاع من هذا النوع ثانياً . فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدول الى ما تريده من الوسائل لحل النزاع حتى تهدأ العواطف<sup>(١)</sup>

### ٨ - ٢ ، ٣ . الخدمات الودية<sup>(٢)</sup> والوساطة<sup>(٣)</sup>

ويقصد بالخدمات الودية قيام دولة بالتقريب بين دولتين متنازعتين وحضهما

(١) ولهذا سميت هذه المعاهدات بعبارة Cooling off treaties

mediation (3)

good offices (2)

على الدخول في مفاوضة (أو الرجوع الى مفاوضة سبق أن قطعناها) للوصول الى حل للنزاع القائم بينهما . ويكون ذلك بحض الدولتين على الدخول في مفاوضة ، كما قلنا ، أو بأبصال شكوى احدهما الى الدولة المشكو منها أو غير ذلك ، كل ذلك دون أن تشترك الدولة التي تقدم خدماتها الودية في المفاوضات ودون أن تضع أساساً لها ؛ ومثلها الخدمات الودية التي قامت بها البرتغال في النزاع الذي كان قائماً على ملكية جزيرة ترنداد بين إنجلترا والبرازيل سنة ١٨٩٧ والتي أدت الى دخول الدولتين المتنازعتين في مفاوضات أنهت النزاع . ومثلها أيضاً ما فعله الرئيس روزفلت سنة ١٩٠٥ حين اقترح على روسيا واليابان ، وكانتا اذ ذلك في حالة حرب ، أن تدخلا في مفاوضات مباشرة للاتفاق على الصلح ، وقد قبلت الدولتان الاقتراح وترتب على المفاوضات التي قامت بها الدولتان دخولها في معاهدة صلح<sup>(٣)</sup>

#### ٩ - عمل الدولة الوسيطة

أما عمل الدولة التي تقوم بالوساطة فهو من نوع عمل الدولة التي تقدم خدماتها الودية ويزيد عليه أن الدولة الوسيطة تشترك في المفاوضات وفي تقريب وجهة النظر المختلفة ، بل وقد تضع أساساً للصلح . والرأى الذي تقول به الدولة الوسيطة لا تكون له صفة الالتزام ضد الدول المتنازعة وألا اعتبر عملها تحكيمياً

ومثل أعمال الوساطة ما قامت به فرنسا في النزاع بين إنجلترا وروسيا والذي أثاره اطلاق القنابل على مراكب الصيد الانجليزية سنة ١٩٠٤ (وهي الحادثة التي فصلناها عند الكلام على لجنة التحقيق) من اقتراح تعيين لجنة تحقيق وقد أدى العمل بالاقتراح الى فض النزاع؛ ومثله كذلك ما عملته الولايات المتحدة والمكسيك في النزاع الذي قام سنة ١٩١٦ جواتيمالا وبين سالقادور وهوندوراس ، حيث اقترحتا على الدول المتنازعة أن يقوم مندوبوها بالمفاوضة على احدى مراكب الولايات المتحدة بحضور الممثلين السياسيين التابعين للولايات المتحدة والمكسيك على أن

(٣) جزء ثان تشي هايد ٢ ص ١٠٠

تكون وظيفة هذين استشارية ودية محضة ، وقد قبل الاقتراح وانتهى النزاع بأبرام معاهدة صلح بين هذه الدول

هذا ويتقدم بالخدمات الودية أو بالوساطة دولة ثالثة أو عدة دول أو عصبة الأمم ، ويكون ذلك بناء على طلب الدولتين المتنازعتين أو طلب احدهما أو من تلقاء نفس الدولة التي تعرض خدماتها الودية أو وساطتها ، وقبل أن تقوم الحرب بين الدولتين أو بعد قيام الحرب بينهما ، ويلاحظ على الخصوص أن للخدمات الودية وللوساطة كبير الفائدة اذا حصلتا أثناء الحرب ، اذ أنها تقرب بين الدولتين المتنازعتين في وقت تأبى عزة نفس كل منهما عليها أن تبدأ هي مفاوضات الصلح

#### ١٠ - الخدمات الودية والوساطة كواحيين دوليين

ويلاحظ أيضاً أنه ، رغم ما هو مسلم به من أهمية الخدمات الودية والوساطة كوسيلتين من وسائل فض النزاع ، لم يتقرر ضمن قواعد القانون الدولي العام ما يجعل الرجوع اليهما واجبا ؛ فلم يكن حتى عقد اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩ أى واجب على الدولة المتنازعة في أن تطلب الى دولة ثالثة أو دول أخرى أن تقدم خدماتها الودية أو أن تقوم بالوساطة بينها وبين الدولة الأخرى ، كما لم يكن هناك أى واجب على الدول الأجنبية عن النزاع في أن تقدم خدماتها الودية أو أن تعرض وساطتها ما لم يكن هناك اتفاق خاص يجعل الالتجاء الى الخدمات أو الوساطة واجبا على الدول المتعاقدة قبل أن ترجع الى الحرب . ومثل ذلك الاتفاق ما نصت عليه معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ من أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا وبين احدى أو بعض الدول الموقعة على المعاهدة ، تلتزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقى الدول الموقعة على المعاهدة قبل أن تلجأ الى الحرب

#### ١١ - الخدمات الودية والوساطة في اتفاقيتي لاهاي

... فلما أبرمت الدول اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ أتت في المواد ٢ الى ٨ على ذكر الوصيلتين المذكورتين ، وحضت الدول على الرجوع اليهما ولكن

دون أن تفرضها كواجب عليها . إذ أنها نصت على أن الدول المتعاقدة قد اتفقت على عدم الدخول في حرب قبل أن تلجأ إلى الخدمات الودية أو وساطة دولة صديقة « وذلك بقدر ما تسمح به الظروف » . وواضح أن عبارة « بقدر ما تسمح به الظروف » لا تجعل الالتجاء إلى الخدمات الودية أو الوساطة واجباً قانونياً على الدول المتنازعة<sup>(١)</sup>

ونص في الاتفاقية كذلك على أن الدول المتعاقدة ترى أنه من المفيد والمرغوب فيه<sup>(٢)</sup> أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها وذلك بقدر ما تسمح به الظروف<sup>(٣)</sup> . وظاهر هنا أيضاً أنه لم يقصد أن يفرض واجب جديد على الدول . وأضافت الاتفاقية إلى ذلك أن عرض الخدمات الودية أو الوساطة يمكن أن يتم والحرب قائمة بين الدولتين المتنازعتين وأنه لا يمكن أن يعتبر بحال من الأحوال عملاً غير ودي قبل الدول المتنازعة أو أحدها

هذا وقد عينت الاتفاقية مأمورية الدولة الوسيطة فهي التوفيق بين المطالب المتضاربة والعمل على تخفيف الشعور بالامتعاض<sup>(٤)</sup> وينتهي عمل الدولة الوسيطة متى اتضح لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن الوساطة غير مقبولة<sup>(٥)</sup> . وقد نص بصراحة على أن ليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالخدمات الودية أو بالوساطة صفة الإلزام سواء في ذلك أقدمت الخدمات الودية أو الوساطة بناء على طلب الدول المتنازعة أو من تلقاء نفس الدولة التي تتقدم بخدماتها الودية أو بوساطتها<sup>(٦)</sup>

ولكى لا تتردد الدول المتنازعة في قبول وساطة تعرض عليها قد صرح بأن

(١) مادة ٢ . وان كانت هذه العبارة تخلق بالنسبة للدول المتنازعة واجبا أدبيا ، فالدولة التي تلجأ إلى الحرب قبل أن تطلب وساطة دولة صديقة وقبل أن تطلب خدماتها الودية ملزمة ادبيا بأن تفسر كيف ان الظروف لم تسمح بطلب الخدمات الودية او الوساطة

(٢) وعبارة المرغوب فيه اضافتها اتفاقية سنة ١٩٠٧ . وهو التعديل الوحيد الذي ادخلته اتفاقية سنة ١٩٠٧ على اتفاقية سنة ١٨٩٩ في هذا الموضوع (٣) مادة ٣

(٤) مادة ٤ . (٥) مادة ٥ . (٦) مادة ٦ .

قبول الوساطة لا يترتب عليه تأخير أو إيقاف جمع الجنود أو القيام بالاستعدادات الحربية الأخرى ، كما لا يترتب عليه ، في حالة قيام الحرب فعلا ، تعطيل الأعمال الحربية ما لم يتفق على غير ذلك<sup>(١)</sup> . والغرض من ذلك ألا تتردد الدول المتنازعة في قبول وساطة تعرض عليها

### ١٢ - الشكل الجديد من الوساطة

وابتكرت الاتفاقية شكلا جديداً من الوساطة هو الآتي : في حالة وقوع نزاع خطير يهدد السلم بين دولتين لم تدخلا بعد في حالة حرب تنتخب كل من الدولتين دولة أخرى يوكل اليهما أمر المفاوضة في النزاع وذلك حتى لا تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين . وتمتد وكالة الدولتين المنتخبتين الى ما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تعيينهما تكفي في أثناءها الدولتان المتنازعتان عن المحاربة في موضوع النزاع . ويقوم بالمفاوضة بدلا عنهما الدولتان المنتخبتان ، فاذا لم تنجحا في إيجاد حل للنزاع وقطعت العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين فعلا بقي مفروضاً على الدولتين المنتخبتين واجب انتهاء الفرص الملائمة لاعادة السلم<sup>(٢)</sup> . هذا ولم ترجع الدول الى الوقت الحاضر الى هذا النظام الخاص من الوساطة

### ١٣ - ٤ . عرصه النزاع على مجلس عصبة الأمم

سبق أن سردنا نصوص عهد عصبة الأمم الخاصة بالوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية سواء منها المنازعات القائمة بين دول أعضاء في العصبة أو بين دولة عضو في العصبة ودولة غير عضو أو بين دول ليست أعضاء في العصبة وتتلخص هذه الوسائل فيما يلي :

( ١ ) الوسائل السياسية<sup>(٣)</sup> . وتشمل هذه طبعاً المفاوضات والخدمات الودية والوساطة

( ٢ ) عرض النزاع على التحكيم . وقد عنيت عصبة الأمم في اجتماعاتها

(١) مادة ٧ (٢) مادة ٨ (٣) وهذه اشير اليها في المادة ١٣ قرة ٣

الأخيرة بان تضع نماذج لمعاهدات التحكيم وعرضتها على الدول لتبرمها فيما بينها مما سنتكلم عليه تفصيلا فيما يلي<sup>(١)</sup>

(٣) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو هيئة قضائية أخرى . وقد أشرنا من قبل الى ما نصت عليه المادة ١٣ خاصة بوجود أن يعرض على التحكيم أو على القضاء المنازعات ذات الصبغة القانونية والأمثلة التي ذكرتها المادة لهذا النوع من المنازعات

(٤) عرض النزاع على مجلس العصبة

(٥) عرض النزاع على الجمعية العمومية للعصبة

هذا ويرفع النزاع الى المجلس باعلان ترسله احدى الدول المتنازعة الى سكرتير العصبة تطلب اليه فيه عمل اللازم نحو عرض النزاع عليه<sup>(٢)</sup> وواجب على كل من الدول المتنازعة أن ترسل الى السكرتير العام، في أقصر وقت ممكن ، مذكرة تشرح فيها وقائع النزاع وتعرض فيها قضيتها معززة بما لديها من المستندات وأدلة الأثبات<sup>(٣)</sup> . عندئذ يقوم المجلس بعمله الأول وهو محاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين، فأن نجح فيه أصدر تقريراً يضمنه وقائع النزاع وشروط الصلح الذي قبله الطرفين<sup>(٤)</sup> . وأن لم ينجح في التوفيق بين الطرفين فعمله الثاني هو اصدار تقرير يضمنه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلاله

#### ١٤ - منع المجلس من نظر النزاع

ويحال بين المجلس وبين فحص النزاع وأصدار تقرير فيه :

أولا . عند ما تطلب إحدى الدولتين المتنازعتين عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم لتفصل هي فيه ، ويجب أن يقدم هذا الطلب في ظرف ١٤

(١) راجع البند ٤٢ (٢) مادة ١٥ فقرة ١

(٣) والمجلس ان يقرر نشر هذه الاوراق مباشرة فقرة ٢ . ويقصد بذلك اطلاع الرأي العام من اول الامر على قضية كل من الدول المتنازعة .

(٤) مادة ١٥ فقرة ٣

يوما من تاريخ عرض النزاع على المجلس .<sup>(١)</sup> وفي هذه الحالة يتخلى المجلس عن نظر النزاع للجمعية العمومية

ثانياً . عند ما يقر المجلس الدفع المقدم من إحدى الدولتين المتنازعتين بأن النزاع المطروح أمامه متعلق بأمر « يدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في اختصاصها الداخلي البحث »<sup>(٢)</sup> .

### ١٥ - المسائل التي ترفع في الاختصاص الرافعي للبحث لا يرى الدول

يعيب هذه العبارة أنها غير محددة المعنى وقد طرحت على بساط البحث عند الشرح وأمام مجلس العصبة وأثير تفسيرها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع الذي قام بين إنجلترا وفرنسا بخصوص قانون الجنسية الذي سنته هذه الحكومة الأخيرة للأقاليم الواقعة تحت حمايتها (تونس ومراكش) والذي من مقتضاه أن يتجنس الأشخاص الذين يولدون على هذه الأقاليم بالجنسية الفرنسية . احتجت إنجلترا على هذا القانون لأنه يدخل في الجنسية الفرنسية ( ويعرض لواجب الألتحاق بالخدمة العسكرية الفرنسية ) اشخاصاً تعتبرهم إنجلترا من رعاياها ، وحاولت أن تطرح النزاع على هذا القانون أمام مجلس عصبة الأمم فدفعت فرنسا بعدم اختصاصه لأن المسألة التي قام عليها النزاع تدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في اختصاصها الداخلي البحث . وقد اتفق بين الدولتين على أن يستشير المجلس محكمة العدل الدولية الدائمة في ذلك فذكرت المحكمة في رأيها الذي أصدرته أن عبارة « أمور تدخل ، بحسب قواعد القانون الدولي العام ، في الاختصاص الداخلي البحث لأحدى الدول الطرف في النزاع » نسبية وأنه يقصد بها أموراً ، وإن كانت تهم أكثر من دولة واحدة ، إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تحكمها ولا تنظمها ، وأنه لذلك يتوقف دخول أو عدم دخول أمر معين في الاختصاص الداخلي البحث لدولة من الدول على مدى نمو العلاقات

(١) مادة ١٥ فقرة ٩ . ويجوز للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه إحالة النزاع على الجمعية العمومية

(٢) مادة ١٥ فقرة ٨ .



الدولية ، وأن حالة القانون الدولي العام الراهنة تدخل مسائل الجنسية ضمن المسائل المحتفظ بها في الفقرة الثامنة . غير أنه ضيِّع على فرنسا دفعها ما اتضح للمحكمة من ارتباطها بمعاهدات من شأنها أن تجعل النزاع على جنسية الموجودين على أقاليم تونس ومراكش نزاعاً دولياً يدخل في اختصاص المجلس النظر فيه أو بعبارة أخرى من شأنها أن تخرج هذا النزاع من المسائل المحتفظ بها . ولذلك اشارت المحكمة باختصاص المجلس

### ١٦ - الأثر المترتب على الازدواج بالرفع بعدم الاختصاص

ويلاحظ أن قبول الدفع بعدم الاختصاص يحول دون أن يفصل المجلس في النزاع المعروض ولا يحول دون أن يحاول التوفيق بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة تفرض على الدولتين المتنازعتين واجب اللجوء الى المجلس اذا لم يطرح النزاع بينهما على التحكيم أو على القضاء ، وتنص الفقرة الثانية على أن يقوم المجلس بمحاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين وتسوية النزاع بطريقة ترضيها معاً ، في حين تقول الفقرة الثامنة أنه عند قبول الدفع يثبت المجلس ذلك في تقريره دون أن يشير بحل للنزاع . وواضح من هذا كله أن قبول الدفع يحول فقط دون أن يشير المجلس بالطريقة التي يرى اتباعها فضاءً للنزاع ولا يحول دون أن يقوم بعمل وسيط أو بالتوفيق بين الدولتين المتنازعتين

### ١٧ - فصل المجلس في النزاع المعروض عليه

فاذا لم يحول النزاع على الجمعية العمومية ولم يدفع ، أو لم يقبل الدفع ، بعدم الاختصاص فحص المجلس النزاع وأصدر تقريراً يبدى فيه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلاً له . وللمجلس أن يستعين في عمله بهيئة تحقيق يشكّلها لهذا الغرض ، وله أن يرجع الى محكمة العدل الدولية الدائمة للحصول على رأى استشاري في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع

هذا وواجب على المجلس أن يصدر التقرير في ظرف ستة شهور من تاريخ

عرض النزاع عليه<sup>(١)</sup> ، فاذا صدر التقرير باجماع الآراء ( ولا يحسب في ذلك أصوات ممثلى الدول المتنازعة وهم الذين تقضى المادة الرابعة فقرة خامسة بوجوب جلوسهم مع المجلس عند نظر النزاع ) وجب على الدول احترامه وحرم عليها الدخول في حرب مع الدولة التى تتبع ما يأمر به التقرير<sup>(٢)</sup> أما اذا صدر التقرير بالأغلبية فقط فهو غير ملزم للدول المتنازعة ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من الاجراءات صيانة للحق والعدل<sup>(٣)</sup> ، ولكن لا تملك احداها تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من العهد<sup>(٤)</sup> أن تدخل في حرب من أجل النزاع قبل فوات ثلاثة شهور على صدور التقرير . ويلاحظ أنه لأى دولة ممثلة في المجلس ، في حالة صدور التقرير بالأغلبية ، أن تصدر تقريراً خاصاً تثبت فيه وقائع النزاع حسبما تراها وما تشير به هي حلا للنزاع

#### ١٨ - ٥ . عرصه النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم

سبق أن قلنا أن النزاع يعرض على الجمعية العمومية لعصبة الأمم من طريق احالته عليها بمعرفة المجلس أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احدى الدول المتنازعة ، بشرط أن يقدم هذا الطلب في ظرف ١٤ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه<sup>(٥)</sup> . وقد حدد هذا الميعاد القصير حتى لا تسكت الدولة على نظر المجلس للنزاع وقتاً طويلاً والى أن يتضح لها أن البيان في المجلس سائر ضدها فتطلب احالته على الجمعية العمومية مضيعة بذلك الوقت على الدولة الأخرى . فهي اذا شاءت نظر النزاع بمعرفة الجمعية العمومية طلبت ذلك من أول الأمر وقبل ضياع الوقت

والاجراءات أمام المجلس والجمعية العمومية وسلطة كل منهما فيما يتعلق بفحص النزاع واحدة<sup>(٦)</sup> ، غاية ما في الأمر يكون قرار الجمعية ملزماً ( بمعنى عدم امكان

(٢) مادة ١٥ فقرة ٦

(٤) فقرة اولى

(٦) مادة ١٥ فقرة ١٠

(١) مادة ١٢ فقرة ٢

(٣) مادة ١٥ فقرة ٧

(٥) مادة ١٥ فقرة ٩

لدخول في حرب مع الدولة التي ترضى به ( اذا صدر باتفاق آراء الدول الأعضاء في الجمعية والممثلة في المجلس وبأغلبية آراء باقى الأعضاء ( أى الأعضاء غير الممثلين في المجلس ) ، ولا يحسب في الحالتين ممثلو الدول المتنازعة <sup>(١)</sup>

### ١٩ - ٦ . عرصه النزاع على لجنة توفيق

تبيننا كيف أنه يدخل في اختصاص مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية العمل على التوفيق بين الدول المتنازعة عند طرح النزاع أمام إحدى هاتين الهيئتين؛ وفي إعطائهما هذا الاختصاص تنشيط لفض المنازعات بطريق سلمى . غير أن بعض الدول ، ومنها على الخصوص دانماركا والسويد والنرويج ، وجدت أن الاقتصار على مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية كهيئات تعمل على التوفيق بين الدول المتنازعة غير منتج ، وأن الحاجة ماسة الى تكملة هذا النظام بإيجاد هيئات خاصة ، تعمل على التوفيق بين الدول المتنازعة ، تنشأ بمقتضى اتفاقات تبرمها الدول فيما بينها ، وقد أبرمت فعلا عدة معاهدات بهذا المعنى <sup>(٢)</sup>

### ٢٠ - عصبة الأمم ولجان التوفيق

سعت هذه الدول بعد ذلك لدى عصبة الأمم لتقر فكرة تكوين مثل هذه اللجان ، وقد نجحت هذه الدول في مسعاها اذ وضعت الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٢٢ قرارها الذى تقر فيه سلطة التوفيق التى يملكها كل من المجلس والجمعية العمومية ، وتنصح الدول ، مع هذا ، أن تدخل فيما بينها فى معاهدات تتفق فيها على انشاء لجان توفيق خاصة استكمالاً لنظام التوفيق . ويعرض على لجان التوفيق هذه جميع المنازعات التى تقوم بين الدولتين المتعاقبتين ويكون عمل اللجنة فحسها والعمل على التوفيق بين الطرفين المتنازعين ، واقتراح حل للنزاع القائم بينهما، ان كان هناك محل لذلك . وقد نص فى القرار كذلك على أن تشكل اللجنة ، فى حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك ، من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين .

(٢) واولها معاهدة بين السويدوشيل سنة ١٩٢٠ .

(١) مادة ١٥ فقرة ١٠

المتعاقدين اثنين منهما ، أحدهما من رعاياها والآخر من رعايا دولة ثالثة ، وينتخب الخامس باتفاق الطرفين من رعايا دولة ثالثة لم يكن قد انتخبت الدولتان من بين رعاياها أحدا ، فاذا لم تنجح الدولتان في الاتفاق على العضو الخامس قامت محكمة العدل الدولية بانتخابه

### ٢١ - معاهدات التوفيق

وقد عقدت عدة معاهدات دولية تنفيذاً لهذا القرار ، بعض هذه المعاهدات ينص على احالة المنازعات أيا كان نوعها على التوفيق ، وبعضها ينص على احالة المنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولية واحالة ما عدا ذلك من المنازعات على لجنة التوفيق<sup>(١)</sup> ، وبعضها ينص على احالة المنازعات العادية على لجنة توفيق والمنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على لجنة توفيق<sup>(٢)</sup>

### ٢٢ - التوفيق بحسب ميثاق لوطارنو

هذا وقد اتفق في ميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ ، فيما عدا الميثاق الأصلي ، على أربع معاهدات تحكيم دخلت فيها ألمانيا مع كل من فرنسا وبلجيكا وتشكوسلوفاكيا وبولونيا . وقد نص في هذه المعاهدات على واجب احالة المنازعات القانونية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة أو اذا قبل الطرفان ذلك ، على لجنة توفيق ، واحالة المنازعات الأخرى أيا كان نوعها على لجنة التوفيق . ونص على أن تشكل كل من لجان التوفيق هذه من خمسة أعضاء ينتخب واحداً منهم كل من الدولتين المتعاقدين والثلاثة الآخرين تنتخبهم الدولتان بالاتفاق فيما بينهما .

### ٢٣ - عمل لجان التوفيق وعمل لجان التحكيم

وواضح من كل هذا أن لجان التوفيق تشبه الى حد كبير لجان التحقيق

(١) ومثلها معاهدات سنة ١٩٢١ بين سويسرا وألمانيا

(٢) ومثلها معاهدات سنة ١٩٢٤ بين سويسرا ودانمارك وبين سويسرا والسويد

المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩٠٧ ولجان التحقيق المنصوص عليها في معاهدات Bryan ولكنها تزيد عنها في الاختصاص لجان التوفيق علاوة على فحص النزاع (وهي مأمورية لجان التحقيق) التوفيق بين الطرفين واقتراح حل للنزاع القائم دون أن يكون للحل المقترح صفة الالتزام والا اعتبر قرار تحكيم .

## الفصل الثاني

### الوسائل الودية لفض المنازعات

ثانياً - الوسائل القضائية

#### ٢٤ - أولاً: التحكيم

وهو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يرجع إليه أو اليها الدولتان المتنازعتان والفصل فيه بقرار ملازم للطرفين . ويرجع تاريخ التحكيم الى العصور القديمة ، فقد دلنا المؤرخون على حصول التحكيم أيام اليونان والرومان وفي العصور الوسطى وما بعدها الى وقتنا هذا ؛ الا أنه لم يكن مألوفاً في العصور الأولى بقدر ما ألفته الدول في العصور الأخيرة ، فلما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الاول والثاني فكرت في تنظيم التحكيم لتسهيل على الدول الالتجاء اليه عند قيام نزاع بينها ولتكثر من الحالات التي ترجع فيها الدول الى التحكيم بدلا من أن تلجأ الى الحرب ؛ فأنشأت لذلك الغرض محكمة التحكيم الدولية الدائمة وقلم الكتاب الملحق بها ووضعت للتحكيم قواعد واجراءات ترجع اليها الدول بدلا من وضع قواعد خاصة ، وبذلك أزيلت من طريق التحكيم عقبتين كانتا تحولان في كثير من الحالات دون الرجوع الى التحكيم ، وهما عدم وجود محكمة تلجأ اليها الدول وعدم وجود قواعد اجراءات متفق عليها

## ٢٥ - ما قبل اتفاقى لى

هذا ولم يكن التحكيم فى وقت من الاوقات واجبا على الدول تلتزم بالرجوع الىه عند قيام نزاع بينها وإنما كانت ترجع الدول الى التحكيم بمحض رضاها و بمقتضى اتفاق تبرمه الدولتان المتنازعتان ويكون هذا الاتفاق :

( ١ ) أما عند قيام النزاع وبمناسبتة فيما يسمونه باتفاق الاحالة على التحكيم (١) وفيه تنص الدولتان المتنازعتان على أوجه النزاع المراد الفصل فيها وهيئة المحكمين التى يوكل اليها أمر الفصل فى النزاع واختصاصاتهم والاجراءات التى يتبعونها فى نظر النزاع بل والقواعد (القانونية أو غير القانونية ) التى تطبق على موضوع النزاع كما تنص فيه عادة على التزام الطرفين بأحترام قرار المحكمين ، وأن كان هذا مفهوماً من تلقاء نفسه

( ٢ ) أو فى شرط خاص يضاف الى معاهدة مبرمة بين دولتين ينص فيه على وجوب الرجوع الى التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الدولتين بخصوص تفسير أو تنفيذ المعاهدة اذا لم تفلح الطرق السياسية المألوفة فى فضة . (٢) والاتفاق على التحكيم هنا على خلاف الحالة السابقة سابق على قيام النزاع بين الدولتين وإنما يعد له العدة فى حالة حصوله . ويتضمن شرط الاحالة على التحكيم عادة النص على طريقة انتخاب المحكمين والاجراءات الواجب اتباعها وغير ذلك من المسائل التى تذكر فى اتفاقات الأحالة على التحكيم ، فاذا لم يتضمن شيئاً من هذا وجب على الدولتين عند قيام النزاع ، وتنفيذا لشرط التحكيم ، النص عليها فى اتفاقية خاصة .

( ٣ ) أو فيما يسمونه بمعاهدة تحكيم عامة أو معاهدة تحكيم دائمة ، والاتفاق فى هذه الحالة أيضا سابق على قيام النزاع الذى اتفق على التحكيم من أجله ، وإنما يتميز

(١) compromis

(٢) ويسمى هذا الفرط Compromise clause, clause compromissoire

عن الحالة السابقة بأن شرط الأحالة على التحكيم يتعلق المنازعات التي تقوم بخصوص معاهدة معينة في حين أن الأحالة على التحكيم بمقتضى معاهدة التحكيم الدائمة تتناول جميع المنازعات التي يمكن أن تقوم بين الدولتين أو على الأقل أنواعاً معينة من المنازعات ينص عليها في معاهدة التحكيم .

### ٢٦ - معاهدات التحكيم العامة أو الدائمة

ومعاهدات التحكيم العامة أو الدائمة جميعها حديثة لم تبرم الا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup> وأغلبها ان لم يكن كلها ينص على أن يحال على التحكيم مايقوم بين الدولتين المتعاقدين من المنازعات ذات الصبغة القانونية ويستثنى من ذلك المنازعات التي تمس شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو صالحا لدولة أجنبية عن النزاع . ولقد عملت عدة محاولات بين بعض الدول الكبرى<sup>(٢)</sup> في أن تبرم معاهدات تحكيم عامة بمعنى الكلمة أى معاهدات ينص فيها على أن يعرض على التحكيم جميع المنازعات دون قيد أو شرط ، ولكنها لم تنجح .

ولقد تعددت معاهدات التحكيم العامة في السنوات الأخيرة بحيث أصبح من المتعسر حصرها أو بيان محتوياتها ، لكنه يجمعها كلها أنه متفق فيها بين الدول المتعاقدة على عرض المنازعات التي تقوم بين الدولتين ( أو بعض منازعات معينة ) على التحكيم كطريق لفض النزاع . فهي تفرض على الدول المتعاقدة واجبا جديدا هو واجب الألتجاء الى التحكيم ؛ فالتحكيم بالنسبة لهذه الدول وفيما يتعلق بالمنازعات المنصوص عليها في للعاهدة الزامى ، ولكنه الزامى لأن الدولة قبلت أن يكون كذلك بالنسبة لها ، و بنفس المعنى يكون التحكيم الزاميا بين الدول الداخلة

(١) ويشير فوشى كتاب السلم جزء ٣ ان أول معاهدة تحكيم عامة ابرمت بين كلومبيا وسلفادور في ديسمبر سنة ١٨٨٠ ثم تبعتها في ذلك الدول الاخرى

(٢) ومنها المعاهدة التي كان مزعما ابرامها بين سويسرا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٣ ، وبين انجلترا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٦ وقد أمضيت هذه المعاهدة الاخيرة فعلا ولكنها سقطت لرفض مجلس الشيوخ الامريكى للتصديق عليها

في معاهدة فيما يتعلق المنازعات التي تقوم على تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عندما تتضمن المعاهدة شرط الاحالة على التحكيم ( la clause compromissoire ) .

### ٢٧ - أنواع معاهدات التحكيم العامة

وقد قسم فوشى<sup>(١)</sup> معاهدات التحكيم العامة المبرمة بين الدول بالنسبة لموضوع المنازعات التي يلجأ فيها الى التحكيم الى ما يأتي:

١ - المعاهدات التي تنص على ان يحال على التحكيم بعض منازعات معينة وبشرط ألا تمس هذه المنازعات شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة اجنبية عن النزاع . ومن هذه ما ينص على المنازعات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات مثلا ، أو المتعلقة بمعاهدات التجارة أو المنازعات المتعلقة بتحديد مبالغ التعويض عند ما تكون المسؤولية معترفا بها .

٢ - المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم المنازعات ذات الصبغة القانونية والمنازعات على تفسير المعاهدات اذا لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في فضها ، وبشرط ألا يمس موضوع النزاع شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة اجنبية عن النزاع . وأغلب معاهدات التحكيم من هذا النوع . وقد دخل فيها كل من فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة فيما بينها مع عدة دول أخرى ، كذلك بعض دول أمريكا الجنوبية فيما بينها

٣ - المعاهدات التي تنص على أن يُحال على التحكيم جميع المنازعات من أى نوع كانت . مع بعض استثناءات ، ومن هذه ما يستثنى المنازعات التي تمس دستور احدى الدول المتعاقدة ( ومثلها المعاهدات بين الأرجنتين وشيلي سنة ١٩٠٢ و بينها وبين ايطاليا سنة ١٩٠٧ و بينها وبين فنزويلا سنة ١٩١١ وغيرها ) ، ومنها ما يستثنى المنازعات التي تمس مصالح الدولة الحيوية أو سلامة إقليمها أو استقلالها أو شرفها وغير ذلك ( ومثلها المعاهدة بين البرازيل و براجواي سنة ١٩١١ ، و بين اسبانيا و ايطاليا

(١) كتاب السلم جزء ثالث ص ٦٠٩



سنة ١٩١٠ و بين النرويج وايطاليا سنة ١٩١٠ وغيرها) ؛ وهناك معاهدات أخرى تنص على استثناءات أخرى فالمعاهدة بين الأرجنتين وايطاليا مثلا تنص على استثناء المنازعات الخاصة بالجنسية

٤ - المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم جميع المنازعات ومن أى نوع كانت بلا قيد أو شرط ؛ ومثلها المعاهدة المبرمة بين بوليفيا وبيرو سنة ١٩٠١ و بين دانماركا وهولنده سنة ١٩٠٤ و بين دانماركا وايطاليا سنة ١٩٠٥ و بين دانماركا والبرتغال سنة ١٩٠٧ ، و بين ايطاليا وهولنده سنة ١٩٠٩ و بين بعض جمهوريات امريكا (جواتيمالا وهوندوراس وكوستاريكا وغيرها) سنة ١٩٠٧

### ٢٨ - التحكيم من الاجراءات القضائية

هذا والتحكيم اجراء قضائى ، ومعنى هذا أن المنازعات ذات الصبغة القانونية هي التي تصلح بطبيعتها لأن تحل بطريق التحكيم ، غير أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على أن تعرض أى نزاع على التحكيم سواء أ كان النزاع قانونيا أو سياسيا ؛ ويكون عمل المحكمين فى النزاع السياسى التوفيق بين المصالح المتضاربة ، ولكن هذا فى الواقع اخراج للتحكيم عن مأموريته الحقيقية وهي الفصل فى المنازعات من طريق تطبيق القواعد القانونية عليها . ولقد أخذت المعاهدات الحديثة بهذه الفكرة فكرة صلاحية المنازعات ذات الصبغة القانونية دون غيرها للعرض على التحكيم فنصت على وجوب أن يعرض على التحكيم كل « نزاع ذى صبغة قانونية » ولو أنها لم تبين ما تقصده من عبارة نزاع ذى صبغة قانونية كما أخذ بالفكرة كل من اتفاقتى لاهاي، وسندكر النصوص الخاصة بذلك فيما يلى ، وعهد عصبة الأمم<sup>(١)</sup>

(١) راجع الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٣ وتنص الاولى على اتفاق الدول الاعضاء فى العصبه على الرجوع الى التحكيم أو الفضاة لفض المنازعات التي تعبل حلا تحكيميا أو قضائيا ، وتنص الثانية على أنه يدخل فى هذا النوع من المنازعات الخلاف على تفسير معاهدة ، أو على قاعدة من قواعد القانون الدولى العام ، أو حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت بثبوت حدوثها

## ٢٩ - المحكمون

وللدول المتنازعة مطلق الحرية في انتخاب المحكمين ، فقد تنفق على فرد أو هيئة من الأفراد ، كما تنفق على أن يكون الحكم بينها دولة ما وفي هذه الحالة تنتخب الدولة المحكمين الفعليين ، أو أن يكون الحكم رئيس دولة وفي هذه الحالة أيضاً ينتخب رئيس الدولة المحكمين الفعليين ، والقرار الذي يصدره هؤلاء تعلقه الدولة أو يعلنه رئيس الدولة كنتيجة للتحكيم

## ٣٠ - القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون

كذلك يكون للدول الحرية في تعيين القواعد التي يطبقها المحكمون ، فلها أن تنص في اتفاق الاحالة على التحكيم على قواعد معينة<sup>(١)</sup> ولها أن تشير بصفة عامة الى قواعد القانون الدولي العام أو الى بعضها . فاذا كان الاتفاق خلواً من النص على ذلك فان المفروض هو أن يطبق المحكمون قواعد القانون الدولي العام او قواعد العدالة عند عدم وجود نص منطبق . هذا ولا مانع يمنع الدول من أن تنفق على أن يطبق المحكمون قواعد القانون فان لم يوجد نص منطبق عمل المحكمون على الاصلاح على قدر الامكان بين الطرفين<sup>(٢)</sup> ، وقد أشرنا الى أن عيب هذا هو أنه يخرج التحكيم عن مأموريته الطبيعية

## ٣١ - قواعد الاجراءات

كذلك للدول التي تلجأ الى التحكيم الحرية في وضع قواعد الاجراءات الواجب على الحكم اتباعها في نظر النزاع فان لم تضعها وضعها المحكمون وبلغوها لها لاتباعها

حصول اخلال بالتزام دولي ، أو نوع أو كمية التعويض الواجب لحصول مثل هذا الاخلال  
(١) كما فعلت الولايات المتحدة و إنجلترا في وضعها قواعد واشنطن الثلاثة ليطبقها الحكم  
في مسألة الألاباما في مايو سنة ١٨٧١

(٢) في النزاع بين إنجلترا والبرتغال بخصوص خليج دلاخوا الذي أحالته الدولتان على التحكيم سنة ١٨٧٥ اتفق بينهما على أنه في حالة عدم إمكان الحكم اصدار حكمه في صالح أحد الطرفين يعمل على الصلح بينهما على الوجه الذي تنحقق معه العدالة على أتم وجه

## ٣٢ - قرار التحكيم ملزم ونهائي

وقرار المحكمين ملزم للطرفين واجب الاتباع ، وهذا ما يميز عمل الحكم عن عمل الوسيط وعن عمل لجان التحقيق ولجان التوفيق ، وهو أيضاً نهائي ما لم يكن في اتفاق الدول المتعاقدة ما يخالف ذلك . غير أنه من الجائز الطعن في قرار التحكيم لحدوث غش أو تزوير من أحد الطرفين أو لوقوع الحكم في خطأ جسيم أو لثبوت ارتشائه أو وقوع اكراه عليه أو لخروجه عن الاختصاص الذي حدده<sup>(١)</sup>؛ وقد أيد مجمع القانون الدولي العام هذا الرأي في قراراته سنة ١٨٧٥ حيث جاء فيها أن قرار الحكم يكون باطلاً إذا كان اتفاق الاحالة على التحكيم باطلاً ، أو ثبت أن الحكم تعدى اختصاصاته أو ارتشى أو خطأ خطأ جسيماً

## ٣٣ - التحكيم في اتفاقي لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

كان التحكيم من أهم المسائل التي عنت الدول ببحثها في اجتماعها سنة ١٨٩٩ وذلك لما ثبت لها من فائدته كوسيلة لفض المنازعات الدولية واستتباب السلم . ولقد اشتمل الكتاب الرابع من الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات بالوسائل الودية على ٤٣ مادة ذكر فيها التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع ونظمت له محكمة وقلم كتاب خاصين وهما محكمة التحكيم الدولية الدائمة والمكتب الدولي الملحق به ووضعت له قواعد اجراءات يصح للدول أن ترجع اليها اذا لم تشأ وضع قواعد اجراءات خاصة .

ولما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ اعادت الكرة في هذا الموضوع وأدخلت على نظام التحكيم الذي وضعته في المؤتمر الأول الشيء الكثير من التحسين والتنظيم وقد أصبحت مواد الاتفاقية الجديدة الخاصة بالتحكيم ٥٣ مادة

(١) وقد قضت محكمة التحكيم الدولية الدائمة سنة ١٩١٠ ببطان بعض نصوص قرار تحكيم صدر في نزاع بين الولايات المتحدة وفنزويلا وبعدم التزام الدولة الأولى بتلك النصوص وذلك لان الحكم في اصداره هذه النصوص التي أبطلت كان قد تعدى اختصاصاته

وليلاحظ أن تقرير نظام التحكيم الجديد في اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لم يقصد به أن يلغى النظام القديم أو أن يبدل بالمحاكم القديمة المحاكم الجديدة ، وإنما قصد به التسهيل على الدول وخلق نظام جديد ليعمل جنساً الى جنب مع النظام القديم وإيجاد محكمة تحكيم جديدة يصح أن ترجع الدول المتنازعة اليها اذا شاءت ، كما يصح أن ترجع الى أى هيئة تحكيم أخرى تكونها هي باتفاقها

### ٣٤ - التحكيم بحسب الاتفاقيتين غير اجباري

ولقد حاولت بعض الدول ، أثناء انعقاد المؤتمرين الأول والثاني ، أن تجعل نظام التحكيم اجبارياً ، وأن تضيف على الواجبات التي تلتزم بها الدول واجباً جديداً هو واجب الرجوع الى التحكيم لفض المنازعات ذات الصبغة القانونية ، ولكنها لم توفق في محاولتها . وكل ما وصلت اليه في المؤتمر الأول أن ينص في الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تسلم بأن التحكيم هو أعدل وأنجع وسيلة لفض المنازعات ذات الصبغة القانونية التي لم تفض بالوسائل الدبلوماسية وخصص بالذكر من المنازعات ذات الصبغة القانونية ما كان متعلقاً بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية (١)

ولكنها خطت خطوة أوسع في المؤتمر الثاني حيث أضيف الى هذا النص ما يأتي « فمن المرغوب فيه أن تلجأ الدول عند قيام نزاع في هذه المسائل الى التحكيم وذلك بقدر ما تسمح به الظروف » (٢) . ونجحت أيضاً في أنها أثبتت في مقدمة الاتفاقية الثانية تصريحاً مؤداه أن الدول الموقعة على الاتفاقية مجمعة ، أولاً : على الاعتراف بمبدأ التحكيم الالزامي ، ثانياً : على تقرير أن هناك منازعات معينة ، خصوصاً ما كان متعلقاً منها بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية الدولية ، تصلح لأن تعرض على التحكيم الالزامي دون قيد أو شرط

(١) مادة ١٦ اتفاقية سنة ١٨٩٩

(٢) مادة ٣٨ اتفاقية سنة ١٩٠٧

وقد نصت الاتفاقيتان كذلك<sup>(١)</sup> على أنه من واجب الدول المتعاقدة عند قيام نزاع خطير أن تذكر الدول المتنازعة بأن أبواب محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة أمامها ، وأضافت الى ذلك أن قيام دولة بتذكير الدول المتنازعة بمحكمة التحكيم وحضها على الالتجاء اليها لا يمكن اعتباره أكثر من خدمات ودية .

وأضافت المادة الى ذلك أنه يجوز لاحدى دولتين متنازعتين أن تخطر قلم الكتاب الدولى باستعدادها لأن يعرض النزاع بينها وبين الدولة الأخرى على التحكيم وفي هذه الحالة يعلن قلم الكتاب الدولة الأخيرة بهذا التصريح<sup>(٢)</sup>

وقد نجحت الدول المتعاقدة في تقرير التحكيم الالزامى بصفة غير مباشرة فيما نصت عليه في الاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوة في تحصيل الديون والتي نص في المادة الأولى منها على أن الدولة لا تملك أن تستعمل القوة لتكره دولة أخرى على تسديد ديونها لرعاياها ، أى رعايا الدولة الأولى ، الا اذا رفضت الدولة المدينة اجابة طلب الالتجاء الى التحكيم أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول الى اتفاقية الاحالة على التحكيم مستحيلا ، أو رفضت بعد صدور قرار التحكيم أن تلتزم بنصومه .

### ٣٥ - محكمة التحكيم الدولية الدائمة وقلم الكتاب الملحق بها

محكمة التحكيم الدولية الدائمة هي الهيئة التحكيمية الجديدة التي انشئت في اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية ، وهي ليست محكمة بالمعنى المألوف فهي لا تتكون من عدد معين من القضاة موجود على الدوام في مقر المحكمة لنظر ما يعرض عليها من المنازعات ، وإنما ينتخب قضاة المحكمة من كشف مودع في قلم الكتاب الملحق بالمحكمة كلما دعت الظروف الى انشائها ، وتحتوى هذه القائمة على أسماء أشخاص من رجال القانون يكون لهم اضطلاع معترف به في مسائل القانون الدولى العام وشهرة أخلاقية راقية تعينهم لذلك الغرض الدول المتعاقدة . ولكل دولة من الدول

(١) مادة ٢٧ اتفاقية أولى و ٤٨ إتفاقية ثانية (٢) مادة ٤٨ اتفاقية ثانية

المتعاقد أن تبعث باسماء عدد لا يزيد عن أربعة يتوفر فيهم هذان الشرطان ، ويكونون على استعداد لان يقوموا بأعمال محكمين ، لوضعهم في قائمة قضاة محكمة التحكيم<sup>(١)</sup> . ويكون تعيين القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد<sup>(٢)</sup>

وتنتخب هيئة المحكمة التي تقوم بنظر نزاع معين من القائمة وباتفاق الدولتين المتنازعتين ، فاذا لم تنجح في الاتفاق على هيئة التحكيم التي يرجعان اليها أنتخت كل منهما قاضيين من القائمة ، أحدهما على الأقل من غير جنسيتها ومن غير القضاة الذين عينتهم ، وينتخب القضاة الأربعة قاضياً خامساً يعمل كحكم مرجح ؛ فاذا لم يتفق القضاة على القاضي الخامس انتخت الدولتان المتنازعتان دولة ثالثة تقوم هي باختياره ؛ فاذا لم يتفقا على دولة ثالثة اختارت كل منهما دولة وتقوم الدولتان الاخيرتان باختيار القاضي المرجح ؛ فاذا لم يتفقا عليه في ظرف شهرين اختارت كل منهما قاضيين ليسا من جنسية الدول المتنازعة ولا من القضاة الأربعة الذين تم انتخابهم واقترح على القاضي المرجح من بينهم<sup>(٣)</sup>

وتكون هيئة التحكيم اثناء قيامها بعملها جميع الامتيازات التي يتمتع بها الممثلون السياسيون<sup>(٤)</sup>

### اختصاص محكمة التحكيم الدولية الدائمة

ويدخل في اختصاص محكمة التحكيم بصفة عامة نظر المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاقدة ما لم تتفق على انشاء هيئة تحكيم خاصة<sup>(٥)</sup> ، كما يدخل في اختصاصها نظر المنازعات بين دولتين غير موقعتين على الاتفاقية أو بين دولة غير موقعة ودولة موقعة عند اتفاق الدولتين المتنازعتين على الالتجاء اليها<sup>(٦)</sup>

وملحق بالمحكمة المكتب الدولي وهو الذي يقوم بأعمال المحكمة الادارية

(١) ولا مانع من أن تتفق دولتان أو أكثر على تعيين واحد أو أكثر من هؤلاء القضاة ولا من أن يرشح الشخص الواحد دولتان أو أكثر مادة ٢٣ / ٤٤ (٢) مادة ٢٣ / ٤٤

(٣) مادة ٢٤ / ٤٥ (٤) مادة ٢٤ / ٤٦

(٥) مادة ٢١ / ٤٢ (٦) مادة ٢٦ / ٤٧

وبحفظ سجلاتها وهو كذلك واسطة الاتصال فيما يتعلق باجتماعات المحكمة<sup>(١)</sup> وأعمال المكتب الدولي اصلا خاصة بمحكمة التحكيم الدولية الدائمة الا أنه أبيع ، تسهلا للالتجاء للتحكيم بصفة عامة ، للدولة الموقعة على الاتفاقية الاستعانة به ولو كانت هيئة التحكيم التي التجأت اليها هيئة خاصة<sup>(٢)</sup> . ويدير المكتب الدولي ويراقب أعماله مجلس دائم مكون من هيئة الممثلين الدبلوماسيين للدول الموقعة على الاتفاقية في لاهاي ومن وزير خارجية هذه الحكومة الأخيرة<sup>(٣)</sup> ومقر محكمة التحكيم الدولية الدائمة والمكتب الدولي لاهاي<sup>(٤)</sup>

### ٣٧ — اجراءات التحكيم في اتفاقيتي لاهاي

ووضعت الاتفاقيتان كذلك قواعد اجراءات للدول أن ترجع اليها اذا لم تشأ وضع قواعد اجراءات خاصة . وقد نص فيها على أن تبرم الدول التي ترغب في الالتجاء الى التحكيم اتفاق الاحالة على التحكيم<sup>(٥)</sup> ويتضمن هذا الاتفاق ذكر موضوع النزاع والوقت المحدد لتعيين المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تبادل الأوراق والمذكرات والمبالغ التي يدفعها كل طرف للمصاريف ، واللغة التي تستعمل واختصاص هيئة التحكيم وغير ذلك<sup>(٦)</sup> على أن للدولتين المتنازعتين اذا شاءتا ذلك أن تتركوا وضع نصوص اتفاق الاحالة على التحكيم لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة<sup>(٧)</sup> ولهذا المحكمة أيضاً الحق في وضع نصوص اتفاق التحكيم بناء على طلب احدي الدولتين المتنازعتين فقط اذا كان النزاع مما يدخل تحت حكم معاهدة تحكيم دائمة أبرمتها فيما سبق هاتان الدولتان ، أو كان النزاع قائماً على ديون تعاقدية قبلت الدولة المدينة أن ترجع فيها الى التحكيم<sup>(٨)</sup> وللدولتين المتنازعتين أن تنفقا على عرض النزاع على شخص واحد يقوم بعمل الحكم أو الى هيئة مكونة من عدة أشخاص

(٣) مادة ٢٨/٤٩

(٢) مادة ٢٦/٤٧

(١) مادة ٢٢/٤٣

(٥) compromis

(٤) مادة ٢٥/٤٣

(٨) قس المادة

(٧) مادة ٥٣ اتفاقية ثانية

(٦) مادة ٣١/٥٢

تنتخبها من بين المذكورين في قاعة قضاة محكمة التحكيم أو من غيرهم ، فإذا لم تشأ تشكيل محكمة تحكيم خاصة رجعتا الى طريقة التشكيل للنصوص عليها في المادة ٤٥ اتفاقية ثانية<sup>(١)</sup>. فإذا اختارتا هذه الطريقة الأخيرة أعلنتا ذلك للمكتب الدولي وأخطرتاه بأسماء القضاة الذين وقع الانتخاب عليهم وبنصوص اتفاق الاحالة على التحكيم . ويقوم المكتب باخطار كل من القضاة بنصوص الاتفاق وبأسماء زملائه في المحكمة ، ويعد كذلك المعدات لانعقاد المحكمة في الميعاد المعين في اتفاق الخصوم<sup>(٢)</sup>

فإذا اختارتا الدولتان المتنازعتان رئيس دولة ليكون حكما وضع هو قواعد الاجراءات<sup>(٣)</sup> وإذا اختارتا هيئة محكمين اتفقتا فيما بينهما على من يكون الحكم المرجح فإذا لم تفعلتا اختارت هيئة المحكمين رئيسها<sup>(٤)</sup>

ويكون للدولتين المتنازعتين الحق في انتخاب وكلاء يكونون حلقة الاتصال بينها وبين هيئة التحكيم وفي تعيين محامين يقومون بالدفاع عنها لدى المحكمة<sup>(٥)</sup>

### ٣٨ - المرافعات أمام المحكمة

والمرافعات أمام المحكمة كتابية وشفوية<sup>(٦)</sup> وتكون المرافعات الكتابية بتبادل المذكرات ، وترفق بها مستندات الدولة ؛ ويكون التبادل اما مباشرة أو عن طريق المكتب الدولي في المواعيد المقررة لذلك في اتفاق الاحالة على التحكيم ما لم تطل المدة باتفاق الطرفين . وتتناول المرافعات الشفهية شرح كل دولة لدعواها أمام هيئة المحكمة<sup>(٧)</sup> ويتم ذلك في جلسة سرية ما لم تقرر المحكمة ، بناء على قبول الدولتين أن تكون الجلسة علنية<sup>(٨)</sup>

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين تقديم أوراق أو مستندات اذا رأت لزوما لذلك كما أن لها أن تطلب سماع أى ايضاحات ترى ضرورة سماعها وأن توجه

(٦) مادة ٥٦/٣٣

(٣) مادة ٤٦/٢٤

(١) مادة ٥٥/٣٢

(٥) مادة ٦٢/٣٧

(٤) مادة ٥٧/٣٤

(٨) مادة ٦٦/٤١

(٧) مادة ٧٠/٤٥

(٦) مادة ٦٣/٣٩



لذلك الغرض الأسئلة اللازمة لوكلاء الدولة أو محاميها<sup>(١)</sup>

فاذا ماتت المرافعات كتابية وشفوية قررت المحكمة قفل باب المرافعة والمحكمة أن تستبعد أى أوراق أو مستندات تقدمها احدى الدولتين بعد ذلك بغير قبول الدولة الاخرى<sup>(٢)</sup>

### ٣٩ - الدفوع

وللدول المحتكمة أن تقدم ما تشاء من الدفوع الفرعية ، وتفصل المحكمة فيها بصفة نهائية<sup>(٣)</sup> ، وللمحكمة أيضاً أن تفصل فيما اذا كانت مختصة أو غير مختصة وذلك بالرجوع الى اتفاق الاحالة على التحكيم والى الأوراق والمستندات الأخرى<sup>(٤)</sup> فاذا ماتت المحكمة نظر النزاع قفلت باب المرافعة واختلت بنفسها للمداولة على أنه اذا مات أحد المحكمين قبل الفصل فى النزاع أو طرأ عليه ما يمنعه من الاستمرار فى نظر الدعوى استبدل به غيره بنفس الطريقة التى تم بها تعيين الاول<sup>(٥)</sup> ومداولات المحكمة يجب أن تكون سرية وأن تبقى سرية<sup>(٦)</sup> ومتى تمت المداولة أصدرت المحكمة قرارها ، وتكفى فيه الأغلبية<sup>(٧)</sup> ويجب أن يكون القرار مسيباً<sup>(٨)</sup> وأن يتلى علنا وفى حضور محامى ووكلاء الدول المتنازعة الذين يجب استدعاؤهم لسماعه<sup>(٩)</sup> .

### ٤٠ - قرار المحكمين

وقرار المحكمين نهائى لا يجوز استئنافه<sup>(١٠)</sup> ، غير أنه اذا قام خلاف فى تنفيذ أو تفسير بعض نصوصه رجعت فيه الدولتان الى هيئة التحكيم التى أصدرت القرار وذلك فى حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك<sup>(١١)</sup> . كذلك للدولتين أن تتفقا سلفاً على إمكان اعادة نظر القرار ، ولا يكون ذلك الا فى حالة ظهور وقائع تؤثر فى القرار ولم

(١) مادتي ٤٤ و ٤٧ و ٦٩ و ٧٢ (٢) مادة ٤٢ / ٦٧ (٣) مادة ٤٦ / ٧١  
 (٤) مادة ٤٨ / ٧٣ (٥) ٣٥ / ٥٩ (٦) ٥١ / ٧٨ (٧) ٥١ / ٧٨  
 (٨) ٥٢ / ٧٩ (٩) ٥٣ / ٨٠ (١٠) ٥٤ / ٨١ (١١) ٨٢ اتفاقية ثانية

تكن معلومة وقت نظر النزاع لا هيئة التحكيم ولا للدولة التي تطلب إعادة النظر . وتنظر هيئة التحكيم في طلب إعادة النظر فإذا اتضح لها أن الوقائع الجديدة تجعل طلب الدولة مقبولاً قررت قبوله وأعدت فتح باب المرافعة . هذا ويحدد اتفاق الاحالة على التحكيم الميعاد الذي يقبل فيه طلب إعادة النظر<sup>(١)</sup> .

ويكون القرار ملزماً للدول التي هي طرف في النزاع دون سواها ، فإذا كان موضوع النزاع تفسير معاهدة موقع عليها من دول أجنبية عن النزاع وجب إخطارها بأحالة النزاع على التحكيم ، وأصبح لها حق الدخول في الدعوى . فإذا استعملت حقها في ذلك كان القرار الصادر بالتفسير ملزماً لها<sup>(٢)</sup> .

ويتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة ومصاريف المحكمة تدفع مناصفة<sup>(٣)</sup>

#### ٤١ - نظام التحكيم المستعجل

ووضعت اتفاقية سنة ١٩٠٧<sup>(٤)</sup> نظاماً خاصاً بالمنازعات التي تقتضى الاستعجال في النظر تتبعه الدول المتنازعة إذا لم تشأ وضع نظام خاص وتتلخص اجراءات النظام المستعجل فيما يأتي : تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكماً ( ولا يلزم أن يكون من بين المذكورين في قائمة قضاة محكمة التحكيم ) ، وينتخب الحكمان حكماً مرجحاً ( ولا يلزم أن يكون كذلك من بين المذكورين في القائمة ) ؛ فإذا لم يتفقا على الحكم المرجح اقترح عليه من بين أربعة أعضاء من قضاة محكمة التحكيم ، ينتخب اثنان منهما كل من الحكامين بشرط ألا يكونا من رعايا الدول المتنازعة أو ممن عينتهم قضاة في محكمة التحكيم ويكون الحكم المرجح رئيساً لهيئة التحكيم ويصدر القرار بأغلبية الآراء<sup>(٥)</sup> والمرافعات أمام هذه الهيئة كتابية صرفة<sup>(٥)</sup> ، وتتبادل الدولتان المذكورتان في المواعيد التي تحددها لذلك هيئة التحكيم إذا لم تحددها الدولتان المتنازعتان في اتفاق الأحالة<sup>(٦)</sup> . ولكل

(١) ٨٣/٣٥ (٢) ٨٤/٥٦ (٣) ٨٥/٥٧ (٤) مواد ٨٦ الى ٩٠ (٥) مادة ٨٧ (٦) مادة ٨٨

من الدولتين المتنازعتين أن تعين عنها وكيلًا يكون واسطة الاتصال بين هيئة التحكيم وبين حكومته<sup>(١)</sup>. ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء، والمحكمة أن تطلب أيضًا شفووية من وكلاء الدولتين ومن ترى سماع اقوالهم من الشهود والخبراء<sup>(٢)</sup>.

## ٤٢ - نماذج معاهدات التحكيم التي وضعها عصبة الأمم

وقد اهتمت عصبة الأمم بالتحكيم اهتمامها بالوسائل الودية الأخرى فهدت إلى لجنة خاصة كونتها، هي لجنة التحكيم والضمان، بوضع نماذج لمعاهدات التحكيم يصح للدول أن تبرمها فيما بينها دون حاجة إلى أن تقوم هي بتحريرها بنفسها؛ وقد عقدت اللجنة لذلك اجتماعين طويلين نجحت في الثاني منهما<sup>(٣)</sup> في تحرير النماذج التي طلب إليها وضعها. وقد عرضت هذه النماذج على الجمعية العمومية في اجتماعها الأخير<sup>(٤)</sup> فأقرتها وقررت عرضها على الدول المختلفة مع حضنها على أن تبرم فيما بينها ما يوافق حاجياتها أو ظروفها الخاصة منها

والمعاهدات التي حررتها اللجنة من ثلاثة أنواع :-

١ - نص في النوع الأول منها<sup>(٥)</sup> على اتفاق الطرفين المتعاقدين على وجوب أن يعرض على التحكيم أو القضاء المنازعات ذات الصبغة القانونية (وقد عرفت بالمنازعات التي تدعى فيها كل من الدولتين المتنازعتين حقًا)، إذا لم تشا آعرض النزاع على لجنة توفيق؛ ووجوب أن يعرض على لجنة التوفيق جميع المنازعات الأخرى، فإذا لم تنجح لجنة التوفيق في مهمتها عرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من خمسة قضاة أو، عند عدم إمكان الاحالة على التحكيم، على مجلس عصبة الأمم تطبيقًا للمادة ١٥ من العهد

٢ - ونص في النوع الثاني منها<sup>(٦)</sup> على اتفاق الطرفين على وجوب أن

(١) مادة ٨٩ (٢) مادة ٩٠ (٣) في مارس ١٩٢٨  
(٤) سبتمبر ١٩٢٨ (٥) Convention A (٦) Convention B

يعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة ما يقوم بين الدولتين المتنازعتين من المنازعات ذات الصبغة القانونية ؛ وأن يعرض على لجنة التوفيق جميع المنازعات الأخرى ؛ فإذا لم توفق لجنة التوفيق في عملها أحيل النزاع على مجلس عصبة الأمم تطبيقاً للمادة ١٥

ويكون عمل المحكمة ، بحسب المعاهدتين ، تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨ من لأئحة محكمة العدل الدولية الدائمة ؛ فإذا كان النزاع مما لا يقبل الحل بتطبيق قاعدة قانونية عملت على الصلح بين الطرفين

٣- ونص في النوع الثالث والآخر منها<sup>(١)</sup> (وهي المعاهدات التي تنص على الواجبات الأقل) على اتفاق الدولتين المتعاقدين على احالة ما يقوم بينهما من المنازعات على لجنة توفيق

ولجان التوفيق المنصوص عليها في المعاهدات الثلاث اما أن تكون دائمة أو خاصة بنزاع معين ؛ وتشكل من خمسة أعضاء ، اثنان منهما من رعايا الدولتين وثلاثة من غير رعاياهما ؛ ويكون عمل اللجنة فحص النزاع وعمل التحقيقات وجمع المعلومات اللازمة ومحاولة التوفيق بين الطرفين . ويحال النزاع عليها بناء على طلب أحد طرفي المعاهدة أو باتفاقهما .

ولقد تناقشت اللجنة التي حررت المعاهدات في موضوع أن يحرم على الدول التي تبرم هذه الأنواع من المعاهدات ادخال أى استثناءات عليها ، وقد سبق أن أشرنا الى أن عادة الدول جرت على أن تنص في معاهدات التحكيم التي تبرمها على أن يستثنى من المنازعات التي تعرض على التحكيم ما كان ماساً بشرف للدولة أو سلامتها ، الى آخره ؛ وانتهت بها المناقشة على أن تقرر تقييد الاستثناءات وتنظيمها لا تحريمها وذلك مخافة أن تحجم الدول عن إبرام المآهديات بتاتا

وعلى ذلك فقد نص في هذه المعاهدات على أنه لا يجوز أن يستثنى من

المنازعات الا ما يأتي :

- ١ - المنازعات المتعلقة بوقائع سابقة على ابرام المعاهدة
  - ٢ - المنازعات المتعلقة بأمر تدخّل بحسب قواعد القانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحدى الدولتين<sup>(١)</sup>
  - ٣ - المنازعات المتعلقة بأمر تمس المبادئ الدستورية في الدولة
  - ٤ - المنازعات المتعلقة بأمر تعين بالتعيين : كأن ينص على استثناء المنازعات التي تمس سلامة اقليم الدولة
- ويلاحظ أنه لم يذكر بين هذه الاستثناءات الجائز النص عليها الاستثناء المألوف « المنازعات التي تمس سلامة الدولة أو شرفها . . . . . أو . . . . . أو الى آخره من العبارات الغامضة غير المحددة المعنى ؛ وأن هذه الاستثناءات لا يمكن ورودها الا بالنسبة لواجب الاحالة على التحكيم ، غير أنه يجوز أن ينص عليها أيضاً فيما يتعلق بواجب الاحالة على لجنة التوفيق ولا يكون ذلك الا في حالات استثنائية صرفة
- ويرجع في تقدير ما اذا كان النزاع يدخل تحت حكم احدى هذه الاستثناءات الى محكمة العدل الدولية الدائمة ، ويرجع اليها كذلك في كل خلاف على تفسير أو تنفيذ المعاهدة

### ٤٣ - ثانياً : عرصه النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة

وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك في الكتاب الاول

(١) وقد أخذ هذا النص من المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الامم

## الفصل الثالث

### الوسائل غير الودية

#### أو وسائل الاكراه

#### ٤٤ - طبيعة وسائل الاكراه

قد لا تنجح الوسائل الودية في فض النزاع القائم بين دولتين ، فلا تجد احدهما بدأ من أن تلجأ الى العنف لتكره الدولة الأخرى على قبول الحل الذي تعرضه عليها وقد ترى الدولة من أول الامر أن الالتجاء للوسائل الودية لا يجدي ، أو أنها تستشعر في نفسها القوة الكافية ، فتبدأ بالضغط على الدولة الأخرى لحملها على قبول ما تملى به عليها حلاً للنزاع . وسائل الضغط هذه هي التي يعبرون عنها بالوسائل غير الودية أو وسائل الإكراه

والأعمال التي تتكون منها وسائل الاكراه لا تتميز بطبيعتها في غالب الأحيان عن الأعمال الحربية ، وإنما يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين . فالدولة التي تلجأ الى وسائل الاكراه ولا يكون في نيتها الدخول في حرب لا تعتبر أنها أوجدت حالة حرب باستعمالها وسائل الضغط قبل الدولة الأخرى ، ما لم تر هذه الدولة الاخيرة في الأعمال التي قامت بها الدولة الأولى قبلها أعمال حرب ؛ أي أنه يكفي أن تتوفر نية الحرب لدى احدي الدولتين لنقول بقيام حرب ، فاذا لم تتوفر نية الحرب لديهما أو لدى احدهما فلا تعتبر أن هناك حالة حرب

#### ٤٥ - وسائل الاكراه لا توجب حالة الحرب

ويترتب على القول بأن استعمال وسائل الاكراه لا توجد حالة الحرب النتائج

الآتية : -

١ - ان استعمال وسائل الاكراه لا يترتب عليه قطع العلاقات السلمية بين الدولتين . فلا مانع يمنع احدى الدولتين رغم توجيه أعمال الاكراه من استبقاء ممثليها الدبلوماسيين أو التجاريين لدى الدولة الاخرى ؛ كذلك لا يؤثر استعمال وسائل الاكراه في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ولا في الاتصال السلمى بينهما أو بين أفرادها

٢ - ان تسليم الدولة المستعملة صدها وسائل الاكراه بما تطلبه منها الدولة الاخرى يترتب عليه حتما ايقاف أعمال الاكراه ؛ بعكس ما لو كانت هناك حالة حرب ، فان قبول احدى الدولتين المتحاربتين المطالب التي من أجلها أعلنت الحرب لا يلزم الدولة الأخرى بإيقاف الحرب ولها أن تستمر فيها وأن تضيف الى طلباتها الأولى أى طلبات أخرى

#### ٤٦ - أنواع وسائل الاكراه

والأعمال التي تقوم بها الدولة كوسيلة للضغط على دولة أخرى اما أن تكون أعمالا مشروعة ، أى أعمالا من حق الدولة قانوناً أن تقوم بها ، وانما تستعملها بكيفية تضر بها دولة أخرى أو تعطل مصالحها ؛ وهذه هى ما يسمونها بوسائل الاكراه التي تتكون من أعمال مشروعة غير ودية<sup>(١)</sup> ومثلها فرض ضرائب فادحة على بضائع الدولة الثانية أو منع رعاياها أو منقولاتها من المرور باقليمها . واما أن تكون أعمالا غير مشروعة بطبيعتها ، أى أعمالا لا تبيحها قواعد القانون الدولى العام؛ ومثلها التدخل فى شئون الدولة أو اطلاق النار على اقليمها أو حجز سفنها أو منقولاتها وما أشبه<sup>(٢)</sup>

(١) ويسمىها الفراح الاجانب Retorsion

(٢) ويسمىها الشراح Represailles, Reprisals ويطلق تشي هايد عليها أيضاً عبارة Retorsion ، ويستعمل عبارة Reprisal للتعبير عن وسائل الاكراه التي تنصب على المال

٤٧ - ١) وسائل الاكراه التي تتكون من أعمال مشروعة غير ودية  
ومن أمثلتها التاريخية ما فعلته الولايات المتحدة سنة ١٨٧٠، بناء على التصريح  
الذي أصدره مجلس الشيوخ لرئيس الجمهورية، من إيقاف العمل بالقوانين التي  
تسمح بنقل البضائع الكندية داخل إقليم الولايات المتحدة، ومنع السفن  
الكندية من دخول مياهها رداً على ما فعلته كندا من سوء معاملة صيادي هذه  
الدولة الأخيرة

وتلجأ الدول الى وسائل الاكراه هذه عادة رداً على عمل مشروع غير ودي  
يقع من الدولة التي تستعمل وسائل الاكراه ضدها؛ فاذا باشرت دولة حقوقها  
المشروعة على شكل غير ودي بالنسبة لدولة ما، جاز لهذه الدولة الأخيرة قانوناً أن  
ترد عليها بعمل مشروع غير ودي قد يكون من نوع العمل الذي تشكو منه وهذا  
ما يسمونه مقابلة المثل بالمثل<sup>(١)</sup> وقد يكون من نوع مخالف وهذا هو ما فعلته  
الولايات المتحدة انتقاماً لصياديهما في المثل المتقدم

### ٢٨ - سحب الممثلين السياسيين

وقد يعتبر من هذا القبيل (أى عملاً مشروعاً غير ودي) ما تفعله دولة تشكو  
من تصرفات دولة أخرى قبلها من سحب ممثلها الدبلوماسي لدى هذه الدولة الأخيرة.  
ويقول أوبنهايم عن سحب الدولة ممثلها أنه ليس في ذاته من وسائل الاكراه وان  
كان هذا العمل كثيراً ما يوصل الى نفس النتيجة<sup>(٢)</sup>. والواقع أن سحب الممثل  
الدبلوماسي كثيراً ما أدى الى أن تسلم الدولة الأخرى بما تطلبه الدولة التي سحبت ممثلها

٤٩ - ب) وسائل الاكراه التي تتكون من أعمال غير مشروعة  
ووسائل الاكراه هنا تتكون من أعمال غير مشروعة بطبيعتها، أى أعمال

Retaliation (١)

(٢) أوبنهايم جزء ثاني ص ٨٢ ويخالفه في رأيه هذا تشي هايد جزء ثان ص ١٦٨



يحرّمها القانون الدولي العام؛ وإنما يجوز القيام بها استثناءً رداً على عمل غير مشروع يكون قد وقع قبل الدولة من الدولة الأخرى التي تُستعمل هذه الوسائل ضدها ، ويشترط في هذا : -

( ١ ) أن يكون العمل غير المشروع المنسوب الى الدولة مما يعتبر جريمة دولية تسأل عنها قانوناً ، ( ٢ ) أن تكون قد خابت الوسائل الودية في فض النزاع القائم بين الدولتين ، ( ٣ ) ألا يكون هناك عدم تناسب غير عادل بين الجريمة التي وقعت من أجلها أعمال الاكراه وبين أعمال الاكراه نفسها

فاذا أخلت دولة بواجب دولي قبل دولة أخرى ، أو اعتدت على حق من حقوقها ، أو ، بعبارة عامة ، اذا هي خرجت على قواعد القانون الدولي العام قبل دولة أخرى ، جاز لهذه الدولة الاخيرة أن تستعمل ضدها وسائل الاكراه ، إما أعمالاً مشروعة غير ودية أو ، عند توفر باقي الشروط ، أعمالاً غير مشروعة

وفي اباحة استعمال وسائل العنف تمكين للدولة التي عجزت عن الوصول الى حقها بالوسائل السلمية المألوفة من أخذ حقها بيدها ، ووجود هذا النظام ضروري ما دام أنه لا توجد سلطة عليا تلجأ اليها الدولة التي وقع ضدها عمل غير مشروع لترد الحق الى نصابه

### ٥٠ - تاريخ وسائل الاكراه

ولأخذ الحق باليد على هذه الصورة تاريخ قديم . فقد كان من حق الفرد في العصور القديمة ، اذا سلب حقه أو اعتدى عليه شخص تابع لقبيلة أو جماعة أخرى ، أن يرد الاعتداء أو يسترد مقابل ما سلب منه بأعمال يقوم بها قبل الفرد الذي اعتدى عليه أو أي فرد آخر ينتمي لنفس القبيلة أو الجماعة على فكرة قيام التضامن بين جميع أفراد القبيلة أو الجماعة الواحدة ؛ ولم يكن هناك مانع من أن يساعد الشخص في أخذ حقه بيده باقي افراد عائلته أو قبيلته ، <sup>(١)</sup> ثم قامت الحكومات تساعد (١) ولقد كان القانون اليوناني يصرح لأفراد عائلة الشخص الذي يقتل في بلد أجنبي ، اذا

أفرادها على أخذ حقوقهم ، كما كانت تقوم هي بمثل هذه الأعمال تعويضاً لضرر أوردت للاعتداء يكون قد وقع عليها هي مستعينة في ذلك بقواتها الرسمية وبأفراد رعاياها ، وكانت تصدر لهم لذلك الغرض أوامر (lettres de marque) تبيح لحاملها الاعتداء على الأفراد والأملاك في الدولة التي توقع ضدها أعمال الاكراه . ولقد حصل أثناء حكم كرومويل أن ضبطت الحكومة الفرنسية مركباً تابعة لأحد الرعايا البريطانيين وضادرتها . فأرسل كرومويل صاحب المركب للكردينال مازاران في فرنسا ليعرضه عن مركبه ، ولما لم يفعل أمر كرومويل بإرسال مركبين حربيين للقبض على بعض مراكب تجارية فرنسية وقد قبض على اثنتين منها ودفع من ثمنها ما يعرض صاحب المركب الانجليزية عن مركبه التي صودرت وسلم باقى الثمن الى السفير الفرنسى<sup>(٢)</sup> . وفي نهاية القرن الثامن عشر لم يعد الافراد يقومون بأعمال الاكراه وأصبح هذا من شأن الحكومات وحدها تقوم به عند وقوع عمل غير مشروع عليها أو على أحد رعاياها

### ٥١ - وسائل الاكراه التي تنصب على الأشخاص

وتنصب أعمال الاكراه إما على الأشخاص أو على الأموال ، ومثل أعمال الاكراه التي توقع على الأشخاص ما فعلته فرنسا سنة ١٨١٤ حيث أطلقت النار على فوتسيو واحتلت مدينة فورموزا وذلك رداً على ما لاحظته من وجود جماعات من الجيش الصينى ضمن قوات تونكين التي كانت تعمل فرنسا على أخضاعها ؛ وما فعلته ايطاليا سنة ١٩٢٣ من اطلاق النار على جزيرة كورفو التابعة لليونان . لما امتنعت هذه عن قبول بعض مطالبها في نزاع قائم بينها بخصوص قتل بعض أفراد بعثة ايطالية . كانت تقوم بعمل رسمى فيها ، وهوتعيين الحدود بين البانيا واليونان .

امتنعت سلطات هذا البلد عن معاقبة الفاتل أو تسليمه ، أن تمبض على ثلاثة من رعاياه لحاكمهم أمام المحاكم اليونانية

(٢) لورنس ص ١٣١٣

ومثله أيضاً حجز الأفراد وأخذهم كوديعة أو رهينة الى أن تجاب مطالب الدولة التي حجزتهم ، ومن ذلك ما فعلته الحكومة البروسية من قبضها على اثنين من الرعايا الروس وحجزهم لديها حتى تطلق روسيا صراح البارون ستا كلبرج الذي كانت قد قبضت عليه سنة ١٧٤٠ وكان من الرعايا الروس وتجنس بالجنسية البروسية . وقد أشير في هذا <sup>(١)</sup> الى عدم امكان استعمال وسائل الاكراه ضد الذين لا يخضعون للقضاء الأقليمي ، فلا يصح أن يحجز رئيس دولة أو ممثل دبلوماسي كرهينة

### ٥٢ - وسائل الاكراه التي تنصب على المال

وقد تنصب أعمال الاكراه على أموال الدولة التي يراد الضغط عليها ، كأن تضبط بعض سفنها أو أن يحتل بعض أقليمها أو أن تصدر بعض ممتلكاتها . ومثل هذا ما فعلته بريطانيا العظمى سنة ١٨٤٠ من حجزها لبعض مراكب تابعة للصقيتين (صقلية و نابولي) سنة ١٨٤٠ كرهاً لحكومتها عند ما أعطت احتكار استغلال مناجم الكبريت لشركة فرنسية وأخلت بذلك بالامتيازات التي أعطتها لبريطانيا العظمى في هذه المناجم في معاهدة سنة ١٨١٦؛ وما فعلته بريطانيا العظمى أيضاً سنة ١٨٩٦ ، بالنسبة لنيكرانجواي من انزالها بعض قواتها في كورنتو واحتلالها جماركها وبعض مبانى الحكومة فيها لا كراهها على دفع تعويض لبعض الرعايا البريطانيين الذين قبض عليهم هناك ؛ وما فعلته هولاندة سنة ١٩٠٨ من القبض على مركبين عامتين تابعتين لفرنز و يلا لا كراه هذه الدولة على الأذعان لطلبات الحكومة الهولندية الخاصة بطرد رئيس جمهورية فنزويلا للممثل الهولندي في كارا كاس .

وقد قام نزاع فيما اذا كان من الممكن مصادرة ديون عامة تابعة لدولة ما كوسيلة لا كراهها ، والراجح عدم الامكان <sup>(٢)</sup> . ولقد أمر فردريك الثاني ملك بروسيا سنة ١٧٥٢ بعدم دفع ديون سيليزيا الى الدائنين الانجليز ردأ على ما نسبه الى

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٨

(٢) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٨

محكم الغنائم البريطانية من اصدارها أحكاماً غير عادلة ، فاحتجت بريطانيا العظمى على ذلك مرتكنة أولاً على أنه لم يكن هناك ما يبرر صدور هذا الأمر ، ثانياً على أن الديون العامة لا يمكن أن تكون محلاً لأعمال الاكراه ؛ ويوافق الشراح الانجليز وغيرهم على هذه النظرية ويخالفهم فيها الشراح الألمان<sup>(١)</sup>

### ٥٣ - وسائل الاكراه السلبية

ومن وسائل الضغط التي تستعملها دولة قبل دولة أخرى الامتناع عن القيام بتعهداتها قبلها ، وهذا ما يسمونه بوسائل الاكراه السلبية ، ومثله ماعمله فردريك الثانى فى المثل السابق الاشارة اليه

### ٥٤ - وسائل الاكراه التي تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع

وقد تقع أعمال الاكراه من دولة أجنبية عن النزاع القائم بغرض فضه ؛ ويكون ذلك بتدخل هذه الدولة الثالثة فى الأمر واملائها ارادتها على احدى الدولتين المتنازعتين أو عليهما معاً فضاءً للنزاع القائم بينهما . وكثيراً ما يقع الاكراه فى مثل هذه الحالة من عدة دول معاً ؛ وأمثلة ذلك فى التاريخ كثيرة ، يكفى أن نشير منها الى ما قام به المؤتمر الاوروبى فى عدة حالات من التدخل فى منازعات قائمة بين دولتين أو أكثر واملائه على الدول صاحبة الشأن الحل الذى يريده فضاءً للنزاع

### ٥٥ - وسائل الاكراه وعهد عصبة الامم

وهناك من أنواع وسائل الاكراه ما يصح بحثه على حدة ، وهى المقاطعة الاقتصادية وحجز السفن والحصار البحرى السلمى ؛ انما يصح قبل أن نتعرض لها بالبحث أن نبحث المسئلة الآتية : هل يجوز لدولة عضو فى عصبة الامم أن توقع أعمال الاكراه قبل دولة أخرى قبل أن تقوم بالواجبات المنصوص عليها فى المواد

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٩

١٢ الى ١٥ من عهد العصبة ؟

رداً على هذا يصح أن نقول أنه لو أخذنا بحرفية النص لوجدنا أنه لا مانع يمنع الدولة العضو في العصبة من توجيه أعمال الاكراه قبل دولة أخرى قبل الرجوع الى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية ، ذلك أن المواد ١٢ الى ١٥ من العهد تجعل الالتجاء لهذه الوسائل واجباً « قبل الرجوع الى الحرب » .  
 وحيث ان أعمال الاكراه لا توجد حالة حرب ، فلا يجب على الدولة الالتجاء لهذه الوسائل الودية قبل أن توجه أعمال الاكراه . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن أعمال الاكراه في الواقع لا تتميز عن أعمال الحرب فهل مع ذلك يصح الالتجاء اليها قبل القيام بالواجبات المنصوص عليها في العهد ؟ حصل بمناسبة النزاع الذي قام بخصوص أعمال الاكراه التي وجهتها إيطاليا ضد اليونان ( في مسألة كورفو التي سبقت الاشارة اليها ) أن استشار مجلس عصبة الأمم لجنة أمن التشريعين ( وذلك لأن محكمة العدل الدولية الدائمة لم يكن قد تم تكوينها بعد ) ، فيما اذا كان قيام دولة عضو في العصبة بأعمال الاكراه قبل دولة أخرى يتنافى أو لا يتنافى مع نصوص العهد . فأجابت اللجنة أن أعمال الاكراه التي لا يراد منها إيجاد حالة حرب قد تتنافى وقد لا تتنافى مع الواجبات المنصوص عليها في العهد ، والعبارة في ذلك بظروف كل حالة . ويرى أوبنهايم أنه اذا كان هذا التفسير صحيحاً فهناك عيب في العهد يجب اصلاحه<sup>(١)</sup>

## ٥٦ - المقاطعة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>

والمقاطعة الاقتصادية سلاح حديث لم تستعمله الدول الا أوائل القرن العشرين ؛ ومن أوائل الأمثلة عليه مقاطعة الصين للبضائع الأمريكية سنة ١٩٠٥ وما يليها رداً على اقفال إقليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين الصين . وقد تلى ذلك

Economic Boycottage (٢)

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ١٠٣

حالات مقاطعة اقتصادية عديدة أغلبها قام به الصين واليابان ويلاحظ في المقاطعة الاقتصادية أن أثرها واقع أولاً على الأفراد، وإن الذي يقوم به هم أفراد الدولة التي تقاطع ( كالتجار والبنوك والشركات ) أما من تلقاء أنفسهم وبدافع وطني أو غيره، أو بناء على أمر حكومتهم أو بإيعاز منها. غير أنه نادراً ما تأمر الحكومة بالمقاطعة أو توعد بها صراحة مخافة أن تجر على نفسها مسؤولية قبل الدولة المقاطعة

هذا وقد اتضح للدول أن سلاح المقاطعة الاقتصادية من أمضى الأسلحة وأثقلها على الدولة التي يراد إكراهها على أمر معين. لهذا كان من أول الجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم؛ وقد جاء في المادة السادسة عشر منه أن الدولة التي تخل بواجبات معينة تعتبر أنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة، « وفي هذه الحالة تتعهد هذه الدول :

- أولاً - بأن تقطع كل اتصال مالي أو تجاري مع الدولة المخالفة
  - ثانياً - بأن تحرم كل اتصال بين رعاياها ورعايا هذه الدولة
  - ثالثاً - بأن تمنع كل اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة ورعايا الدول الأخرى سواء أكانت أعضاء في العصبة أم لا
- ٥٧ - هجر السفن<sup>(١)</sup>

ويقصد به حجز الدولة للسفن الموجودة في مياها ومنعها من الخروج. وقد يكون الحجز بالنسبة لسفن الدولة نفسها،<sup>(٢)</sup> أما بفرض حماية مصالح الدولة ومثل هذا ما فعلته إنجلترا سنة ١٩٢٦ حينما عطلت إضراب المعدنين استغلال مناجم الفحم من منعها المراكب المشحونة فحما من مغادرة الموانئ؛ أو بفرض حماية السفن نفسها كأن تكون هناك حرب قائمة ويخشى لو خرجت السفن إلى عرض البحر

(١) Embargo

(٢) وهو ما يسمونه Civil embargo

أن تصاب بأذى أو أن تضبط ، ومثله ما فعلته الولايات المتحدة سنة ١٨٠٧ من حجزها سفنها أثناء الحرب التي قامت بين إنجلترا وفرنسا وذلك خشية أن يلحق بها ضرر من أعمال المتحاربين ؛ أو بفرض تعطيل مصالح دولة أخرى تستعمل سفن هذه الدولة في قضاء حاجاتها ، ويعتبر هذا عملاً غير ودي ومن وسائل الاكراه قبل الدولة التي حجزت السفن اضراً بمصالحها

وقد تكون السفن المحجوزة تابعة لدولة أخرى ، ويكون هذا العمل من وسائل الاكراه من النوع الثاني ، أى من التي تتكون من أعمال غير مشروعة بطبيعتها ، لا يبرره الا ما يبرر القيام بأعمال غير مشروعة كوسيلة للاكراه . ومثل هذا حجز بريطانيا العظمى وفرنسا للمراكب الهولندية الموجودة في مياهاها سنة ١٨٣٣ لارغامها على تنفيذ معاهدة سنة ١٨٣٢ التي تعترف فيها باستقلال بلجيكا ، وحجز بريطانيا العظمى للمراكب الصقليتين سنة ١٨٤٠ في النزاع الخاص باحتكار مناجم الكبريت الذي سبقت الاشارة اليه

### ٥٨ - مبرز السفن عند توقع قيام حرب

ويلاحظ أن كثيراً ما كانت تأمر الدولة بحجز سفن دولة أخرى وهى في الواقع لاتتعمد اكرائها على اتباع خطة معينة وانما لأنها تتوقع اعلان الحرب فهى تريد ابقاءها لديها حتى تقوم الحرب فتأخذها غنيمة . غير أن الدول عادت فعدلت عن ذلك لمخالفتها للشرف في المعاملة ، وذهبت في العصور الأخيرة الى حد السماح للمراكب التجارية التابعة لدولة ما التي تكون موجودة في موانئها وقت قيام الحرب بينها وبين هذه الدولة بمغادرة مياهاها في ميعاد تحدده لها . وقد نصت الاتفاقية السادسة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ على أنه لا يجوز أن تصدر الدولة للمراكب التجارية التابعة للعدو التي تكون موجودة في مياهاها الاقليمية وقت اعلان الحرب وأنه من المرغوب فيه أن يخلى سبيلها مباشرة أو بعد مهلة معينة

## ٥٩ - بعضه أعمال متباينة لحجز السفن

هذا ويجب أن نميز بين حجز السفن بالمعنى الذى أشرنا اليه آنفاً وبين منع السفن الموجودة فى مياه الدولة من السفر عند حدوث قلاقل أو ثورات أو أموراً أخرى تهم سلامة الدولة وذلك منعاً لانتشار الاخبار<sup>(١)</sup> ، وعن قيام الدولة المحاربة بوضع يدها على السفن والبضائع المحايدة الموجودة فى موانئها لاستعمالها فى أغراضها الخاصة مقابل دفع التعويض<sup>(٢)</sup> وهو حق من حقوق الدولة المحاربة سنتكلم عن شروط مباشرته عند الكلام على حقوق الدولة المحاربة قبل أملاك المحايدين

٦٠ - الحصر البحري السلمى<sup>(٣)</sup>

ويقصد بالحصر البحري منع دخول أو خروج السفن من شواطئ أو موانئ\* معينة تابعة لدولة ما بواسطة مراكب تضعها الدولة الحاصرة أمام الموانئ\* والشواطئ\* التى يراد حصرها

ولقد كان الحصر البحري فى أول الأمر من الأعمال التى تقوم بها دولة محاربة قبل العدو ، ولم يرجع اليه فى غير الحرب وكوسيلة من وسائل الاكراه الا أوائل القرن التاسع عشر لما حاصرت بريطانيا العظمى وفرنسا والروسيا بعض شواطئ\* دولة اليونان التى كانت تحتلها الجنود التركية بقصد منع وصول المدد اليها وذلك لأكراهها على قبول وساطتها فى الحرب التى كانت قائمة بينها ( أى تركيا ) وبين اليونان . وقد قررت هذه الدول انها لم تكن فى حالة حرب مع تركيا ومع ذلك فقد أدى هذا الحصر الى معركة نافارين سنة ١٨٢٦ التى أتلف فيها الاسطول التركى

(١) وهو ما يسمونه Arrêt de Prince

(٢) وهو ما يسمونه Right of Angary

(٣) Blocus Pacifique, Pacific Blockade



## ٦١ - جواز توقيع الحصر البحري كوسيلة اكراه

وقد تعاقبت بعد ذلك حالات الحصر البحري السلمى ، ومنها الحصر الذى أوقعتة فرنسا سنة ١٨٣١ على بعض شواطىء البرتغال لا كراهها على دفع التعويض لما أصاب بعض الرعايا الفرنسيين من الضرر فى البرتغال ، والذى أوقعتة إنجلترا سنة ١٨٥٠ ضد شواطىء اليونان لا كراهها على دفع التعويض الى دون باسيفيكو (وهى الحادثة التى أشرنا اليها فى الكتاب الأول والتي أثارته اشتمزاز أوروبا كلها) (١). وهناك حالات أخرى كثيرة يدعو تعددها الى القول بأن الحصر البحري أصبح من الوسائل المألوفة لا كراه دولة على قبول مطالب الدولة الحاصرة . الا أنه لا تزال هناك أقلية من الشراح تنكر على الدول امكان استعمال الحصر البحري كوسيلة من وسائل الاكراه . ولكن الأغلبية فى جانب الرأى الذى يقول بالامكان، وهذا هو الرأى الذى أقره مجمع القانون الدولى العام فى اجتماع هيدلبرج سنة ١٨٨٧ وهو الرأى الذى تأخذ به الدول فى الواقع

## ٦٢ - شروط الحصر البحري السلمى

ولو أن النص الوارد فى تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، والذى يقول بوجود أن يكون الحصر البحري وافياً بالفرض حتى يكون ملازماً ، خاصاً بالحصر البحري الذى يوقع أثناء حرب الا أن الرأى المعمول به يقضى بوجود توفر هذا الشرط فى الحصر البحري السلمى أيضاً ، وقد أضيف اليه كذلك شرط اعلان الحصر؛ وقد قرر مجمع القانون الدولى العام أنه واجب فى الحصر البحري السلمى أن يقرر وأن يعلن بصفة رسمية وأن تقوم بتنفيذه القوات التى تكفى لهذا الغرض

## ٦٣ - آثار الحصر البحري السلمى بالنسبة لسفنه الدول المعلمه عليها الحصر

وهناك أيضاً شيء من الخلاف بالنسبة لما تملكه الدولة الحاصرة قبل سفن

الدولة المحصورة والتي تضبط وهي تحاول اختراق منطقة الحصر. والنظرية الإنجليزية هنا تقول أن مثل هذه المراكب التي تضبط يجوز حجزها الى أن ينتهي الحصر فترد الى أربابها. وقد عمل بهذا الرأي في الحصر الذي أوقعته بريطانيا العظمى والمانيا وايطاليا على شواطئ فنزويلا، اذ أنها ردت ما ضبطته من المراكب الى أربابها وذلك رغم أنها قررت أثناء قيام الحصر أنه حربي. وتأخذ بعض الدول الأخرى بالرأي المخالف فهي تقول بإمكان مصادرة مراكب الدولة المحصورة التي تضبط وهي تحاول اختراق نطاق الحصر. ولكن الأغلبية تأخذ بالرأي الأول وقد أيدته مجمع القانون الدولي العام الذي قرر أن سفن الدولة المحصورة التي تضبط وهي تحاول اختراق نطاق الحصر يمكن حجزها على أن الواجب أن تردها هي وماعليها من البضائع الى اصحابها بعد انتهاء النزاع ولكن دون أن تسأل عن أى تعويض

#### ٦٤ - آثاره فيما يتعلق بسفنه الدول الأجنبية عمه النزاع

لا تتفق نظريات الدول المختلفة فيما يتعلق بالآثار الذي يترتب على اعلان حصر بحري سلمى على شواطئ دولة ما بالنسبة لسفن الدول الأجنبية عن النزاع فالنظرية الإنجليزية، وهي أيضاً نظرية الولايات المتحدة، تقول بأن الحصر البحري السلمى قاصر أثره على سفن الدولة المحصورة لا يتعداها الى غيرها من السفن التابعة للدول الاجنبية عن النزاع، وأنه بناء على ذلك لا يجوز منع مثل هذه السفن من دخول منطقة الحصر أو الخروج منها<sup>(١)</sup>. وتأخذ بعض الدول الأخرى ( ومنها فرنسا) بالنظرية المخالفة التي تقول بإمكان أن يتعدى أثر الحصر الى السفن التابعة لدول أجنبية عن النزاع، فإن هي حاولت دخول منطقة الحصر أو الخروج منها جاز ضبطها<sup>(٢)</sup>. والفارق في نظر الدول التي تأخذ بهذه النظرية الأخيرة بين الحصر البحري الحربي والسلمى من حيث تعدى أثر الحصر الى السفن الأجنبية أنه

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٩٥ وتشنى هايد جزء ثان ص

(٢) فوشى جزء ثالث ص ٧٠٤

في الحصر البحري الحربي يمكن مصادرة مثل هذه السفن اذا هي ضبطت وهي تحاول اختراق نطاق الحصر في حين أنه لا يمكن مصادرتها اذا كان الحصر سلمياً وإنما تجبز الى أن ينتهي الحصر فتد الى أربابها . ولقد حصل في الحصر البحري السلمى الذى أعلنته فرنسا على جزر فورموزا سنة ١٨٨٤ أن حاولت فرنسا أن تنفذ الحصر على مراكب الدول الأجنبية عن النزاع فاحتجت بريطانيا العظمى على ذلك وذكرت أنه اذا حصل أى تعرض لمراكب رعاياها فانها تعتبر الحصر حربياً لا سلمياً بما يترتب على ذلك من النتائج الخاصة بالحياد وغيره . وقد اضطرت فرنسا ازاء ذلك ، وحتى يمكنها تنفيذ الحصر قبل جميع المراكب أن تعلن أنه حربى لا سلمى ولكن الحادث انتهى بسرعة بعودة العلاقات السلمية بين فرنسا والصين

كذلك ما نعت الولايات المتحدة في امكان التعرض لسفن الدول الاجنبية عن النزاع في الحصر الذى أعلنته الدول العظمى على كريت سنة ١٨٩٧ ، وفي الحصر الذى أوقعتة ألمانيا وبريطانيا العظمى وايطاليا على شواطئ فنزويلا سنة ١٩٠٢ لا كراهها على تسديد ديونها لهذه الدول . وقد قررت الولايات المتحدة بمناسبة هذا الحصر الاخير أنها متمسكة بنظريتها التي من مقتضاها أن الحصر البحري السلمى لا يمكن أن يقيد سفن الدول الاجنبية عن النزاع ، ولهذا التزمت الدول الحاصرة أن تعلن أن الحصر الذى أوقعتة حربى لا سلمى وبهذه الوسيلة فقط أمكنها تنفيذه قبل سفر الدول غير المشتبكة في النزاع . ولقد أخذ مجمع القانون الدولى العام في قراره السابق الاشارة اليه بالنظرية الأنجلوسكسونية ، وهي النظرية التي يؤيدها العقل . والواقع أنه ما دام أن الحصر البحري سلمى وليس بحربى فلا معنى لزام الدول الاجنبية بواجب احترامه ، فواجب احترام الحصر المعلن من واجبات الحياد لا يترتب الا عند قيام حرب ومسلم أن أعمال الاكراه لا توجد حالة الحرب

# البَابُ الثَّانِي

## الحَرْبُ

### الفَصِيلُ الأوَّلُ

#### الحرب وكيف تبدأ

٦٥ - مائة الحرب

إذا قام نضال بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر وتوفرت فيه انهاء ما بينها من العلاقات السلمية لدى أحدها أو لديها جميعا قيل بوجود حالة حرب. وهي حالة يترتب على قيامها انقسام العائلة الدولية الى فريقين : أولا فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب ، وثانيا فريق المحايدين ويشمل ما عدا الفريق الأول من الدول الاعضاء في العائلة الدولية ؛ ومن المهم معرفة ما اذا كانت هناك حالة حرب بين دولتين أو عدة دول ومتى قامت حالة الحرب هذه ، ذلك أنه يترتب على قيام حالة الحرب تغيير في الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدول وقت السلم ، فالدول المحاربة تلتزم فيما بينها ، وفيما بينها وبين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات تختلف الى حد كبير عن الحقوق والواجبات التي تلتزم بها هذه الدول وقت السلم

٦٦ - متى تقوم مائة الحرب

وتقوم حالة الحرب عادة عند قيام النضال المسلح بين قوات الدولتين المتقاتلتين ؛ غير أنها قد تبدأ قبل بدء الأعمال الحربية فعلا ومثل ذلك أن تعلن دولة الحرب على دولة أخرى ولا تبدأ الأعمال الحربية الا بعد ذلك بوقت طال

أو قصر ، ففي هذه الحالة تبدأ حالة الحرب من وقت الاعلان لا من وقت القيام بالأعمال الحربية

ومن جهة أخرى قد توقع دولة أعمالاً لا تتميز بطبيعتها عن الأعمال الحربية دون أن تقوم حالة الحرب ، ومثل ذلك حالة استعمال دولة لقواتها كوسيلة لا كراه دولة أخرى على قبول طلباتها . وقد أسلفنا عند الكلام على وسائل الاكراه أن الذى يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين أو لدى احدهما ؛ فإذا توفرت نية انتهاء العلاقات السلمية بين الدولتين لدى احدهما أو ليهما معا اعتبر أن حالة الحرب قد قامت بما يترتب على ذلك من الآثار ، وإذا لم تتوفر النية فالأعمال للموقعة أعمال اكراه لا تغير في حالة السلم

### ٦٧ - مميزات الحرب

ولا يكون النضال المسلح حرباً الا اذا كان قائماً بين دولتين ، فتصادم القوى المسلحة التابعة لدولة مع أفراد لا يعتبر حرباً ، وأن كان فيما مضى يعترف بالحرب الخاصة وهى الحرب التى كان يقوم بها أفراد من تلقاء أنفسهم قبل دولة أجنبية ؛ وقيام الأفراد فى الوقت الحاضر بأعمال عدائية قبل دولة أجنبية يعتبر عملاً جنائياً معاقباً عليه . غير أنه يجب تمييز هذه الحالة عن حالة وجود قوات رسمية تابعة لدولة فى منطقة بعيدة عن سلطات الدولة الرئيسية وقيامها بأعمال حربية دون أمر أو تصريح من الدولة لأن الظروف تقتضى الاستعجال وتحول دون امكان استشارة أو استصدار أمر السلطات الرئيسية ، فان مثل هذا العمل اذا أجزأ اعتبر حرباً (١) كذلك لا يعترف القانون الدولى العام فى الوقت الحاضر بحرب تقوم بين دولة وشركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا تكون دولة . وقد كان قديماً لشركات الاستعمار أن تعلن الحرب ، ولكنها كانت حرب الدولة التى تتبعها الشركة ؛ كذلك كان لتحالف المهانس أن يدخل فى حروب مع الدول التى تعاديه .

(١) لورنس ص ٣١٠

ولا تعتبر الحرب الأهلية دواما حربا بالمعنى الصحيح ، فالنضال المسلح الذي يقوم بين قوات دولة وبين ثوار قاعين في وجه الحكومة الشرعية يريدون الانفصال عنها قد يعتبر أو لا يعتبر حرباً بالمعنى الحقيقي بحسب ما اذا اعترف أو لم يعترف لهم بصفة المحاربين ؛ كذلك الحال في النضال المسلح الذي تقوم بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولى على السلطات الحكومية فيها . فاذا ما اعترف للثوار أو القاعين على الحكومة الشرعية في البلد بصفة المحاربين اعتبر النزاع بينهما حربا والا فهو ثورة داخلية لا توجد حالة الحرب

ويشير أوبنهايم الى أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة تامة السيادة لا يمكن قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ؛ فقد تقوم الحرب بين دولة ودولة تابعة سواء أكانت تابعة لها أو لدولة أخرى ، ومثل ذلك الحرب بين سربيا وبلغاريا سنة ١٨٩٥ فقد اعتبرت حرباً قانونية ؛ وقد تقوم الحرب بين دولة حامية ودولة محمية ، وبين دولتين داخلتين في اتحاد عهدي وان كان دستور الاتحاد يمنع من حصوله ويعتبره عملا غير مشروع ، فحرب الانفصال الذي قام بين الولايات الشمالية والجنوبية في الولايات الجنوبية سنة ١٨٦٢ كانت حربا قانونية<sup>(١)</sup>

## ٦٨ - مشروعية الحرب

بين الشراح وعلماء القانون من قديم التاريخ خلاف كبير على الحرب ومشروعيتها ، فمن رأى بعضهم أن الحرب عمل غير مشروع لا يصح أن تلجأ اليه الدول ، ومن رأى البعض الآخر ، وهم الأغلبية ، أن الحرب عمل مشروع وأنه ما دام أنه لا توجد سلطة عليا تقتص من الدول المعتدية وترد الحقوق المغتصبة الى أربابها فلا بد من أن نسلم للدول أنفسها بحق دفع الاعتداءات عنها واسترداد حقوقها المغتصبة ، وأن نكفل لها مباشرة هذا الحق بجميع الوسائل بما في ذلك اكراه الدولة الغاصبة باستعمال القوة ضدها وبالدخلول معها في حرب فالعرب اذن

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ١١٧

ضرورة عملية ولا يمكن القول بعدم مشروعيتها

هذا الرأي الأخير ، الذى يقول بمشروعية الحرب ، هو الذى سار عليه العرف الدولى ، ولا أدل على ذلك من تعدد الحروب التى قامت بين الدول ومن وجود قواعد تنظمه وتحكم التصرفات المتعلقة به ؛ فالدول اذن فى حل من الرجوع الى الحرب كما وجدت أن فى الرجوع اليها تنفيذاً لاغراضها ، بشرط اتباع القواعد المنظمة لها التى جرى عليها العرف الدولى أو التى نص عليها فى معاهدات شارعة<sup>(١)</sup>

### ٦٩ - القيود على حق الدولة فى الدخول فى حرب

قلنا أن الدولة فى حل من الرجوع الى الحرب اذا شاءت ، هذا اذا لم تكن قد قيدت من حريتها فى ذلك من قبل . فقد تكون الدولة ملتزمة بنصوص معاهدة ، ومثلها معاهدات التحكيم العامة والاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوات المسلحة لأكره دولة على تسديد ديونها<sup>(٢)</sup> ، تقييد من حريتها فى التصرف وتنفى امكان لالتجاء الى الحرب كوسيلة لفض نزاع يقوم بينها وبين دولة أخرى طرف فى المعاهدة الا فى ظروف خاصة ؛ فهى فى هذه الحالة لا تملك الرجوع الى الحرب لأن فى الرجوع اليها اخلال بنصوص المعاهدة . كذلك تلتزم الدول الضامنة للحياض الدائم الذى توضع فيه دولة ما باحترام هذا الحياض ، فلا تملك الدخول معها فى حرب . كذلك تنص المواد ١٢ الى ١٥ من عهد عصبة الأمم على ما تلتزم به الدول الأعضاء فى العصبة

(١) هذا ويرى بعض الفراح تقسيم الحرب الى حرب عادلة ، وهى الحرب التى يكون لها سبب عادل يبرر للدولة التجاهها اليها ، كأن تدخل الدولة فى حرب دفاعاً عن إقليمها أو ردأ لاعتداء وقع عليها أو اهانة لحقت بها ؛ وحرب غير عادلة وهى التى لا يكون لها سبب عادل يبررها ، كأن تدخل دولة فى حرب لتنتصب بعض إقليم جاريتها أو لتخضعها لحكمها . هذا التقسيم فى الواقع يهيم الاخلاق أكثر مما يهيم القانون ، ذلك أنه متى قامت الحرب ، سواء أ كان سببها عادلا أو غير عادل ، ترتب على قيامها آثارها الخاصة ووجب تطبيق القواعد المتعاقبة بالحرب والحياض عليها وهى التى سنتكلم عليها فيما يلى

(٢) الاتفاقية الثانية سنة ١٩٠٧

من الواجبات الخاصة بتسوية المنازعات التي تقوم بينها ، ومن بينها واجب الأعلان  
الدولة الحرب على الدولة المتنازعة معها قبل فوات ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين  
أو الحكم أو تقرير المجلس<sup>(١)</sup> وواجب الأعلان الحرب على دولة رضيت بالقرار  
الذي أصدره المجلس اذا كان صدوره باجماع الآراء<sup>(٢)</sup>

### ٧٠ - ميثاق بريان - كيلوج

هذه القيود وأمثالها تنصب على حالات خاصة ولا تلزم الا الدول التي رضيت  
بها ، فهي لا تغير من المبدأ الأساسي الذي أشرنا اليه وهو ان الحرب عمل مشروع  
تملك الدول الالتجاء اليه كلما شاءت ذلك . هذا المبدأ الذي بقي متعمداً كل هذه  
القرون العديدة يزعمه من أساسه ميثاق بريان - كيلوج ، وهو المعروف بميثاق  
السلام ، الذي أعلنت فيه الدول الموقعة « استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية  
الخلافات الدولية » و « نبذها اياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة سياسة قومية »  
أو بعبارة أصرح ، الميثاق الذي صير الحرب عملاً غير مشروع ، على الأقل فيما بين  
الدول التي قبلته وعددها يزيد وقت كتابة هذا عن خمس واربعين دولة

أبرم هذا الميثاق كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وايطاليا والمانيا  
واليابان وتشكوسلوفاكيا وبولونيا وبريطانيا العظمى وايرلندا الحرة واستراليا  
وكندا ونيوزيلند وجنوب أفريقيا والهند . وقد تم توقيعه في باريس في ٢٧  
أغسطس سنة ١٩٢٨ . وأعقب ذلك ان أرسلت الولايات المتحدة لجميع الدول  
الأعضاء في العائلة الدولية تدعوها للانضمام اليه وقد أجاب الدعوة الكثير منها

### ٧١ - ميثاق علي الميثاق

وينص الميثاق على أن الدول الموقعة : —

(١) مادة ١٢ (٢) مادة ١٥ فقرة ٦



نظراً لما يشعرون به من الواجب الملتي على عاقبتهم لزيادة خير الانسانية ، ونظراً الى ايقانهم بأن الوقت قد آن للعمل على نبذ الحرب نبذاً صريحاً باعتبارها أداة لسياسة قومية توسلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم ، ونظراً الى ائتناعهم بأن كل تغيير في علاقاتهم بعضهم ببعض يجب ألا يعمل الا بالطرق السلمية ولا يتحقق الا بوسائل السلم والنظام وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعداً لتنمية مصالحها القومية من طريق الرجوع الى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة

ونظراً الى أنهم يرجون أن جميع الدول الأخرى محتذية أمثالهم لا تلبث أن تشترك في هذه الجهود الانسانية ، وأن تلك الدول بانضمامها الى هذه المعاهدة بمجرد العمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما احتوته نصوصها من المزايا فتتجمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحرب باعتبارها أداة لسياستها القومية نبذاً عاماً قد قرروا فيما بينهم ابرام معاهدة وعينوا لهذا الغرض المفوضين الآتى أسماؤهم . . . . . و بعد أن تبادل هؤلاء المفوضون وثائق تفويضهم التام و بعد أن تبينوا صحتها اتفقوا فيما بينهم على المواد الآتية :

المادة الأولى . تعلن الدول المتعاقدة في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية كما تعلن نبذها أياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية

المادة الثانية . تقرر الدول المتعاقدة بأن تسوية أو حل المشاكل أو المنازعات أيا كان نوعها أو سببها يجب ألا يعالج أبداً الا بالوسائل السلمية

المادة الثالثة . تصدق الدول المتعاقدة المبينة أسماؤها في الديباجة على هذه المعاهدة وفقاً لقتضيات دساتيرها وتصبح المعاهدة نافذة بينها متى أودعت جميع وثائق التصديق في واشنطن

وعند ما تصبح هذه المعاهد معمولاً بها على الوجه المشار اليه في الفقرة السابقة

يباح لسائر دول العالم الانضمام اليها طوال الزمن اللازم لذلك وتودع الوثيقة الدالة على انضمام كل دولة في واشنطن وواشنطن و بمجرد هذا الايداع تصبح المعاهدة نافذة بين هذه الدولة وبين الدول الاخرى المتعاقدة .

### ٧٢ - دعوة مصر للانضمام الى الميثاق

وقد دعيت مصر مع الدول الأخرى الى أن تنضم الى الميثاق وقد أجابت أنها تقبل الدعوة بكل سرور وأنها تنضم الى الميثاق « بالصيغة التي وقع بها بباريس دون أن يفيد هذا الانضمام تسليماً بأي تحفظ أبدي بشأن هذا الميثاق » . وواضح أن اجابة الحكومة المصرية لا ترمي الى التحفظات التي أبدتها بعض الدول بخصوص أن الميثاق لا يقيد الدول في استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو أن خروج دولة على الميثاق يخلى ذمة الدول الأخرى منه ، الى غير ذلك من التحفظات التي سنأتى على ذكرها ، وإنما قصد بها عدم التقيد بالتحفظ الذي أبدته بريطانيا العظمى في قبولها التوقيع على الميثاق والذي أشارت فيه الى وجود أقاليم يهتم الامبراطورية البريطانية المحافظة عليها بمحافظة على سلامة الامبراطورية نفسها وأنها تقبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف في سبيل حرية عملها دفاعاً عن هذه الأقاليم وحماية لها

### ٧٣ - تحفظات الدول عن الميثاق

قلنا ان بعض الدول أشارت في اجاباتها الى بعض تحفظات ، هي في الواقع مفهومة من نص الميثاق ومن المذكرات التي تبودلت معه ومستمدة من القواعد المنسلم بها في مسائل المعاهدات ، هذه التحفظات هي : -

- ١ - ان الميثاق لا يقيد حق الدفاع الشرعي عن النفس
- ٢ - ان الميثاق لا يلزم الدولة الا في علاقاتها مع دولة أو دول تكون هي أيضاً قد أبرمته
- ٣ - ان اخلال دولة بنصومه يخلى الدول الأخرى من الالتزام بها قبل الدولة المخلة

وقد أشير بصراحة أيضاً الى أن ميثاق السلام لا يعتبر بحال من الأحوال مؤثراً في الاتفاقات السابقة عليه والمتعلقة بتسوية المشاكل بطريق ودي، كاتفاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم، ولا تتنافى مع الالتزامات المنصوص عليها فيها، ولا هي تتنافى مع معاهدات ضمان الحياد وغير ذلك

#### ٧٤ - أثر الميثاق في مشروعية الحرب

ولا يفوتنا أن نشير الى ماقاله الميسو بريان وزير خارجية فرنسا الذي يرجع اليه الفضل في أبرام هذا الميثاق في جلسة التوقيع عليه حيث قرر أن الدول، بامضائها هذا الميثاق، قد نبذت بدون تحفظ الحرب كوسيلة لتنفيذ سياستها القومية؛ أي أنها نبذت الحرب في أخطر أشكالها: الحرب المتعمدة الانانية . . . . . وأن مثل هذه الحرب التي كانت تعتبر فيما مضى حقاً الهيا ومظهراً من مظاهر السيادة قد حرمها الميثاق من صفتها الأشد خطورة ألا وهي مشروعيتها، فهي بمقتضى هذا الميثاق عمل غير مشروع تعرض بكل تأكيد كل من يلجأ اليها الى تخلى الدول الموقعة عنها كما يمكن أن تعرضها الى عدائها

**ملخص:** ويتلخص تاريخ ابرام الميثاق فيما يأتي: أرسل وزير خارجية فرنسا الميسو بريان الى وزير خارجية الولايات المتحدة المستر كيلوج في شهر يويه سنة ١٩٢٨ مذكرة ضمنها مشروع معاهدة يعرض على حكومة الدولة الأخيرة ابرامها معها؛ ينص هذا المشروع أولاً: على أن الدولتين (فرنسا والولايات المتحدة) تعلنان استنكارهما للالتجاء الى الحرب ونبذهما لها في علاقتهما المتبادلة، ثانياً: على أن جميع المنازعات أو المشاكل التي قد تحدث بين الدولتين أيا كان نوعها أو سببها لا يطلب حلها أو تسويتها من قبل أحد الفريقين الا بالوسائل السلمية. ولقد رضيت الولايات المتحدة في ردها (الذي أرسلته في ديسمبر سنة ١٩٢٧) بالفكرة، واقترحت اتماماً للفائدة أن تبرم المعاهدة المقترحة بين الدول الرئيسية جميعاً لا بين فرنسا والولايات المتحدة وحدها، « ذلك أن تصريحاً كهذا اذا قامت به الدول الرئيسية يكون بلا شك مثلاً مؤثراً لجميع الأمم كلاً منها في دورها للاشتراك في استخدام هذه الاداة،

وبذلك يتم بين جميع الدول الاتفاق المقترح عقده الآن بين فرنسا والولايات المتحدة دون غيرها . »

وقد قبلت فرنسا هذا الاقتراح في ردها الذي أرسلته في ٥ يناير سنة ١٩٢٨ ، غير أنها أدخلت بعض التعديل في صيغة اقتراحها الاول اذ أشار الرد الى قبول فرنسا فكرة ابرام يوقع عليها الآن من فرنسا والولايات المتحدة تقضى على الدولتين المتعاقبتين بنبذ كل حرب اعتداء . . . . وأن تلفت انظار جميع الحكومات الى هذه المعاهدة ويطلب منها قبولها والاشترك فيها . ويلاحظ أن الاقتراح الأصلي كان ينص على استنكار الالتجاء الى الحرب ونبذها في حين ينص الاقتراح المعدل على نبذ كل حرب اعتداء . وقد لاحظت ذلك حكومة الولايات المتحدة في مذكرتها التي أرسلتها في ١١ يناير رداً على مذكرة الحكومة الفرنسية كما لاحظت أن قبول فرنسا عدل أيضاً في عدد الدول التي تبرم المعاهدة أولاً ، اذ قصر ابرام المعاهدة أولاً على فرنسا والولايات المتحدة في حين أن اقتراح الولايات المتحدة كان يرمى الى أن تشترك الدول الرئيسية جميعها في ابرام المعاهدة . واعترضت على الاقتراح الفرنسي ، الخاص بقصر ابرام المعاهدة على فرنسا والولايات المتحدة ودعوة الدول الأخرى بعد ذلك للانضمام اليها ، بأنه من المحتمل ألا تقبل احدى الدول الكبرى المعاهدة المبرمة لسبب من الأسباب فلا يمكن العمل بها وتذهب جهود الحكومتين عبثاً . واستفسرت في الرد الذي بعثته في نفس الشهر عن السبب الذي من أجله عدلت فرنسا في اقتراحها الاصلى وقصرت الاستنكار على حرب الاعتداء وقد أجابت فرنسا على هذه المذكرة الأخيرة في ٢١ يناير بأن مسألة عدد الدول التي تقوم أول الأمر بابرام المعاهدة مسألة شكلية صرفة وأن الذي دفعها الى قصر ابرام المعاهدة بادىء ذى بدىء على الحكومتين الفرنسية والأمريكية هو رغبتها في تعجيل الابرام وأنها ، أى الحكومة الفرنسية ، مستعدة للموافقة على أية طريقة تتضح أنها فضل الطرق للتطبيق العملى . أما عن قصر الاستنكار في الاقتراح الثانى على حرب الاعتداء فقد جاء في رد الحكومة الفرنسية أنها لا تمتنع عن توقيع صيغة المعاهدة الأصلية التي تنص على استنكار الحرب بصفة عامة اذا

كان الابرام قاصراً عليها وعلى الولايات المتحدة، مرتكنة في ذلك على أن مثل هذه المعاهدة اذا تعددت الدول الأطراف فيها قد تتنافى مع ما تلزم به هذه الدول من الواجبات مما هو منصوص عليه في عهد عصبة الامم وفي اتفاقية لوكارنو وفي معاهدات ضمان الحياد وما شابه ذلك . وأشارت المذكرة الفرنسية في ذلك أيضاً الى اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ ( التي لم يصادق عليها ) حيث نصت هي أيضاً على استنكار حرب الاعتداء واعتبارها جريمة دولية

وقد اعترضت حكومة الولايات المتحدة ( في ردها الذي أرسلته في ٢٧ فبراير ) على ما أبدته الحكومة الفرنسية تفسيراً لقصر النص على حرب الاعتداء دون الحرب بصفته العامة بأنه اذا كان في وسع فرنسا أن تبرم المعاهدة التي تستنكر الحرب بصفة عامة مع الولايات المتحدة دون غيرها دون أن تتنافى هذه المعاهدة مع ما تلزم به فرنسا من الواجبات بمقتضى عهد عصبة الامم واتفاقية لوكارنو ومعاهدات ضمان الحياد وغير ذلك ، فان حكومة الولايات المتحدة لا ترى كيف أن هذه الواجبات تتنافى مع المعاهدة اذا تم ابرامها من عدة دول . وأشار الرد الى القرار الذي أصدره المؤتمر الدولي السادس للدول الامريكية مصرحاً باسم الجمهوريات الامريكية استنكار الحرب على اطلاقها كاداة للسياسة القومية في العلائق المتبادلة بينها ، والى أن سبع عشرة دولة من الواحدة والعشرين التي مثلت في ذلك المؤتمر أعضاء في عصبة الامم وقد اتفق أخيراً بين فرنسا والولايات المتحدة على أن تعرض صيغة الاقتراح الأصلي مع المذكرات التي تبودلت بينهما على انجلترا وايطاليا والمانيا واليابان لابداء رأيها فيها ، وقد قامت بذلك الولايات المتحدة فعلاً كما أرسلت فرنسا لهذه الحكومات ولحكومة الولايات المتحدة مذكرة ضمنتها الصيغة التي ترى أن تبرم بها المعاهدة وهي كالصيغة الأصلية ( التي اقترحها بريان والتي نص عليها كيلوج في مذكرته للدول الأربعة ) مضافاً اليها تحفظات ترى فيها فرنسا أنها مفهومة مما تبادلته الحكومتان من المذكرات ، هذه التحفظات هي :

( ١ ) أن نصوص هذه المعاهدة لا تؤثر مطلقاً فيما للدول المتعاقدة من الحقوق

والعهدود الناتجة من اتفاقات دولية سابقة

( ٢ ) أن المعاهدة المقترحة لا تلزم الدولة الا في علاقاتها مع دولة أخرى مرتبطة هي أيضاً بها

( ٣ ) أنه اذا أخلت احدى الدول المتعاقدة بنصوص هذه المعاهدة فان الدول الأخرى المتعاقدة تكون في حل ، فيما يختص بتلك الدولة ، من مخالفة عهودها بموجب هذه المعاهدة .

( ٤ ) ان هذه المعاهدة لا تحول دون استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس .  
( وهذه التحفظات هي بذاتها التى أبدتها فرنسا في خطابها الذى أرسلته للولايات المتحدة في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٨ والذى قبلت فيه فكرة عرض المشروع على الدول سالفة الذكر )

ولقد أشارت المانيا في ردها الذى أرسلته في ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ على مذكرتى الولايات المتحدة وفرنسا الى ما سبق الميثاق المقترح من معاهدات الغرض منها المحافظة على السلم العام ، ويهم المانيا منها ميثاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم ، وقالت عنها أن الميثاق الجديد لا يتنافى معها وان التعهد بعدم استعمال الحرب كأداة للسياسة القومية إنما يعزز الفكرة الأساسية في عهد عصبة الأمم وميثاق الرين ( ميثاق لوكارنو ) . ولكنها في الوقت ذاته أبدت أنه مفهوم من الميثاق المقترح وذلك دون حاجة الى نص خاص : أولاً - انه لا يتنافى مع ما للدول من حق الدفاع الشرعى ثانياً - انه اذا أقدمت احدى الدول على مخالفة الميثاق فالدول المتعاقدة الأخرى تسترجع حرية العمل فيما يتعلق بتلك الدولة

وأشارت الحكومة البريطانية في ردها ( ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ ) الى قبولها الفكرة الأساسية التى يرتكز عليها الميثاق ، والى انه ما دام انه مفهوم من نص الميثاق ومما تبادلتها الحكومات من المذكرات : ( ا ) ان الميثاق لا يمنع استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس ، ( ب ) ان اخلال احدى الدول الموقعة على الميثاق بنصوصه يخلى الدول الأخرى من واجب التقييد بهذه النصوص قبل الدولة المخلة ،  
فهي لا ترى مانعاً من اغفال النص عن ذلك في الميثاق

وأشارت في ردها أيضاً الى المعاهدات السابقة على الاقتراح كمعهد عصبة الامم

وميثاق لوكارنو ، الى أن الميثاق الجديد لا يجب بحال من الاحوال أن يكون سبباً في الاخلال بالتعهدات المنصوص عليها في هذه المعاهدات الاخيرة ، وأنها لا تطلب النص على ذلك صراحة في الميثاق اكتفاء بما أورده كيلوج في مذكرته من انه ليس في نيته أن يجعل شروط المعاهدة مانعة للموقعين على عهد عصبة الامم ومعاهدة لوكارنو من القيام بتعهداتهم

ويهمنا على الخصوص مما جاء في رد الحكومة البريطانية الاشارة الى وجود أقاليم يهيم الامبراطورية البريطانية المحافظة عليها محافظة على سلم الامبراطورية وسلامتها . « ولقد اهتمت حكومة جلالة الملك في الماضي بأن توضح أن التدخل في هذه الاقاليم مما لا تحتمله وأن حمايتها من المهاجمة هي للامبراطورية البريطانية بمثابة دفاع عن النفس . فيجب أن يكون مفهوماً بجلاء أن حكومة جلالة الملك تقبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف في سبيل حرية عملها من هذا القبيل . ان حكومة الولايات المتحدة لها مصالح مماثلة لهذه صرحت بأنها تعد عدم مراعاتها من دولة أجنبية عملاً عادئياً ، لذلك تعتقد حكومة جلالة الملك انها بتحديد موقفها هذا تعبر عما في نية حكومة الولايات المتحدة عما وتعنيه هذه »

وأحابت الحكومات الاخرى بقبول التوقيع على الميثاق

وقد رؤى بعد ذلك حلاً للاشكال الخاص بإمكان حصول تنافر بين الميثاق المقترح وميثاق لوكارنو أن تدعى جميع الدول الموقعة على ميثاق لوكارنو للاشتراك في توقيع المعاهدة كما رؤى أن تدعى الممتلكات الحرة البريطانية للاشتراك في التوقيع لما أبدته الحكومة البريطانية من عدم إمكانها الانفراد بتوقيع المعاهدة وعلى ذلك تم توقيع الميثاق في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ من الدول الآتي ذكرها : الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وايطاليا والمانيا واليابان وبريطانيا العظمى وايرلنده الحرة واستراليا وكندا ونيوزيلنده وجنوب أفريقيا والهند وتشكوسلوفاكيا وبولونيا وبعد ان تم توقيع الميثاق أرسلت حكومة الولايات المتحدة تدعو الدول الاعضاء في العائلة الدولية للانضمام الى الميثاق وقد أجاب بالقبول لوقت كتابة هذا ما يزيد عن خمسة وأربعين دولة

## ٧٥ - القواعد المنظمة لحالة الحرب - القواعد العرفية

تنظم حالة الحرب والآثار المترتبة عليها مجموعة من قواعد القانون الدولي العام أغلبها عرفية مستخلصة مما جرت عليه عادة الدول في الحروب التي نشبت بينها ، والقليل منها موضوعة نص عليها في بعض معاهدات شارعة هذا ولم تكن للحرب في أول الأمر قواعد معينة تدير الدول فيها على مقتضاها ، فكانت فوضى مشوبة بالقسوة والهمجية . ثم أخذت العوامل المختلفة تساعد على التلطيف في قسوتها وعلى أن تجرد الرحمة مكانا في قلوب القواد والمتقاتلين ، أهم هذه العوامل الدين وما كان يأمر به من الرفق وحسن الأخلاق ، والفروسية<sup>(١)</sup> وما كانت تقضى به قواعدها من مراعاة الشرف والكرم في معاملة العدو . ساعد على تنظيم الحرب كذلك ظهور الجنود النظاميين والقواعد العسكرية التي كانت توضع لتنظيمهم . ونشأ عن هذه العوامل جميعها ظهور قواعد مختلفة تنظم القتال بين الفريقين المتحاربين كما تنظم حقوق الدولة المحاربة قبل دولة العدو وقبل المحايدين . هذه هي القواعد العرفية التي تنظم حالة الحرب . ويلاحظ فيما يتعلق بها أن الدول لم تكتف ببقاء بعضها كقواعد عرفية بل نصت عليها صراحة فيما أبرمته فيما بينها من المعاهدات الشارعة ، ومثل ذلك معاهدة جنيف ١٨٦٤ ( المعدلة بمعاهدة ١٩٠٦ ) التي تنظم معاملة جرحى الحرب البرية وغير ذلك

## ٧٦ - القواعد الموضوعة

أما قواعد الحرب الموضوعة ، ويلاحظ فيها أن أغلبها حديث لا يتعدى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، فنجدها منصوصاً عليها في المعاهدات الشارعة التي أبرمتها الدول لتنظم حالة الحرب . ويصح أن نذكر من هذه المعاهدة تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وينظم بهض المسائل في الحرب البحرية ، ومعاهدة جنيف سنة ١٨٦٤ المعدلة بمعاهدة سنة ١٩٠٦ الخاصة بمعاملة جرحى الحرب البرية ( وقد اتفقت الدول الموقعة على اتفاقيتي لاهاي على تطبيق مبادئ هذه المعاهدة في الحرب البحرية كذلك ) ، وتصريح سان بطرسبرج سنة



١٨٦٨ الخاص بمنع استعمال القذائف المفرقة اذا قل ثقلها عن ٤٠٠ جرام ، والاتفاقيات الخاصة بالحرب التي أبرمت عند انعقاد مؤتمرى لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . وسنتكلم عنها تفصيلا فيما يلي

### ٧٧ — تدوين قواعد الحرب

ولقد عملت عدة محاولات لتدوين قواعد الحرب؛ ومن هذه المحاولات قانون الحرب البرية الذي أقره مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٠ وقانون الحرب البحرية الذي أقره سنة ١٩١٣ ؛ كذلك قامت عدة دول بتدوين هذه القواعد ووضعها في شكل قانون عسكري ليتبعه ضباطها وقوادها في الحروب التي تدخل فيها ، ومثلها قواعد الحرب البرية التي وضعها الأستاذ ثيبر لحكومة الولايات المتحدة سنة ١٨٦٣ وقد ظهرت في آخر شكل معدل سنة ١٩١٤ ، وقواعد الحرب البرية التي وضعتها الحكومة الانجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية وغيرها وواضح أن القواعد العرفية المنظمة لحالة الحرب ملزمة للدول جميعاً فيما يقوم بينها من حروب ؛ أما القواعد الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقات دولية فهي لا تلزم الا الدول الموقعة عليها وفي الحروب التي تقوم بينها فقط ؛ فاذا قامت حرب بين دولة موقعة ودولة غير موقعة فلا تلزم الدولة الموقعة بنصوص الاتفاقية لأنها لا تلزم الدولة الأخرى فليس من العدل أن تلزم الدولة الموقعة لانعدام شرط التبادل . ولقد نص على هذا صراحة في اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧

### ٧٨ — كيف تبدأ الحرب

تبدأ الحرب اما باعلان حرب أو بانذار نهائى ينص فيه على قيام الحرب عند عدم اجابة المطالب المذكورة في الانذار ، كما تبدأ بتوجيه أعمال الحرب دون اعلان أو انذار سابق

## ٧٩ - اعلان الحرب

ويقصد به اخطار يصدر من دولة لدولة ينص على انتهاء العلاقات السلمية بين الدولتين وقيام الحرب بينهما ، ويكون هذا الاعلان في العادة سابقاً على الأعمال الحربية التي تترتب بين الدولتين ، كما يمكن أن يرسل بعد القيام بالأعمال الحربية فعلاً ولأخطار الدولة التي وقعت قبلها هذه الأعمال بأن نية الدولة الأولى هي قيام الحرب بين الدولتين

ولقد ذكر جروسيوس في كتابه أن الواجب ألا تبدأ الأعمال الحربية قبل اعلان الحرب بين الدولتين المتنازعتين ، وتبعه في ذلك بعض الشراح ومنهم قاتل وكالفو وبلنتشلي وغيرهم ، غير أن الدول لم تأخذ بهذه القاعدة دواماً

## ٨٠ - تاريخ القاعدة الخاصة بوجوب اعلان الحرب

فقد كانت العادة ، في القرون الوسطى ، أن تعلن الحرب بواسطة رسل خصوصيين وأن يلاحظ في اعلانها الكثير من فحم المراسل . وفي أوائل القرن السابع عشر أغفلت عادة بعث رسل خصوصيين وصارت الحرب تعلن ببلاغ يقدمه ممثل الدولة التي تريد الدخول في حالة حرب الى بلاط دولة العدو . ثم بدأت الدول خلال هذا القرن وأوائل القرن الثامن عشر تهمل اعلان الحرب وتدخل فيها دون أى اعلان أو انذار سابق ، فكثير من الحروب في هذا التاريخ كانت تبدأ دون أى اعلان ؛ ومن الأمثلة عليها الحرب بين إنجلترا وفرنسا التي قامت سنة ١٧٥٤ ولم يرسل اعلان حرب عنها الا سنة ١٧٥٦ ، والحرب التي قامت بين النمسا وتركيا والتي استولت فيها النمسا على عدة قلاع تركية سنة ١٧٨٧ ولم يرسل اعلان حرب عنها الا سنة ١٧٨٨<sup>(١)</sup> . كذلك قامت عدة حروب في أوائل القرن التاسع عشر دون اعلان حرب ومنها الحرب بين الولايات المتحدة وإنجلترا سنة ١٨١٢ وبينها وبين المكسيك سنة ١٨٤٦

(١) وهناك امثلة أخرى كثيرة نص على بعضها هول في كتابه ص ٣٩٢

وفي أواخر القرن التاسع عشر رجعت الدول الى عادة اعلان الحرب ، فالحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ بدأت باعلان حرب سلمه القائم باعمال الوكالة السياسية الفرنسية في برلين ، كذلك بدأت الحرب الروسية التركية سنة ١٨٧٧ باعلان حرب رسمي سلم للقائم باعمال الوكالة السياسية التركية في سان بطرسبرج ويستنتج من هذا جميعه أن عادة الدول لم تسرع على اعلان الحرب ، وانه لذلك لا يمكن أن يقال بوجود قاعدة عرفية تفرض على الدولة واجب اعلان الحرب . قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فعلا ، غير أن تصرف اليابان في تدمير الأسطول الروسي عند برت ارثر سنة ١٩٠٥ قبيل اعلان الحرب عليها دعى الى انصراف رغبة الدول الى ان تكون القاعدة وجوب أن يسبق اعلان الحرب القيام بالأعمال الحربية فعلا . فلما اجتمع مجمع القانون الدولي العام سنة ١٩٠٦ قرر القاعدتين الآتيتين :  
 أولا : يجب ألا تبدأ الحرب الا باعلان حرب أو انذار نهائي ؛ ثانيا : يجب في كلتا الحالتين أن تمر فترة مناسبة من الوقت بين اعلان الحرب وبدأ الأعمال الحربية ، بحيث لا يكون في القيام بالأعمال الحربية أى مفاجئة خائنة للفريق الآخر

### ٨١ - وجوب اعماره الحرب بحسب اتفاقية لاهاي

ولما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ ابرمت ، فيما أبرمتها من الاتفاقيات ، الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الاعمال الحربية والتي نص فيها على القاعدتين الآتيتين :  
 اولاً . وجوب ألا تبدأ الأعمال الحربية الا بعد اخطار سابق غير غامض . ويكون هذا الاخطار اما في صيغة اعلان حرب ، أو انذار نهائي ينص على ان عدم اذعان الطرف لطلبات الدولة التي ترسل الانذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين . ثانياً . وجوب ابلاغ الدول المحايدة خبر قيام الحرب ولو تلعرافياً ؛ فقيام الحرب لا يترتب عليه أى أثر قبل الدول المحايدة الا بعد الابلاغ ، على انه ليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم حصوله اذا ثبت أنها تعلم فعلا بقيام الحرب

ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية لا تفرض على الدولة واجب أن تترك فترة من الوقت تمر بين اعلان الحرب والبدء بالأعمال الحربية ، على ذلك فلا تمنع الاتفاقية من أن تفاجيء دولة أخرى بالأعمال الحربية اذ يمكنها أن تبعث الاعلان وتعبه مباشرة بالأعمال الحربية . والذي يؤيد هذا الرأي أن الحكومة الهولندية طلبت أن يضاف على المادة وجوب فوات ٢٤ ساعة على الاعلان قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فلم تجب الدول الى طلبها

ويرى أوبنهايم فيما يتعلق بصيغة الاعلان المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية أن الواجب أن يكون كتابة ، ويرتكن في ذلك على أن المادة الثانية تنص على ابلاغ الدول المحايدة خبر الحرب « ولو بالتلغراف » . ومعنى هذا أن التلغراف في رأيه غير كاف في اعلان الحرب ، واذا كان التلغراف غير كاف فمن باب أولى ألا يكفي الاعلان بالتلفون أو شفها

## ٨٢ - بدء الحرب بانذار نهائي

والانذار النهائي عبارة عن اخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية وتجعل فيه قيام الحرب مترتباً على عدم اذعان الطرف الآخر بالطلبات . وتشرط اتفاقية لاهاي السابق الاشارة اليها النص في الانذار النهائي على أن الحرب تكون نتيجة عدم الاذعان . فاذا لم ينص في الأندار على ذلك ولم تدعن الدولة الاخرى للطلبات وجب تطبيقاً للاتفاقية اعلان الحرب من جديد قبل ان تبدأ أعمال الحربية ، ويعتبر الانذار النهائي الذي سبق ارساله أنه مبين لسبب الحرب لا موجد لها . وقد حصل أن أرسلت ايطاليا لتركيا سنة ١٩١١ أنذاراً نهائياً تهدد فيه باحتلال طراباس ولما لم تعبأ الدولة الأخيرة بالانذار أرسلت ايطاليا تعلن الحرب عليها ؛ كذلك حصل في الانذار الذي أرسلته المانيا للروسيا والانذار الذي أرسلته انجلترا الى المانيا سنة ١٩١٤ أن تضمن هذان الانذاران طلبات معينة ولم ينص فيهما على أنه يترتب على عدم اجابة الطلبات اعتبار الحرب قائمة ولهذا اضطرت

المانيا وانجلترا الى أن يشفعا الانذار النهائى ، بمناسبة عدم اجابته ، باعلان الحرب

### ٨٣ - بدء الحرب بالاعمال الحربية مباشرة

تقوم كذلك حالة الحرب دون أى اعلان أو انذار سابق بتوجيه الأعمال الحربية من دولة قبل دولة اخرى اذا توفرت لدى احدى الدولتين أو ليهما معاً نية قطع العلاقات السلمية بينهما أو بعبارة أخرى اذا توفرت لدى احدهما أو ليهما نية الحرب. فاذا وجهت دولة أعمالاً عدائية قبل دولة أخرى وكان في نيتها أن تكون هذه الأعمال أعمال حرب اعتبر أن الحرب قامت فعلاً بين الدولتين من تاريخ توجيه هذه الأعمال. وكذلك يعتبر أن الحرب قد قامت من هذا التاريخ<sup>(١)</sup> ، ولو لم يكن في نية الدولة التي وجهت الأعمال العدائية اعتبارها أعمال حرب ، اذا رأت الدولة الأخرى فيها أنها توجد حالة الحرب. ويظهر ذلك أما ضمناً بأن ترد الدولة على الأعمال التي وقعت قبلها باستعمال القوة المسلحة ويستمر النضال بين الدولتين وقتاً ما ، أو صراحة من تصريح يصدر من الدولة ، ومثله ما صرحت به اسبانيا سنة ١٨٩٨ من أنها تعتبر تدخل الولايات المتحدة في كوبا وانكارها لسيادة اسبانيا عليها في حكم اعلان حرب عليها (على اسبانيا) ؛ وما قرره مؤتمر الولايات المتحدة وقت قيام الحرب العظمى من أن الاعمال الحربية التي تكرر توجيهها من المانيا عليها توجد حالة حرب بينها وبين هذه الدولة .

ويلاحظ أنه ولو أن في عمل الدولة التي تبدأ الحرب دون اعلان أو انذار سابق اخلاقاً بقواعد القانون الدولي العام الا أن وقوع هذا الاخلاق لا يمنع من قيام الحرب ومن ترتب جميع آثارها عليه

(١) ماكنير 1926 p. 45 Grotius Society

## الفصل الثاني

### الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب

#### ٨٤ - قطع الاتصال السلمى بين الدولتين المتحاربتين

سبق أن قلنا أنه بقيام حالة الحرب تنقسم العائلة الدولية جميعها الى فريقين . أولهما فريق المحاربين ، ويشمل الدول التي نشبت الحرب بينها ؛ وثانيهما فريق المحايدين ، ويشمل جميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية التي لا تدخل ضمن فريق المحاربين . وقلنا كذلك أن الدول المحاربة تلتزم فيما بينها ، وفيما بينها وبين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات خاصة ، هي التي سنتكلم عليها في الفصل التالي . وبمجرد أن تقوم الحرب تنقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ؛ فكل اتصال بين الاقليمين المتحاربين غير جائز ، فيما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائى جرى العرف أو تنص المعاهدات على امكان حصولها بين الفريقين المتحاربين أثناء قيام الحرب . ويظهر منع الاتصال هذا في تعطيل التمثيل السياسى والقنصلى وفي تحريم الاتصال بين أفراد الدول المتحاربة اذا ترتب على الاتصال بينهم اتصال بين الاقليمين المتحاربين وفي اقفال أبواب الحاكم في وجوه أفراد العدو كما ترتب على فتحها لهم هذا الاتصال المحظور . كذلك تؤثر الحرب في المعاهدات القائمة بين الدولتين فهي تلغىها أو على الأقل تلغى بعضها وتعطل البعض الآخر حتى تنتهى الحرب . هذا وقد سبق ان تكلمنا عن أثر الحرب في المعاهدات ، وسنتكلم على الآثار الأخرى تباعا فيما يلى :

#### ٨٥ - أولاً - تعطيل التمثيل الخارجى السياسى والقنصلى

تنتهى مأمورية الممثل السياسى أو القنصلى بقيام الحرب بين دولته والدولة التي

هو مبعوث لديها ، ان لم تكن قد قطعت العلاقات السياسية بين الدولتين فعلا قبل ذلك . فبمجرد قيام حالة الحرب تغلق دار الوكالة السياسية أو القنصلية ويختم على ما فيها من المحفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار وتترك في حماية ممثل أجنبي محايد<sup>(١)</sup> . ويتسلم الممثل السياسى جواز سفره ( بناء على طلبه او ، اذا لم يطلبه هو ، من تلقاء نفس الدولة ) ويغادر الاقليم . ويلاحظ انه يستبقى امتيازاته المدة الكافية لمغادرته اقليم الدولة ، وواجب عليها أن تعامله بمنتهى الرعاية وأن تمنع عنه كل اعتداء حتى يغادر الاقليم . ولقد قام شىء من النزاع فيما اذا كان من واجب الدولة أن تخلى سبيل قناصل الدولة العدو ، وحصل وقت أن قامت الحرب العظمى أن حجزت كل من المانيا وأمجلترا قناصل الدولة الاخرى حتى اتفق على تبادلهم

### ٨٦ - ثانيا - قطع الاتصال السلمى بين الاقليمين

ويترتب على قيام الحرب كذلك تحريم الاتصال السلمى بين الدولتين المتحاربتين ، وذلك فيما عدا بعض أنواع خاصة من الاتصال سنتكلم عليها فيما يلى . فكل علاقة بين الدولتين المتحاربتين أو بين احدهما ورعايا الدولة الاخرى أو بين رعايا الدولتين ، من شأنها إيجاد اتصال بين اقليمى هاتين الدولتين ، محرمة بمقتضى قواعد القانون الدولى العام . والحكمة فى هذا التحريم أن قطع الاتصال ضرورى للضغط على دولة العدو ومحاربتها اقتصادياً ولتمجيزها عن الاستمرار فى الحرب ، وفوق هذا فانه يخشى لو لم يقطع الاتصال ان تتسرب الاخبار الخاصة بالحرب والاستعدادات لها والحركات الحربية الى قوات العدو

### ٨٧ - ١ . تحريم الاتجار مع رعايا الاعداء

ولكن الدول لا تقف عند هذا الحد من التحريم فى تشريعاتها الداخلية ؛

(١) ويترك فى حمايته كذلك رعايا الدولة الذين يرون البقاء على اقليم دولة العدو . ويقوم هذا الممثل المحايد بحمايتهم وبالمحافظة على حقوقهم بصفة ودية بئمة لا بصفة رسمية ذلك انه لا يمثل فعلا الدولة التى يتبعها هؤلاء الأفراد

فبعضها لا يكتفى بالتحريم المستمد من قواعد القانون الدولى العام والقاصر كما رأينا على تحريم كل علاقة أو تعامل يوجد اتصالا بين الاقليمين المحاربين وتذهب الى حد أن تحرم على أفرادها التعامل أو التعاقد مع أفراد دولة العدو ولو لم يكن فى التعامل أو التعاقد اتصال بين الاقليمين ، وهى ترمى بذلك الى أن تكون مقاطعتها ومقاطعة رعاياها لدولة العدو ورعاياها أتم والضغط الاقتصادى عليها أشد وأنكى. هذا وليس من بين قواعد القانون الدولى العام ما يحول دون أن تتعدى قوانين الدولة فى منع الاتصال بين رعاياها ورعايا دولة العدو الحد الذى تقف عنده قواعد القانون الدولى العام ، خصوصا وأن مثل هذه التشريعات الداخلية إنما تنظم قطع العلاقات السلمية التى تقرها قواعد القانون الدولى العام كنتيجة لقيام الحرب .

وعلى هذا فلا تمنع قواعد القانون الدولى العام من أن يتعامل أو يتعاقد أحد رعايا دولة محاربة مع أحد رعايا الدولة العدو اذا كانا مقيمين معاً على اقليم إحدى الدولتين المحاربتين أو على اقليم دولة محايدة ، أو كان أحدهما مقيماً على اقليم دولة محاربة والآخر على اقليم دولة محايدة ، لأن قيام العلاقة فى جميع هذه الحالات لا يترتب عليه أى اتصال بين الاقليمين المتحاربين ؛ وهى تمنع من تعاقدتهما لو كان كل منهما مقيماً على اقليم دولته لأن العلاقة هنا توجد الاتصال . ولكن يصح أن ينص المشرع الداخلى على تحريم التعاقد حتى فى الحالات الاولى أى فى الحالات التى لا يترتب على قيام العلاقة فيها أى اتصال بين الاقليمين المتحاربين .

وبتصفح التشريعات الداخلية فى الدول المختلفة نجد أن بعضها ينص على تحريم الاتجار مع رعايا الاعداء ما لم يصدر تصريح خاص يبيحه ، ومثلها تشريع بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا ؛ ولا ينص البعض الآخر على التحريم ، وإنما يكون للحكومة الحق فى ان تصدر عند اللزوم تشريعاً يقضى به ، ومثلها تشريع المانيا والنمسا وهولندا وايطاليا وغيرها . على أن أغلب الدول التى دخلت الحرب أصدرت بمناسبتها تشريعات شديدة تحرم بمقتضاها على رعاياها الدخول فى علاقات



مالية أو تجارية مع رعايا الاعداء وتحظر الاتصال بهم بأى شكل من الاشكال<sup>(١)</sup>

### ٨٨ - ب . إلغاء العقود القائمة بين رعايا الدولتين المتحاربتين

هذا فيما يتعلق بما يبرم من العلاقات أو العقود بعد قيام الحرب ؛ أما فيما يتعلق بالعقود التى تكون قائمة وقت قيام الحرب بين رعايا الدول المتحاربة فقاعدة القانون الدولى العام بالنسبة لها هى بعينها القاعدة الخاصة بالعقود التى تبرم لاحقة للحرب ؛ فاذا كان قيام العقد يقتضى الاتصال بين الاقليمين المتحاربين فهو باطل لنفس السبب السابق ذكره ، وهو أن الحرب تنهى ما بين الدولتين المتحاربتين من علاقات سلمية وتحرم الاتصال بين اقليميهما ، ومثل هذه العقود عقود الشركات وعقود التأمين على الحياة . أما اذا كان قيام العقد المبرم لا يقتضى الاتصال بين الاقليمين فلا أثر لقيام الحرب فيه . واذا كان التنفيذ فى ذاته يستلزم الاتصال فهو غير جائز ويكون لكل من طرفى العقد طلب فسخه اذا كان فى تعطيل التنفيذ اضرار غير عادل به . هذا هو ما تقرره قواعد القانون الدولى العام ؛ وتملك الدولة فوق هذا أن تنص فى قوانينها على انقضاء العقود المبرمة بين رعاياها ورعايا دولة العدو التى تكون قائمة وقت الحرب ولو لم يقتضى قيامها أو تنفيذها اتصالا بين الأقليمين المتحاربين ، دون أن يعتبر ذلك منها شططا غير مشروع

ولقد أخذت الدول فى معاهدات الصلح الاخيره بالنظرية الانجليزية ، وهى تقضى ببطلان العقود التى يقتضى قيامها أو تنفيذها اتصالا بين الاقليمين المتحاربين ، وبايقاف العقود التى لا تقتضى هذا الاتصال وتعتبر أنها ملحقة بحقوق الملكية<sup>(٢)</sup> ؛

(١) ومثل هذه التشريعات قانون الاتجار مع الأعداء الذى أصدرته بريطانيا العظمى سنة ١٩١٤ والذى أصدرته الولايات المتحدة سنة ١٩١٧ وذكريته ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذى أصدرته فرنسا ، والأوامر التى أصدرتها السلطة العسكرية فى مصر فى ذلك الوقت وهى قريبة الشبه بالقوانين والأوامر التى أصدرتها الحكومة البريطانية لهذا الغرض وكانت تحرم الاتجار مع رعايا الاعداء كما تحرم أى تعامل مالى أو اتصال بين رعايا الحكومة المصرية ورعايا دول الاعداء

Concomitant to rights of property (٢)

فنصت على أن العقود السابقة على التاريخ الذى جعل فيه الاتجار محرماً بين رعايا الدول المتحاربة تعتبر لاغية من ذلك التاريخ ، وذلك فيما عدا عقود الرهن والتأجير وبعض العقود الأخرى فتعتبر صحيحة لا أثر للحرب فيها

### ٨٩ - ٢ . أفعال أبواب المحاكم في وجه رعايا الأعداء

ويترتب على قطع الاتصال بين الأقليمين أيضاً أفعال أبواب المحاكم في وجوه أفراد دولة الأعداء إذا اقتضى التجاؤم إليها اتصالاً بين الأقليمين . فإذا كان رفع الدعوى لا يترتب عليه هذا الاتصال المحظور فلا تمنعه قواعد القانون الدولى العام ؛ وعلى هذا فلا تمنع قواعد هذا القانون من التقاضى الا الشخص الذى يقيم في دولته ويريد أن يرفع دعواه أمام محكمة دولة العدو ، فان كان المدعى والمدعى عليه مقيمين في إقليم واحد فليس ما يمنع من التقاضى أمام محاكم هذا الإقليم ولو كانت محاكم دولة العدو بالنسبة لأحدهما . غير أن بعض التشريعات الداخلية لا تكفى بهذا وتقرر منع أفراد دولة العدو من اللجوء الى محاكمها بتاتاً ، ومن هذه التشريعات تشريع الولايات المتحدة وإنجلترا فهى لا تمكن الأجنبي الذى ينتمى لدولة العدو من رفع دعواه أمام محاكم الدولة الا في ظروف استثنائية خاصة

ولقد تأهدت القاعدة التى تأخذ بها دول القارة التى بمقتضاها لا تقفل أبواب المحاكم في وجوه أفراد دولة العدو الا في حالة ما يقتضى فتحها لهم اتصال محظور في المادة ٢٣ - ٢ من لأئحة الحرب البرية المبرمة في لاهاي سنة ١٩٠٧ التى تقرر أنه محرم على الدولة أن تلتفى أو تعطى حقوق رعايا دولة العدو أو حقوقهم في رفع دعاوى أو أن تقرر جعلها غير قابلة للتنفيذ أمام محاكم الدولة . ولكنه اختلف على تفسير هذه المادة ، فدول القارة الأوروبية وعلى الخصوص المانيا تأخذ بنظرية أن المادة تحرم على الدولة منع رعايا الأعداء من التقاضى أمام محاكمها ، وتعارض بريطانيا العظمى في هذا التفسير ، وهو يخالف نظريتها كما رأينا ، مرتكبة على أن ما تقرره المادة خاص بواجبات الدولة المحتملة بالنسبة للإقليم المحتل . وقد أثير هذا البحث عند قيام الحرب

المظمى حيث قررت المانيا أنها لعلمها بالتفسير الذى تعطيه بريطانيا العظمى للمادة المذكورة فهى لن تسمح للرايا البريطانيين بالالتجاء للمحاكم الألمانية الا اذا قبلت بريطانيا معاملة الرايا الألمان بالمثل ولكن بريطانيا العظمى استمرت على الأخذ بالقاعدة التى تعمل بها<sup>(١)</sup> . ولكن الواقع أن الاستثناءات التى ترد على القاعدة الانجلوسكسونية لا تجعل الفرق بينها وبين القاعدة التى تأخذ بها دول القارة كبيراً؛ ومن هذه الاستثناءات أنه يجوز دواماً رفع الدعوى على أحد أفراد دولة العدو أمام محاكم الدولة ، وفى هذه الحالة يجوز للمدعى عليه أن يباشر جميع الحقوق التى يملكها المدعى عليهم من تقديم دفوع ورفع استئناف وما أشبه ، كذلك يجوز للشخص الذى ينتمى لدولة العدو أن يرفع دعواه أمام المحاكم البريطانية اذا كان مقيماً فى دولة محايدة أو محايدة أو كان مقيماً على إقليم بريطانى بترخيص خاص سواء أ كان الترخيص صريحاً أو ضمناً مستنتجاً من بقائه على الاقليم

(١) انظر قضية Porter v. Freudenberg L. R. (1915) K,B.p. 857 حيث ذكر فى الحكم انه لا تقبل دعوى احد رعايا دولة الأعداء امام المحاكم البريطانية الا اذا كان موجوداً على اقليم الدولة بترخيص من الملك

## الفصل الثالث

### حقوق الدولة المحاربة

#### ٩٠ - حقوق الدولة المحاربة

سنتكلم هنا على بعض الحقوق الخاصة التي تملكها الدولة المحاربة : أولاً . بالنسبة لرعايا وأملاك العدو على إقليمها وفي عرض البحار ، ثانياً . بالنسبة لرعايا وأملاك المحايدين على إقليمها وفي عرض البحار ، ثالثاً . بالنسبة لاشخاص وأملاك رعايا دولة العدو والدول المحايدة على إقليم تابع للعدو ، غزته أو تحتله قوات الدولة أولاً . حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا وأملاك العدو على إقليمها

وفي عرض البحار

#### ٩١ - أ . بالنسبة لرعايا دولة العدو على إقليم الدولة

١ - بالنسبة لرعايا دولة العدو الموجودين على إقليم الدولة وقت قيام الحرب جرت عادة الدول في العصور الأولى من التاريخ وفي القرون الوسطى على القبض على جميع رعايا الأعداء الذين تجدهم على إقليمها وقت قيام الحرب وأخذهم كأسرى حرب ، وبهذا أيضاً كان يقول جروسسيوس الذي كان يضيف إليه وجوب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص بمجرد أن تنتهي الحرب<sup>(١)</sup> . ولتلافي هذا عملت

(١) وكان هذا لأن القاعدة في العصور القديمة والعصور الوسطى من التاريخ كانت تقضي باعتبار الحرب قائمة بين جميع رعايا الدولتين المتحاربتين لا بين القوى المتقاتلة فقط ، وبعبارة أخرى كان من نتائج قيام الحرب أن تلتصق صفة العداة بجميع رعايا دولة العدو رجالاً ونساءً وأطفالاً ، وهذا ما يفسر ما كانت تقوم به القوات المحتلة في بعض الأحيان من تضييع سكان الأقليم المحتل اقرباء وعجزة . تغيرت عادة الدول بعد ذلك واصبح يعتبر العداة قائماً بين الدولتين لا بين رعايا الدولتين ، كما اصبح من الواجب على الدولة المحاربة احترام حرية وأملاك الأشخاص غيرالمشركين في قتال فعلي . وقد اخذ علماء القارة الأوروبية بهذه النظرية الأخيرة ، وبخالفهم فيها العلماء الانجلوسكسونيون الذين لا يزالون يقولون بالتصاق صفة العداة بجميع رعايا دولة العدو . هذا

الدول خلال القرن الثامن عشر على أن تنص فيما تبرمه فيما بينها من معاهدات تجارية ومعاهدات صداقة على عدم إمكان القبض على رعايا الدولة المتعاقدة عند قيام حرب بينها وبين الدولة الأخرى ، وعلى وجوب إعطائهم فرصة مغادرة الأقليم . وفي هذا الوقت قام قاتيل ومن عاصره من الشراح يقولون بعدم جواز أخذ رعايا دولة العدو الموجودين على إقليم الدولة وقت قيام الحرب كأسرى ؛ وعلى هذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة عرفية جديدة تنص على أن الدولة المحاربة لا تملك أسر مثل هؤلاء الأشخاص ولها أن تبقئهم على إقليمها ولها أن تكلفهم بمغادرته . هذا ولا نزاع في أن الدولة تملك طرد رعايا دولة العدو من إقليمها وأساس هذا الحق هو ما للدولة من حق البقاء وصيانة النفس<sup>(١)</sup>

والدولة من حيث الاختيار بين ابقاء رعايا دولة الاعداء على إقليمها أو طردهم منه في مازق حرج ، فهي أن أبقئهم على إقليمها التزمت أبقاءً على نفسها بوضعهم تحت مراقبة شاقة ، ربما كانت غير ممكنة ، وذلك لتمنعهم عن القيام بأعمال المساعدة نحو دولتهم أو التجسس لحسابها أو اتلاف مستودعات الدولة أو مواصلاتها ؛ وهي أن طردتهم أو تركتهم يغادرون الاقليم سهلت عليهم أن ينضم الصالحون منهم لقوات العدو ، فتكون بعملها قد زادت في القوات التي تحاربها . لهذا لا نجد الدول تسيير على وتيرة واحدة ؛ فالبعض منها كان يستبقى رعايا دولة الاعداء والبعض الآخر كان يكلفهم بالمغادرة ، ولقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا أن سمحت فرنسا لرعايا الألمان الموجودين على الاقليم بالبقاء ، فلما اقتربت القوات

الحلاف هو الذي أوجد الحلاف بين النظريتين ، القارية والانجلوسكسونية ، من حيث السماح او عدم السماح لرعايا الدولة بالاتصال مع رعايا الاعداء ومن حيث اعطاء رعايا الاعداء حق التقدم لحاكم الدولة . وقد اتينا على ذكرها فيما سبق

(١) وقد اخذ بهذا الرأي كذلك مجمع القانون الدولي العام في اجتماعه في جنيف سنة ١٨٩٢ حيث قرر انه يجوز للدولة في حالة حدوث اضطراب خطير على إقليمها وفي حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى أن تلجأ الى الطرد غير العادي او الطرد en masse

الالمانية من باريس كلفتهم بالخروج خوفاً منهم ، من جهة ، وخوفاً عليهم من جهة أخرى لان الرأي العام كان متهيجاً ضدهم وكانت تخشى فرنسا أن تعجز عن حمايتهم . كذلك اتضح لدول الحلفاء أثناء قيام الحرب العظمى خطر استبقاء رعايا دول الاعداء الموجودين على الاقليم احراراً فعملت على وضعهم تحت المراقبة وتعيين جهات اقامة خاصة بهم ، ورأت السلطات في بعض هذه الدول أن تعتقلهم في أماكن خاصة ، وقد فعلت ذلك فرنسا وايطاليا وغيرها ، أما الولايات المتحدة فانها لم تعتقل أحداً من رعايا الاعداء ، وأما انجلترا فانها لم تعتقل الالمان إلا لما اتضح لها ، بعد ضرب وأغراق المركب لوزيتانيا ، أن وجودهم أحراراً بين سكان الدولة خطر عليهم لتهيج الرأي العام ضدهم

أما بالنسبة للأطفال والنساء والعجزة فقد جرت عادة الدول على تبادلهم رافة بهم ؛ وهذا هو ما فعلته الدول في الحرب العظمى بناء على إيعاز البابا

## ٩٢ - ب - بالنسبة للملك العدو الموجودة على إقليم الدولة

ليست الحرب بذاتها سبباً ناقلاً للملكية الأشياء الموجودة على إقليم دولة محاربة التي تكون ملكاً لدولة العدو أو رعايا هذه الدولة . وإنما يجوز للدولة المحاربة الموجودة على إقليمها أشياء مملوكة لدولة العدو أن تقرر بمصادرتها ؛ ويستثنى من هذا الديون ، فلا تملك الدولة أن تلغى ديناً عليها قبل دولة العدو ، وإن كان لها أن توقف الدفع حتى تنتهي الحرب وألا تدفع فوائده عن مدة الحرب وأن تخصم منها ما يكون مستحقاً لها كتعويض قبل دولة العدو ؛ ويستثنى من هذا كذلك بعض أنواع من الأملاك العامة جرى العرف الدولي على عدم جواز مصادرتها ، ومثلها محفوظات الوكالات السياسية ومنقولاتها والأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية وما أشبه

قلنا ان الدولة تملك أن تصادر الأشياء المملوكة لدولة العدو ؛ وقد كانت تملك

كذلك مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء ، وبهذا كان يقول بنكرشوك وغيره من علماء القانون الدولي العام السابقين . ثم تعددت بعد ذلك المعاهدات التي تنص على عدم امكان مصادرة الاملاك الخاصة الموجودة على أرض الدولة ، واصبحت القاعدة من أواخر القرن الثامن عشر عدم امكان المصادرة وخصوصاً انه اعترف في ذلك الوقت لرعايا الأعداء بعدم امكان أسرهم فكانوا يتركون أحراراً وترك لهم أملاكهم . فالدولة في الوقت الحاضر لا تملك مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء والموجودة على إقليمها الارضى ، اللهم الا اذا كانت متصلة بالاستعدادات العسكرية أو استعملت لغرض عدائي ؛ ولا تملك كذلك أن تلتقي ما عليها من الديون لهم وان كانت تملك أن توقف دفعها طول مدة الحرب دون أن تلزم بفوائد عن هذه المدة

غير أن الدولة تملك ايقاف استثمار أملاك رعايا الأعداء الموجودة على إقليمها ، فان تركها لهذه الاملاك تستثمر على اقليمها منافع لمصلحتها خصوصاً اذا كان صاحب هذه الاشياء غير موجود على الاقليم أو كان قد طرد منه ؛ وقد اتبعت الدول المتحاربة هذه السياسة في الحرب العظمى ، فقد قررت تصفية أملاك الأعداء ووضع المتحصل من هذه التصفية تحت يد حراس خصوصيين حتى لا تستثمر . هذا ولا مانع يمنع الدولة في مثل هذه الحالة من استثمار هذه المبالغ لصالحها الشخصي ما دام انها تعيدها الى أربابها غير ناقصة عند نهاية الحرب . هذا وقد اتفق في معاهدة فرساي التي تلت الحرب العظمى على أن تسأل المانيا عما أصاب أملاك رعايا الحلفاء من الخسارة نتيجة ما تم قبلها من حجز وتصفية ، في حين لا تسأل دول الحلفاء عن مثل هذا التصرف بالنسبة لاملاك الرعايا الالمان ؛ وعلى أن تستبقى دول الحلفاء المبالغ التي تجمعت من تصفية أموال الأعداء وتخصم هذه المبالغ من الديون التي على المانيا للحلفاء ؛ ووضع على عاتق المانيا واجب أن تعوض رعاياها عن هذه المبالغ

## ٩٣ - ج - بالنسبة لأملاك العدو في عرصه البحار

ويقصد بذلك السفن والبضائع التي تحملها هذه السفن . أما بالنسبة للسفن العامة ، وهي المملوكة لحكومة دولة العدو ، فهذه جائز مصادرتها دوماً ، وتكون المصادرة مباشرة ودون حاجة الى حكم يصدر لذلك الغرض من محكمة الغنائم . أما البضائع التي تحملها هذه السفن فجائز مصادرتها كذلك وإنما تكون المصادرة بناء على حكم يصدر من محكمة الغنائم . ويستثنى من المصادرة بعض أنواع خاصة من المراكب كراكب المستشفيات ومراكب الاتصال<sup>(١)</sup> وسنتكلم عليها عند الكلام على المراكب الخاصة

ويجوز للدولة المحاربة كذلك مصادرة السفن الخاصة والبضائع المنقولة بحراً المملوكة لرعايا دولة العدو . وهذا يخالف القاعدة بالنسبة للاملاك الخاصة الموجودة على اقليم الدولة الارضى فهي غير قابلة للمصادرة كما قلنا . وقد اتجهت مجهودات بعض الدول نحو التسوية بين قاعدة الحرب البرية وقاعدة الحرب البحرية وجعل الاملاك الخاصة غير قابلة للمصادرة في الحالتين ، ولكنها كانت مجهودات غير منتجة . كذلك لما اجتمعت الدول في مؤتمرى لاهاي الاول والثانى طرح على الدول مشروع مواد نص فيها على عدم جواز مصادرة املاك رعايا الاعداء الخاصة في الحرب البحرية ، وكان الذى عرض المشروع هو مندوب الولايات المتحدة وأيده في ذلك مندوبو بعض الدول الاخرى ، وعارض في المشروع بعض الدول وعلى رأسها إنجلترا وعلى ذلك لم يؤخذ به وبقيت القاعدة كما كانت أصلاً

وعلى هذا فالسفن الخاصة التي تضبط في عرض البحار وهي عالمة بقيام الحرب قابلة للمصادرة دوماً<sup>(٢)</sup> ، ويميز حالتها عن حالة السفن العامة أن هذه الأخيرة

(١) cartel ships

(٢) راجع في هذا ما ستقوله عند الكلام على الاتفاقية السادسة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧



يمكن مصادرتها دون حاجة الى عرض أمرها على محكمة الغنائم ، في حين لا تجوز مصادرة السفن الخاصة الا بعد صدور حكم بذلك من هذه المحكمة . والبضائع المملوكة للاعداء التي توجد في سفنهم أو في سفن تابعة لدولة العدو قابلة للمصادرة كذلك . أما البضائع المملوكة للاعداء الموجودة في سفن محايدة ، وكذلك البضائع المملوكة للمحايدين والموجودة في سفن الاعداء ، فهي غير قابلة للمصادرة تطبيقاً لتصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ما لم تكن من المهربات أو الممنوعات الحربية<sup>(١)</sup> ويلاحظ في هذا جميعه أن ضبط السفينة التي يراد مصادرتها ، سواء أ كانت خاصة أو عامة ، يجب أن يتم في عرض البحار أو في مياه الدولة الاقليمية أو في مياه دولة العدو ؛ ف ضبط سفينة في مياه دولة اقليمية محايدة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة المحايدة وعملاً خارجاً على القانون

أما فيما يتعلق بالسفن المملوكة لرعايا دولة العدو والتي توجد في موانئ الدولة المحاربة وقت قيام الحرب فقد كانت العادة أن تحجز وأن تصادر لحساب الدولة ، ( وكذلك كانت عادة الدول أن تضبط وأن تصادر المراكب الخاصة التي تقابلها مراكبها الحربية في عرض البحار ولو أنها لا تعلم بقيام الحرب ) . وأكثر من ذلك ان كانت عادة الدول جارية كما ذكرنا آنفاً ، على أن تحجز الدولة ما يوجد من مراكب الدولة المتنازعة معها في موانئها أو مياهها الاقليمية توقعاً لقيام الحرب بينهما ، فإذا ما وقعت فعلاً قدمت هذه المراكب لمحكمة الغنائم كغنيمة بحرية وصادرتها لحسابها . غير أن الدول رجعت عن عاداتها في ذلك ، وحل محل العادة الاولى عادة أخرى<sup>(٢)</sup> من مقتضاها عدم جواز مصادرة مثل هذه السفن .

(١) ويلاحظ أن القاعدة في إنجلترا أن بضائع الأعداء التي توجد عند قيام الحرب في مخازن الاستيداع وما أشبه تعتبر أنها لا تزال محمولة بحراً وتكون لذلك قابلة للمصادرة  
(٢) لا يرى فيها اوبنهايم انها قاعدة عرفية ملزمة . جزء ثاني ص ٢٢٣

## ٩٤ - ما نصت عليه اتفاقية لاهاي السادسة

فلما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ أبرمت فيما أبرمته الاتفاقية السادسة التي نصت فيها على أن :

أولا - السفن المملوكة لرعايا الاعداء والتي توجد وقت قيام الحرب في ميناء الدولة لا يمكن مصادرتها بحال من الأحوال<sup>(١)</sup> ؛ وأضيف الى ذلك أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها مباشرة أو بعد مهلة تمنح لها<sup>(٢)</sup> ، وأنه في حالة اخلاء سبيلها يعطى لها جواز أمان يبيح لها الوصول الى الميناء التي كانت تقصد الاتجاه اليها أو ميناء أخرى تعين لها

ومعنى أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها أن للدولة أن تتركها تغادر الميناء كما أن لها أن تحجزها حتى نهاية الحرب ؛ ولها أيضا أن تخلى سبيل بعض هذه السفن وأن تحجز البعض الآخر ، فلها مثلا أن تحجز البعض الذي تخشى لو هي أطلقت سبيله أن يستعمل في أغراض حربية ؛ على أنه من الواجب أن تكون هناك أسباب قوية تدعو الى الحجز . وللدولة أن تستعمل هذه السفن في أغراضها الخاصة على أن تدفع التعويض المناسب لأربابها ولكنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تصادرها لحسابها فنص المادة الثانية قاطع في منع ذلك . وقد حصل أثناء الحرب العظمى أن أعطت الحكومة الفرنسية للمراكب الألمانية والنموية الموجودة في موانئها المهلة الكافية لتغادر المياه الإقليمية الفرنسية ، كما أعطت مهلة للمراكب التي دخلت المياه الإقليمية الفرنسية وقت قيام الحرب وهي لاتعلم بقيامه . وكذلك أعطت الحكومة الانجليزية للمراكب النموية ، على أساس التبادل ، مهلة للخروج من المياه الإقليمية الانجليزية ؛ وقد أعلنت عن استعدادها لمعاملة المراكب الألمانية بالمثل اذا بلغها تأكيد من الحكومة الألمانية بأنها ستقابل المثل بالمثل بالنسبة

(٢) مادة ١

(١) مادة ٢

للمراكب الانجليزية الموجودة في المياه الاقليمية الألمانية فلما لم يصلها التأكيد المذكور عرضت الأمر على محكمة الغنائم وهذه قررت حجز جميع المراكب الألمانية الموجودة في المياه الاقليمية الانجليزية وقت قيام الحرب بينها وبين المانيا الى أن يفصل في أمرها نهائياً<sup>(١)</sup>. فلما انتهى الحرب عرض الأمر على محكمة الغنائم للمرة الثانية فقضت بوجوب اطلاق سراحها بناء على أن نص المادة الثانية من الاتفاقية صريح في عدم امكان المصادرة<sup>(٢)</sup>

ثانياً — السفن المملوكة لرعايا الاعداء التي تقابل في عرض البحار وهي غير عالمة بقيام الحرب لا يمكن مصادرتها وانما يجوز ضبطها وحجزها الى نهاية الحرب ؛ ويمكن للدولة أن تستعملها في أغراضها الخاصة أو أن تتلفها مقابل دفع التعويض المناسب ، وواجب في حالة الائتلاف المحافظة على الموجودين على ظهر السفينة وعلى أوراقها . فاذا اتضح أن المركب كانت تعلم بقيام الحرب جاز مصادرتها<sup>(٣)</sup> وقد نص في الاتفاقية على أن الاحكام الواردة بها تسرى على البضائع الموجودة في هذه السفن<sup>(٤)</sup> ، وعلى انه لا يستفيد منها المراكب التي يكون قد لوحظ في صنعها امكان تحويلها الى مراكب حرية<sup>(٥)</sup>

وقد نفذت نصوص هذه الاتفاقية بين بعض الدول المتحاربة ولم تنفذ بين البعض الآخر ، لذلك أرسلت إنجلترا سنة ١٩٢٥ الى حكومة هولانده تخبرها فيها بانها تنقض الاتفاقية بعد سنة من الاعلان . ويعتقد او بنهايم أن القاعدة ستكون في إنجلترا ما كانت عليه قبل الاتفاقية من أن السفن التي توجد في ميناء انجليزية وقت اعلان الحرب وكذلك التي تقابل في عرض البحار وقت قيامها

(١) ويسمى هذا الأمر بـ Chile Order نسبة الى مركب حجزت على هذه الصورة

راجع قضية 1 B & C P U p. 1 (1914) The chile

(٢) The prosper ( 1922 ) 1 A.C. p 313

(٣) مادة ٣ اتفاقية

(٥) مادة ٥

(٤) مادة ٤

تكون عرضة للضبط والمصادرة<sup>(١)</sup>

هذا ولا يجب أن يفوتنا أن نذكر انه يستثنى مما تملك الدولة مصادره من السفن المملوكة للاعداء ، أفراداً أو حكومات ، سفن المستشفيات وسفن الاتصال والسفن التي تشتغل بالابحاث العلمية أو التي تقوم بخدمات دينية أو خيرية<sup>(٢)</sup> وكذلك سفن الصيد الصغيرة التي تشتغل في صيد الشواطىء والسفن الصغيرة التي تشتغل بتجارة الشواطىء<sup>(٣)</sup> . وهناك شىء من الخلاف فيما اذا كان من الممكن مصادرة سفن الاعداء التي تلجأ الى ميناء الدولة لقيام أنواء شديدة أو لعطب بليغ يخشى على السفينة منه ، فالبعض يرى جواز المصادرة والبعض الآخر يرى انه يتنافى مع كرم الاخلاق ان تصادر سفينة لاجئة

### ٩٥ - محاكم الغنائم

قلنا أن ما تضبطه الدولة من السفن الخاصة أو البضائع التي تريد مصادرتها يعرض على محكمة الغنائم وهي التي تقرر بالمصادرة ان كان هناك محل لذلك أو باطلاق سراح المركب أو البضائع . ومحاكم الغنائم هذه محاكم داخلية تنشئها الدولة المحاربة على اقليمها لتبت في أمر الغنائم التي تصل الى يدها . ويرجع تاريخ انشائها الى القرون الوسطى حيث جرت عادة الدول في ذلك الوقت وما يليه على ان تعرض مراكب القرصنة وغيرها على محاكم بحرية خاصة لتفصل في أمرها وأمر تجارتها وما تحمله من البضائع

وتقام هذه المحاكم على أرض الدولة المحاربة أو على اقليم تحتله جنودها ولا يمكن أن تقام على اقليم محايد ، فلا يمكن أن يكلف قنصل دولة محاربة بنظر قضايا

(١) اوينهايم جزء ثان ص ٢٢٨ و ٢٢٩

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية الحادية عشرة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧

(٣) المادة الثالثة من الاتفاقية

الغنائم على إقليم الدولة المحايدة التي هو مبعوث لديها . وسكوت الدولة المحايدة على انشاء محكمة للغنائم على إقليمها يعتبر اخلاقاً بجيادها ، وهو اعتداء على سيادتها اذا تم بدون رضاها

وتختلف هيئة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها باختلاف الدول . فمحكمة الغنائم في بعض الدول ( ومنها إنجلترا والولايات المتحدة ) قضائية صرفة ، وهي في بعض الدول الأخرى ( فرنسا وغيرها ) ادارية صرفة ، وهي بين القضائية والادارية في بعضها . والاجراءات أمام المحكمة لا تشبه كثيراً الاجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية أو الجنائية وانما هي أقرب الى تحقيق تجريه المحكمة ، تسمع فيه شهادة الشهود ان لزم الأمر وأقوال صاحب المركب والمدعى العمومي وتطلع فيه على أوراق المركب ؛ فاذا ما اتضح لها أن الوقائع تبرر المصادرة حكمت بها ، وان كانت لا تبرر المصادرة أمرت باطلاق سراح المركب . ولها في بعض الأحيان أن تحكم بالتعويض اذا ثبت أن الشبهة الموجهة ضد المركب وضبطها كانا غير جديين

وتطبق محكمة الغنائم قوانين الدولة واللوائح المتعلقة بالحرب والحياد ، مسترشدة في تقديرها للعمل المنسوب الى المركب والظروف المحيطة به بقواعد القانون الدولي العام . لهذا يقول بعض الشراح أن محاكم الغنائم تطبق قواعد القانون الدولي العام ، والواقع أنها محاكم داخلية تطبق قوانين الدولة التي أنشأتها ، وانما تطبق قواعد القانون الدولي العام على أساس أن المشرع الداخلي أدمج هذه القواعد ، ضمناً أو صراحة ، ضمن التشريعات الداخلية . ويجب ألا تنسى في هذا أن كل دولة تلتزم بواجب دولي هو ألا يخالف تشريعها الداخلي قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالغنائم البحرية

وأحكام محاكم الغنائم نهائية في بعض الدول وهي قابلة للاستئناف أمام هيئة أخرى في البعض الآخر .

ولقد كان فيما أبرم من الاتفاقيات في مؤتمر لاهاي الثاني اتفاقية تنص على

انشاء محكمة دولية للفنائم يدخل في اختصاصها اعادة النظر فيما تصدره محاكم الفنائم الداخلية من احكام نهائية . فاذا كانت محكمة الفنائم الداخلية من درجة واحدة جاز أن يطلب الى محكمة الفنائم الدولية اعادة نظر الحكم الصادر منها بشروط خاصة نصت عليها الاتفاقية . فاذا كانت محكمة الفنائم الداخلية من درجتين جاز طلب اعادة نظر الحكم الاستثنائي لا الابتدائي ؛ ولكن الاتفاقية لم يصدق عليها فهي غير ملزمة للدول

ثانياً - حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا واملاك المحايدين

٩٦ - ١) بالنسبة لرعايا الدول المحاربة الموجودين على اقليمها

تملك الدولة المحاربة أن تقيد الى حد ما من حرية المحايدين الموجودين على اقليمها محافظة على سلامتها ؛ فلها أن تكلفهم بتسجيل أسمائهم وعنواناتهم ، ولها أن تقصر حقهم في الإقامة على جهات معينة من الأقليم دون الجهات الأخرى . ولا تملك الدول المحايدة الشكوى من مثل هذا التصرف ما دام ان الدولة المحاربة لا تتسبب في استعمال حقها . وواضح أن حقها هذا مستمد مما للدولة من حق البقاء وصيانة النفس

أما فيما يتعلق بإمكان أو عدم إمكان تجنيد المحايدين دفاعاً عن اقليم الدولة المحاربة ففيه خلاف في الرأي . فالنظرية في الولايات المتحدة وإنجلترا انه من الممكن تجنيد المحايدين ( وعلى الخصوص من كان قد أثبت له محل إقامة على الأقليم ومن كان قد قدم طلباً بالتجنس بجنسية الدولة ) دفاعاً عن الاقليم من خطر يهدده ، ونظرية بعض دول القارة ومنها المانيا انه لا يجوز تجنيد المحايدين . وقد قدمت الحكومة الالمانية عند انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني مشروعاً ببعض مواد خاصة بالمحايدين نص فيها على عدم إمكان تجنيد المحايدين وبصفة عامة على عدم إلزامهم بأى تكاليف عسكرية كقروض عسكرية وما أشبه ؛ وكانت حجتها في ذلك أن لهذه التكاليف صبغة سياسية ، وما دام أن الأجنبي لا يتمتع بحقوق سياسية

في الدولة التي هو مقيم عليها فلا يجب أن يلزم بواجبات ذات صبغة سياسية . وقد عارضت الولايات المتحدة وأمجلترا وبعض الدول الأخرى في المشروع ، منكرة الصبغة السياسية على تكليف المحايد بالدفاع عن الاقليم الذي هو موجود عليه ، ذاكرة أن أقل ما ينتظر من هذا المحايد الذي يعيش على اقليم الدولة الاجنبية والذي يستغل وجوده على هذا الاقليم ويتمتع بحماية الدولة التابع له الاقليم هو أن يدافع عن هذا الاقليم عند ما يكون هناك خطر يهدده . وتكون هذه الخدمة التي يؤديها للاقليم الذي هو مقيم عليه في مقابل الفوائد التي تعود عليه من اقامته عليه . أمام هذه المعارضة القوية لم تنجح المانيا والدول التي تأخذ برأيها في ان تقرر قاعدة عدم امكان تجنيد المحايدين ، وعلى ذلك فلم يغير مؤتمر لاهاي في الحالة السابقة عليه ، غير أن بحث هذا الموضوع أدى الى أن تثبت الدول المجتمعة في المؤتمر في صدر قراراته رغبة مؤداهها أن تنظم الدول ، بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ، مركز الاجانب المقيمين على الاقليم من حيث التكاليف العسكرية التي تفرض عليهم<sup>(١)</sup> . على أن الدول التي تكلف المحايدين بالدفاع عن الاقليم لا تطالبهم بهذا الواجب الا في الحالات القصوى كأن يكون الاقليم محاصراً أو مهدداً بخطر شديد ، وهي في العادة تطلب اليهم اما أن يقوموا بواجب الدفاع عن الاقليم الذي هم موجودون عليه أو أن يغادروه

هذا ولا مانع يمنع الدولة المحاربة من تكليف المحايدين بالقيام بأعمال الحراسة الداخلية وأعمال البوليس وما أشبه

### ٩٧ - ب) بالنسبة لأحكام المحايدين الموجودة على الاقليم

لا تتعرض أملاك المحايدين على أرض دولة محاربة لتقييد أو مصادرة ، غير أن الدولة المحاربة تملك أن تضع يدها على بعض هذه الأملاك في ظروف خاصة

(١) رغبة ثالثة من مقدمة اتفاقيات المؤتمر الثاني

ومقابل دفع التمويض . فمن حقوق الدولة المحاربة بجانب الضرائب العادية التي تملك فرضها على الأجانب المقيمين على الاقليم وبالنسبة للاملاك الموجودة عليه ، وقد تكلمنا عن أسسها في الكتاب الأول ، أن تفرض الاعانات الحربية والضرائب العسكرية وان تستولى على ما تحتاج اليه من الأشياء والمواد الغذائية مقابل دفع التمويض اذا اضطرتها ظروف الحرب الى أن تلجأ الى هذه الوسائل لاستكمال ما ينقصها من النقود والحاجيات

تملك الدولة المحاربة ، أولاً ، أن تفرض الاعانات الحربية والضرائب العسكرية<sup>(١)</sup> على جميع الموجودين على اقليمها من رعايا وأجانب ، ولا يمكن لدولة الأجنبي أن تحتج مادام أن الدولة تسوى ما بين الرعية والاجنبي وما دام أنها لا تتعسف في استعمال حقها . وتملك كذلك أن تستولى على ما لدى المقيمين على اقليمها ، رعايا أو أجانب ، من الأشياء المختلفة ، كالنحاس أو الرصاص ، أو المواد الغذائية لتستعملها في أغراضها الخاصة ؛ ويشترط لذلك أن تكون الدولة في حاجة حقيقية الى هذه الاشياء وأن تدفع تمويضا عما تستولى عليه ، أو على الأقل أن تقدم سنداً بقيمة الأشياء التي استولت عليها . ولا تكون دولة الأجنبي محقة في احتجاجها مادام أن الدولة المحاربة لا تفرق بين الأجنبي والرعية وما دام أنها لا تتعسف في استعمال حقها

وتحول الدول في بعض الأحيان دون الزام رعاياها بهذه الواجبات بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ينص فيها على أن الدولة الطرف في المعاهدة لا تملك ، في حالة دخولها في حرب مع دولة اخرى ، أن تلزم رعايا الدولة الاخرى الطرف في المعاهدة بهذه الواجبات أو ببعضها ؛ وأحدث مثل ذلك المعاهدة بين ايران ومصر التي ابرمت في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والتي نص في المادة السابعة منها على أنه « يعني رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في بلاد الطرف الآخر من



جميع الالتزامات الشخصية أو السفرة أو المعونة ذات الصبغة العسكرية ، وكذلك يعفون من كل اعانة أهلية أو قرض جبرى أو ضريبة استثنائية فرضت لحاجات حربية »

هذا بالنسبة لأملاك المحايدين الموجودة بصفة مستديمة على أرض الدولة المحاربة ؛ أما الاملاك التى لا توجد على الاقليم بصفة مستديمة وإنما توجد عرضاً أو أثناء نقلها على اقليم الدولة المحاربة فى طريقها الى اقليم آخر ، ومثلها السفن والقاطرات البخارية وعربات السكة الحديد والبضائع التى تنقل خلال الاقليم ، فتملك الدولة المحاربة بالنسبة لها حقاً هو أشبه بحق الاستيلاء<sup>(١)</sup> يسمونه حق أنجاري<sup>(٢)</sup>

### ٩٨ - حق أنجاري

وهو حق الدولة المحاربة فى أن تضع يدها على أشياء مملوكة لمحايدين توجد على اقليمها عرضاً وأن تستعمل هذه الاشياء فى أغراضها الخاصة أو أن تتلفها بشرط توفر ركن الضرورة و بشرط دفع تعويض عن الاشياء التى تضع اليد عليها وينصب هذا الحق على الاشياء الموجودة على الاقليم عرضاً كالسفن والمنقولات التى تكون مارة بالاقليم ، وإنما لأن الدول تباشر هذا الحق على السفن أكثر من مباشرتها له على الأشياء الأخرى يظن البعض أنه لا ينصب الا على السفن واستعمال هذا الحق كان شائعاً فيما قبل القرن السابع عشر ، وكانت الدولة المحاربة اذا وضعت يدها على السفن المحايدة التى تجدها عرضاً فى موانئها استعملتها لأغراضها الخاصة واستخدمت فى ذلك من عليها من البحارة . ولما كان فى هذا التصرف تعطيل لتجارة المحايدين ولمصالحهم تعددت المعاهدات ، خلال القرن السابع عشر وما يليه ، التى نص فيها على عدم امكان الدولتين المتعاقبتين مباشرة

Requisitioning (١)

Right of Angary (٢)

هذا الحق الواحدة بالنسبة للآخرى ، وهذا هو الذي أدى الى أن تقل حالات مباشرة الى درجة أن يعتقد بعض الشراح وبعض رجال السياسة أن الدول لم تعد تملكه ، وأن يقرر مجمع القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> أن « حق أنجاري قد انقضى » . غير أن الكثير من الشراح يقولون بأن الحق لازال باقيا ويؤيد هذا أن الدول باشرته أكثر من مرة في الحروب الأخيرة .

ومن أمثلة مباشرة هذا الحق باتلاف أملاك المحايدين مافعلته الحكومة الألمانية عند قيام الحرب الألمانية الفرنسية سنة ١٨٧٠ من اغراقها بعض مراكب تجارية انجليزية في نهر السين لمنع المراكب الفرنسية من دخوله وعرقلة الحركات الألمانية العسكرية على شواطئه ولم يعتبر هذا العمل خارجا عن القانون غاية ما هنالك أن الحكومة الألمانية ادعت أن من حقها القيام بمثل هذا العمل لأن الضرورات الحربية تستلزمه ولذلك فهي لا تسأل عن التعويض . ولم تنكر انجلترا على المانيا أن لها أن تباشر هذا الحق ولكنها أنكرت إمكان مباشرته دون دفع التعويض ، وأخيرا قبلت المانيا أن تدفع التعويض « ارضاء لخاطر انجلترا »

وأمثلة مباشرة من طريق استعمال الأشياء التي توضع اليد عليها كثيرة ، وقد سبق أن أشرنا الى الحالات التي كانت تضع الدولة فيها اليد على مراكب محايدة وتستعملها في أغراضها ؛ وهناك حالة حدثت أثناء الحرب العظمى جددت فيها دول الحلفاء استعمال حق أنجاري بشكل مخالف نوعاً ما للشكل الأول ، هو أن تضع الدولة المحاربة اليد على السفن المحايدة وأن تستعملها في نقل ما تحتاج اليه دون أن تستخدم لذلك بحارة السفينة نفسها ، وبذلك لا يجبر الرعايا المحايدون على خدمة دولة محاربة ؛ تلك الحالة تتخلص فيما فعلته دول الحلفاء من وضعها يدها على المراكب الهولندية التي كانت موجودة في موانئها سنة ١٩١٨ لاستعمالها في نقل الجنود والمهمات وغير ذلك . وقد احتجت الحكومة الهولندية على ذلك

(١) في المادة ٣٩ من قواعد الحرب البحرية التي وضعها

مدعية أن دول الحلفاء نبشت عن حق قديم لم تعد تملكه لمصادرة الأسطول التجارى لدولة محايدة . ورد الحلفاء عليها بأن حق تجارى من حقوق الدولة المحاربة وأنها تملك مباشرة إذا استلزم ذلك الضرورات الحربية ومع دفع التعويض وتملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق بالنسبة الى سفن المحايدىن التى يكون قد جرى بها الى مياه الدولة الأقليمية لمحاكتها أمام محاكم الغنائم . وقد عرض أمر سفينة كهذه على المجلس الخاص البريطانى ففضى بإمكان مباشرة حق تجارى فى هذه الظروف اذا توفرت الشروط الآتية :

١ — الحاجة الشديدة الى استعمال السفينة

٢ — أن تكون التهمة الموجهة الى السفينة وجيهة

٣ — أن يعرض الامر على محكمة الغنائم حتى تفصل فى امكان أوعدم امكان

مباشرة هذا الحق

وأمثلة مباشرة هذا الحق بالنسبة للمنقولات كثيرة ، نشير منها الى ما فعلته الحكومة الألمانية فى الحرب بينها وبين فرنسا من وضعها يدها على مئات من عربات السكة الحديد التابعة للحكومتين النمساوية والسويسرية وقتا طويلا . ومن هذا النوع ما نصت عليه الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاى ، وهى الاتفاقية التى تنظم حالة المحايدىن وقت قيام حرب ، من أن قطارات السكة الحديد ومهماتا المختلفة التى تكون قادمة من دولة محايدة ( سواء فى ذلك أكانت مملوكة للدولة المحايدة أو لشركات أو أفراد تابعين لها ) لا يمكن الاستيلاء عليها أو استعمالها فى أغراض الدولة المحاربة الا فى حالة الضرورة القصوى ؛ وفى حالة ما يستولى عليها فعلا فالواجب اعادتها بأسرع ما يمكن مع دفع التعويض المناسب لاستعمالها<sup>(١)</sup> . وتعطى هذه المادة للدولة المحايدة التى يكون قد استولى على مهماتها بهذه الصورة أن تستولى على ما يقابلها من قطارات ومهمات الدولة المحاربة وأن تستعملها فى أغراضها الخاصة .

## ٩٩ - &gt; بالنسبة للملك المحايد في عرصه البحر

ولا تملك الدولة المحاربة أن تتعرض لتجارة المحايدين ولا أن تصادر بضائع المحايدين ولا سفنهم سواء كانت هذه السفن مملوكة لافراد أو حكومات . فقواعد القانون الدولي العام تحمي تجارة المحايدين بصفة عامة ( وسنتكلم عليها عند الكلام على تجارة المحايدين ) ، وتحمي بضائع المحايدين ولو كانت موجودة في مراكز معادية ، وتحمي سفن المحايدين وما عليها من البضائع ولو كانت هذه البضائع مملوكة للاعداء<sup>(١)</sup>

غير أن الدولة المحاربة تملك أن تحول دون تجارة المحايدين مع شواطئ أو موانئ معينة باعلانها الحصر البحري على هذه الشواطئ أو الموانئ ، وتملك كذلك أن تحول دون أن يقوم المحايدون بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هي المهربات ، على مراكزهم ، ودون أن يستعملوا هذه المراكب في تأدية ما يسمونه بالخدمات المنافية للحياد . ولكي يكفل للدولة مباشرة حقها في منع هذا أعطى لها ما يسمونه بحق الزيارة والتفتيش

١٠٠ - من الزيارة والتفتيش<sup>(٢)</sup>

وهو حق الدولة المحاربة في أن توقف مراكبها الحربية ما تقابله من السفن المحايدة في عرض البحار وأن تفتشها ؛ فإذا اتضح أن السفينة تحمل مهربات أو أنها تشتغل بتأدية خدمات منافية للحياد أو أنها ، بصفة عامة ، تقوم بعمل خارج على القانون ضبطتها وقدمتها لمحكمة الغنائم للحكم عليها

وكما يفيد حق الزيارة والتفتيش في التثبت من كون السفينة تقوم أو لا تقوم بمثل هذه الأعمال ، فهو يفيد كذلك في التثبت مما إذا كانت السفينة التي ترفع

(١) راجع في ذلك تصريح باريس البحري وما سبق ان قلناه عن املاك الاعداء في البحر

(٢) Right of visit and search

علماً محايداً هي سفينة محايدة فعلاً أو أنها سفينة مملوكة للاعداء تستقر وراء العلم المحايد لتتجنب من الضبط . فإذا ما اتضح عند تفتيش السفينة والاطلاع على أوراقها أنها تحمل علماً لا حق لها في حملها ضبطت وسلمت لمحكمة الغنائم لمحاكمتها وتباشر الدولة المحاربة هذا الحق بواسطة قواتها الرسمية سواء أكانت مراكب أو طائرات حربية ؛ ولا تكون مباشرته إلا في البحار العامة أو في مياه الدولة المحاربة أو في مياه دولة العدو . فإذا ما بوشر في مياه دولة محايدة اعتبر ذلك اختلالاً منها بالحيدان إن كانت قد سكتت عليه واعتداء على سيادتها إن كان قد تم بغير رضاها وهو حق من حقوق الدولة المحاربة دون سواها فلا تملكه إلا دولة محاربة ، فالدولة التي توقع أعمالاً كراه قبل دولة أخرى لا تملك مباشرته ، ولا تملك مباشرته كذلك سلطات إقليم نأثر إلا إذا اعترف له بحالة الحرب . وهو حق قائم للدولة ما دام إن الحرب لم تنته بعد

### ١٠١ - تفتيش المراكب التجارية المصحوبة بمراكب حربية<sup>(١)</sup>

ولا تملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق إلا بالنسبة للسفن الخاصة دون المراكب الحربية . وهناك شيء من الشك فيما إذا كان من الممكن تفتيش المراكب العامة غير الحربية كمراكب البريد وما أشبه . هذا وقد جرت عادة بعض الدول المحايدة على أن تسيّر سفنها التجارية في صحبة مركب حربية أو أكثر حماية لها من التفتيش مدعية أن السفينة المصحوبة<sup>(٢)</sup> في حكم المركب الحربية لا يمكن التعرض لها وإن أقوال قائد المركب الحربية التي تصحب السفينة التجارية ببراءتها تغني عن التفتيش . وقد اتخذت السويد هذا الموقف سنة ١٦٥٣ في الحرب بين إنجلترا وهولندا، واتخذته هولندا في حرب سنة ١٧٥٦ . وكثيراً تدرجياً عدده الدول التي تأخذ بهذه النظرية وتعددت المعاهدات التي نص فيها على عدم

Ships under convoy (١)

Under convoy (٢)

امكان تفتيش السفن التجارية المصحوبة بمراكب حربية ، وقرر مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٢ عدم جواز تفتيش السفينة المحايدة المصحوبة بمركب حربية تابعة لنفس الدولة . كل هذا وانجلترا لا تنزح عن موقفها الذي اتخذته لنفسها من الأول وهو انه من الجائز للدولة المحاربة أن تفتش السفن التجارية ولو كانت مصحوبة بمركب حربية ، وهو موقف لم تشاركها فيه دول كثيرة بل تكاد تكون هي الدولة الوحيدة التي تأخذ بهذه النظرية . فلما اجتمعت الدول في لندره سنة ١٩٠٨ حاولت التوفيق بين النظرية الانجليزية والنظرية المضادة لها ، وقد تنازلت انجلترا عن شيء مما كانت هي متمسكة به ونص في التصريح الذي عمل على عدم جواز التعرض للسفن التجارية المصحوبة بمركب حربية غير انه لقائد المركب التابعة للدولة المحاربة أن يطلب من قائد المركب الحربية المصاحبة أن يعرض عليه جميع المعلومات الخاصة بالسفينة التجارية ، فاذا لم يكف هذا في ازالة شكوكه طلب اليه ( أي الى قائد المركب المصاحبة ) أن يتحرى الامر بنفسه فاذا وافقه على شكوكه سلمه السفينة التجارية واذا لم يوافقه افترقا وبت في الامر بين الدولتين سياسياً . ولكن التصريح لم يصر ملزماً واستمرت انجلترا أثناء الحرب العظمى تعمل بناء على نظريتها الأولى (١)

### ١٠٢ - إجراءات التفتيش

ويتبع في ايقاف السفينة لتفتيشها وفي التفتيش ذاته قواعد خاصة جرى العرف على اتباعها . فاذا لم تقف المركب عند ما يطلب منها الوقوف وحاولت الهروب جاز

(١) وقد أرسلت هولندا الى الحكومة البريطانية أثناء الحرب العظمى تعلمها بأنها ستسير سفينة تجارية تنقل موظفين وبضائع في حراسة مراكب حربية . فأجابتها الحكومة البريطانية بأنها لا تعترف بعدم قابلية السفن التجارية المصحوبة للتفتيش ، وأن مراكبها الحربية ستجرى تفتيش ما تقابله من السفن التجارية ولو كانت مصحوبة ، واخيراً اتفق بين الدولتين بصفة مؤقتة على أن تنازل بريطانيا العظمى عن حقها في التفتيش بشرط أن تبلغها الحكومة الأخرى عن السفينة المعلومات التي تفتي عن التفتيش . وقد قبلت الحكومة الهولندية هذا الشرط

مهاجمتها وإيقافها بالقوة ولو استدعى ذلك إطلاق النار عليها . أما اذا هى ما نعت فى التفتيش ، ويقصد بالممانعة الممانعة بالقوة لا مجرد الهروب أو محاولة الهروب ، فهى تعرض نفسها للضبط والمصادرة ؛ ذلك أن مجرد الممانعة كلف لأن يجعل السفينة جائزاً مصادرتها . وتذهب الدول فى ذلك الى حد أن تصدر أيضاً البضائع التى تحملها السفينة التى مانعت فى التفتيش ، وتقصر بعض الدولة الأخرى المصادرة على السفينة دون ما تحمله من البضائع

ثالثاً : حقوق الدولة المحاربة على إقليم مغزى أو محتل

وسنتكلم عنها تفصيلاً فى الفصل الآتى

---

## الفصل الرابع

الغزو والاحتلال الحربى<sup>(١)</sup> واثارهما

## ١٠٣ - الغزو والاحتلال الحربى والفتح

هذه هي ثلاث عبارات تؤدى كل منها فى القانون الدولى العام معنى خاصا . فالغزو هو عبارة عن أغارة جيوش دولة على إقليم العدو أو بعبارة أخرى هو عبارة عن مجرد دخول قوات الدولة المحاربة فى إقليم دولة العدو . والاحتلال الحربى هو عبارة عن الغزو مضافا اليه وضع الاقليم المغزوم تحت السيطرة الفعلية للقوات المغيرة . فاذا دخلت قوات دولة محاربة اقليم أو بعض اقليم العدو اعتبر هذا غزوا ، واذا تمكنت القوات التى دخلت الاقليم من وضع يدها عليه فعلا ، ويكون هذا بايجاد هيئات تدير الاقليم المغزوم ، اعتبر هذا احتلالا حربيا<sup>(٢)</sup> . أما الفتح ، فهو كما قلنا فيما سبق ، عبارة عن اخضاع اقليم تابع للعدو اخضاعا تاما مضافا اليه ضم هذا الاقليم الى اقليم الدولة التى أخضعتة ؛ وقد سبق أن قلنا أن هذا الضم اما أن يتم صراحة فى اعلان تصدره الدولة لذلك الغرض أو ضمنا بأن تستمر الدولة فى مباشرة حقوق السيادة على الاقليم الذى أخضعتة بعد انتهاء الحرب

(١) يفضل تشنى هايد استعمال عبارة الاحتلال الحربى على « الاحتلال المسكرى » لان العبارة الاخيرة كما أنها تنطبق على الاحتلال الذى يقع أثناء قيام الحرب والذى تترتب عليه الآثار الخاصة التى سنبحثها فى هذا الفصل فهى تنطبق أيضا على غير هذه الحالات . فبقاء بعض جيوش دولة على جزء من اقليم دولة العدو بعد عقد معاهدة الصلح ( كأحتلال الحلفاء فى الوقت الحاضر لبعض اقليم المانيا ) هو احتلال عسكري ولكنه ليس بالاحتلال الحربى ، لهذا رأينا اتباع تشنى هايد فى تعبيره

(٢) يعتبر الاقليم محتلا عند ما يوضع تحت السيطرة الفعلية لقوات العدو ، مادة ٤٢ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ المروقة بلامحه اجراءات الحرب البرية وهى تقابل الاتفاقية الثانية من اتفاقيات سنة ١٨٩٩



## ١٠٤ - برأ الغزو والاحتلال ونهايتهما

هذا ويبدأ الغزو بدخول قوات العدو اقليم الدولة وينتهى بانسحاب هذه القوات . ويبدأ الاحتلال عندما تضع القوات يدها فعلا على الاقليم المغزى ، ويكون ذلك كما قلنا بايجاد هيئات تدير الاقليم وتسيطر عليه ، فجرد دخول طلائع جيش فى اقليم تابع للعدو لا يعتبر احتلالا حربيا ، ولا تضيف الى اقليم سبق احتلاله اقلما جديدا

ويشمل الاحتلال الحربى جميع الجهات التى يكون للجيش فيها سيطرة فعلية ، وعلى هذا نصت اتفاقية لاهائى الرابعة حيث قررت أن الاحتلال لا يمتد الا الى الأقاليم التى يكون فيها للقوات المحتلة سلطة فعلية يمكنها مباشرتها<sup>(١)</sup> فوضع بعض قوات صغيرة فى عاصمة اقليم لا تفيد أن جميع الاقليم قد احتل وانما يعتبر أنه قد احتل منه الجهات التى تكون فيها للقوات التى وضعت يدها سيطرة فعلية دون سواها . ولهذا الموضوع بعض الشبه بوضع اليد على الأقاليم المباحة وبالحصار البحرى ، وقد اشار لورنس فى ذلك الى أنه كما يجب أن تكون القوات التى تنفذ الحصر البحرى كافية حتى يعتبر الحصر البحرى ملزما ، كذلك يجب أن تكون القوات التى توضع فى اقليم كافية لأن تسيطر عليه وان تديره ادارة فعلية حتى يقال أنه قد احتل ، فاذا لم تكن القوات كافية لأدارة جميع الاقليم قصر الاحتلال على هذا الجزء من الاقليم الذى يمكنها ادارته فعلا . على أنه من غير المتيسر وضع قاعدة عامة فى ذلك ، فمقدار السلطان الذى يجب أن يكون للجيش الغازى فى تولىه شؤون الاقليم المغزى مسألة وقائع يرجع فيها الى ظروف كل حالة

وينتهى الاحتلال الحربى بانسحاب الجيش المحتل وبطرده بواسطة قوات العدو أو نتيجة قيام سكان الاقليم أنفسهم ، فاذا ارتدت قوات الاحتلال مؤقتاً

(١) مادة ٤٢ فقرة ثانية

ثم عادت الى الاقليم اعتبر الاحتلال قائماً ؛ انما اذا تمكنت قوات العدو من طرد القوات المحتلة طرداً فعلياً اعتبر الاحتلال منتهياً . ولا يعتبر ان الاحتلال قد انتهى اذا كان الجيش المحتل قد أخضع الاقليم اخضاعاً فعلياً وتقدم ليحتل أقاليم أخرى تاركا وراءه أفراد قلائل لادارة الاقليم الاول وتولى شؤونه .

وينتهى الاحتلال أخيراً بانتهاء الحرب ، فاذا بقيت القوات المحتلة رغم انتهاء الحرب واستمرت تدير الاقليم وتباشر حقوق السيادة عليه اعتبر ان الاقليم قد انتقلت ملكيته للدولة المحتلة وسند الملكية هنا هو الفتح

### ١٠٥ - الفتح ومعه ينقل ملكية الاقليم المغزى

يترتب على كل من الغزو والاحتلال الحربى والفتح آثار خاصة سنتكلم عليها فيما يلى . هذا وقد سبق لنا أن قررنا عند الكلام على الفتح انه يترتب عليه ، دون الغزو أو الاحتلال الحربى ، انتقال حقوق السيادة على الاقليم الذى أخضع من دولة الأصل الى الدولة التى فتحت الاقليم أو بعبارة أخرى يترتب عليه انتقال الاقليم المخضع الى ملكية الدولة التى فتحتة .

وهذا التمييز بين الغزو والاحتلال الحربى وبين الفتح من حيث انتقال أو عدم انتقال الاقليم المخضع لم يعمل به الا أواخر القرن التاسع عشر . فلقد كان الرأى الذى يأخذ به علماء القانون الدولى والذى كان يعمل على مقتضاه رجال السياسة حتى منتصف القرن الثامن عشر ان دخول قوات دولة محاربة اقليم أو بعض اقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكية هذا الاقليم من دولة الاصل الى الدولة الاخرى ولو كانت الحرب لا تزال قائمة . وما دام أن الأمر كذلك فقد كان يعترف لهذه الدولة الأخيرة بانها تملك أن تتصرف فى الاقليم المغزى بكافة التصرفات التى يملكها المالك بالنسبة لما يملكه ، وهذا يفسر ما كان يجرى عليه العمل من اتلاف الاقليم المحتل أو بعضه ، ومن بيعه الى دولة ثالثة والحرب لا تزال قائمة ومثل ذلك بيع دانماركا

أقليمى بمن<sup>(١)</sup> وفردن<sup>(٢)</sup> التابعتين للسويد أثناء قيام حرب ١٧١٠ - ١٧١٨ الى هانوفر ، ومن تجنيده أهالى الاقليم المحتل للانضمام الى جيوش الدولة المحتلة ومثل هذا ما فعله فردريك من تجنيده أهالى سكسونيا أثناء احتلاله لها فى حرب السبع السنوات

وفى النصف الثانى من القرن الثامن عشر اتجهت الأفكار نحو التمييز بين الفتح ومجرد الاحتلال وترتيب نقل ملكية الاقليم المغزوعلى الفتح دون الاحتلال؛ وأول من قال بهذا هو فاتيل سنة ١٧٥٨ حيث قرر أن حقوق السيادة التى تكون لدولة الاصل على الاقليم المحتل لا تنقضى الا بالفتح أو بمعاودة تنازل فيها عن الاقليم ؛ وقد ثبتت هذه القاعدة خلال الجزء الاخير من القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر فأصبح من غير المتنازع فيه أن مجرد الغزو أو الاحتلال لا ينقل ملكية الاقليم المغزوع أو المحتل ، وان كانت تملك الدولة المحاربة فى حالة احتلالها لجزء من اقليم دولة العدو ، بما لها من السيطرة الفعلية عليه ، أن تدير هذا الاقليم الى أن يبت فى أمره نهائياً عند انتهاء الحرب

### ١٠٦ - الغزو والاحتلال الحربى والامارة المترتبة عليهما

كان العمل جارياً ، حتى القرن الثامن عشر ، على اعتبار الاقليم المغزوع وجميع ما عليه من عقار ومنقول مالا مباحا يصح للقوات الغازية اتلافه أو تملكه ، فكانت الجيوش اذا دخلت اقليماً تابعا للعدو انطلقت فيه تنهب وتتلغ ما تشاء دون أن يعتبر ذلك خروجاً على القانون ؛ ويكفى أن نشير فى ذلك الى ما كان يحصل فى الحروب النابليونية من دخول القوات الفرنسية فى بلاد الاعداء وهى لا تملك قوتا أو ذخائر ، فتنمون فيها وتأخذ منها جميع ما تحتاج اليه من نقود وحاجيات دون أن تدفع لها تمناً .

ولقد كان من آثار استعمال الجنود النظامية المدربة فى الحروب والامور المشددة التى كانت تصدر منها بعدم التعرض للافراد وأملا كهم أن قلت أعمال النهب عند احتلال اقليم العدو، فلم نعد نسمع بقياس أفراد جيش محارب بنهب اقليم العدو الذى كانوا يدخلونه، وإنما كان فى امكان قائد القوات الغازية نفسه أن يستولى هو على ما يحتاج اليه من حاجيات وأن يفرض الاعانات الجبرية على أهالى الاقليم المغزوء، كل ذلك دون أن يدفع ثمن ما يستولى عليه أو أن يحاول رد ما وصل الى يده من هذه الاعانات

ثم تعدلت القاعدة بعد ذلك، تحت تأثير الرأى القائل بأن الحرب يجب أن يقع العبء فيها، على قدر الامكان، على عاتق الحكومات لا على عاتق الافراد، فأصبح من غير الجائز اتلاف شىء موجود على الاقليم الا لضرورة حربية قصوى كما أصبح من غير الجائز الاستيلاء على الاملاك الموجودة عليه الا بشروط خاصة وقد تأيدت هذه القواعد جميعها فى اتفاقية لاهائى الرابعة التى سبق الاشارة الى بعض نصوصها

أما عن الاتلاف فقد نصت الاتفاقية على أن اتلاف أملاك العدو محرم مالم تستلزمه ضرورة حربية ملجئة<sup>(١)</sup>. فاذا استلزمته ضرورات الدفاع أو الهجوم أن يتلف قلعة أو حصن أو أت تتلف منازل حتى لا تعوق المدفعية عن عملها جاز الاتلاف، وإنما اذا قصد بالاتلاف مجرد التخريب والابادة اعتبر عملا غير قانونى. هذا وقد نص على تحريم اتلاف الابنية المخصصة للعبادة أو أعمال البر أو الفنون أو التعليم والابنية والآثار التاريخية والتحف الفنية<sup>(٢)</sup>

١٠٧ - حقوق الدولة على الاملاك الموجودة على الاقليم المغزوء او المحتل

أما فيما يتعلق بالاملاك الموجودة على الاقليم المغزوء او المحتل فالقاعدة العامة

فيها ان الاحتلال فى ذاته لا أثر له على ملكيتها ؛ كما انه من غير الجائز نهبها (١)  
 هذا وقد نص فى اتفاقية لاهاي على أن العقارات المملوكة لحكومة العدو  
 التى توجد على الاقليم المحتل تبقى فى ملكية دولة العدو ، ويكون للدولة المحتلة  
 حق استغلالها فقط ، وواجب عليها فى ذلك أن تحافظ على العين وان تراعى فى  
 استغلالها القواعد الخاصة بالاستغلال (٢)

كذلك لا يمكن ، بصفة عامة ، الاستيلاء على المنقولات المملوكة لحكومة  
 العدو . وانما يجوز الاستيلاء على النقود والاوراق والسندات المستحقة لحكومة  
 العدو وعلى مخازن السلاح ووسائل النقل والتموين ، وبصفة عامة ، على كل  
 المنقولات المملوكة لدولة العدو التى تستخدم بطبيعتها فى أغراض حربية (٣) ،  
 كذلك نص على ان جميع الوسائل التى تستخدم لنقل الاشخاص أو البضائع أو  
 الاخبار سواء فى الارض أو البحر أو الهواء ( فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى  
 القانون البحرى ) ، كذلك مخازن الاسلحة أو المهات الحربية ممكن وضع اليد  
 عليها ولو كانت مملوكة لافراد ، ولكن الواجب فيما يتعلق بها أن ترد وان يسوى  
 التعويض الخاص بها عند الصلح (٤)

أما فيما يتعلق بما يملكه الأفراد على الاقليم المحتل ، عقاراً كان أو منقولاً ، فلا  
 يجوز أخذه ولا استعماله ؛ وقد سبق أن أشرنا الى ما نصت عليه الاتفاقية من أن  
 النهب محرم (٥) . ويلاحظ فى هذا ما سبق أن أشرنا اليه من امكان وضع اليد ،  
 مع واجب الرد ودفء التعويض ، على وسائل النقل بأنواعها ومخازن الأسلحة  
 والمهات الحربية (٦) ، كما يلاحظ أن المواد ٤٩ - ٥٢ نصت على أنواع من

(١) راجع فى ذلك المادة ٤٧ من الاتفاقية التى تنص على أن النهب محرم

(٢) مادة ٥٥ (٣) مادة ٥٣ فقرة أولى

(٤) مادتي ٥٣ و ٥٤ (٥) مادة ٤٧

(٦) مادة ٥٣ فقرة ثابته

اغتصاب ملكية الأفراد ، هي الاستيلاء الجبرى <sup>(١)</sup> والاعانات الجبرية <sup>(٢)</sup> والغرامات <sup>(٣)</sup> ، وأباححت للدولة المحاربة الالتجاء اليها عند الحاجة وسنتكلم عليها فيما يلى

وهناك أشياء خاصة نصت الاتفاقية على وجوب احترامها وعدم التعرض لها سواء أ كانت مملوكة لأفراد أو لحكومة العدو، وهذه هي: الأبنية المخصصة للعبادات أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للفنون أو الصنائع <sup>(٤)</sup> ، وكذلك الآثار التاريخية والتحف الفنية ، فهذه جميعها لا يمكن أخذها أو إتلافها أو إبادتها <sup>(٥)</sup>

### ١٠٨ - الاستيلاء الجبرى والاعانات الجبرية والغرامات فى الأقليم المحتل

والاستيلاء الجبرى هو عبارة عن وضع اليد على أشياء موجودة على الأقليم وذلك دون حاجة الى رضى صاحبها

وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يصح أن تلجأ اليه الدولة المحتلة الا بالنسبة لأشياء يحتاج اليها جيش الاحتلال وحده ، وقد قصد بهذا الحيولة دون أن يستولى على أشياء فى إقليم تابع للعدو لسد حاجيات الجيش كله ؛ وأن يراعى فيها أن تكون متناسبة مع موارد الأقليم ، فلا يصح أن يجرد الأقليم مما عليه لسد حاجيات جيش كبير يلقى به عليه ؛ وأن يكون الطلب صادراً من قائد القوة الموجودة فى المنطقة المحتلة ، فلا يصح أن يقوم بالاستيلاء الجنود أو أحد الضباط مع وجود رئيس له فى المنطقة التى يراد أن يستولى فيها ؛ وأن الواجب أن يدفع ثمن الأشياء التى يستولى عليها فوراً ، فإذا لم يتيسر ذلك وجب اعطاء اىصال بما استولى عليه ودفع ثمن الأشياء بأسرع ما يمكن <sup>(٦)</sup> . وتحدد أسعار الأشياء التى يستولى عليها بمعرفة السلطة التى استولت ، وإنما يجب أن تراعى العدالة عند التحديد .

Fines (٣)  
مادة ٥٢ (٦)

Contributions (٢)  
مادة ٥٧ (٥)

Requisitions (١)  
مادة ٥٦ (٤)

هذا ويدخل ضمن الاستيلاء الزام السكان بايواء أفراد جيش الاحتلال وخبوهم ومهماتهم ، وواجب أن يدفع المقابل عن هذا الايواء الالزامى<sup>(١)</sup> وقد نص فى الاعانات الجبرية على أن الواجب أن يقتصر فى فرضها على مايسد حاجيات جيش الاحتلال ، دون باقى جيوش الدولة ، أو ما يكفى لادارة الاقليم المحتل<sup>(٢)</sup> ؛ وألا تجمع الاعانة الا بناء على أمر كتابى من الرئيس الأعلى لجيش الاحتلال ، لا قائد المنطقة كما فى الاستيلاء الجبرى ، وتحت مسؤوليته وأن يراعى فى فرضها القواعد المتبعة والأسس المعمول بها فى الضرائب المفروضة على الاقليم ، وأن يعطى عنها ايضاً<sup>(٣)</sup>

وتملك الدولة المحتلة أيضاً أن تفرض الغرامات على من يخل بالامن فى الاقليم المحتل ، ويجوز أن تفرضها على سكان الاقليم أو سكان منطقة منه مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية من أنه من غير الجائز أن تفرض عقوبة عامة ، ماله أو غير ماله ، على سكان اقليم محتل عن جريمة لا يمكن اعتبارهم مسئولين عنها بالتضامن . فاذا كانت الجريمة جرمية فردية لم يثبت أنها ارتكبت بناء على تحريض أو ايعاز من الجماعة لم يجز قانوناً فرض غرامة عامة ، وان كانت بعض الدول قد جرت على ما يخالف ذلك . أما اذا كانت الجريمة من نوع لا يمكن ارتكابه الا من مجموعة من الأشخاص كدسف كبرى أو ما أشبهه أو ثبت أنها ارتكبت بتحريض أو ايعاز من الجماعة جاز فرض غرامة عامة على جميع سكان المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة ؛ ويشير الشراح فى ذلك الى الغرامات المتعددة الضخمة التى كانت تفرضها المانيا اثناء الحرب العظمى على سكان الاقليم التى كانت تحتلها فى بلجيكا وفرنسا عند ما كانت ترتكب جريمة موجهة ضدها على هذه الاقليم

## ١٠٩ - من إدارة الأقليم المحتل

لا ينقل الاحتلال الأقليم المحتل من سيادة دولة الاصل الى سيادة الدولة المحتلة ، وإنما لأن هذه الدولة الأخيرة هي واطعة اليد على الأقليم فعلا فهي تتولى ادارته مؤقتا والى أن يفصل فى أمره إما بضمه اليها نهائيا أو بأعادته لدولة الأصل . والدولة المحتلة فى ادارتها الأقليم المحتل تراعى بطبيعة الحال ما هو فى صالحها ، ولكنها تلتزم فى نفس الوقت بمراعاة ما هو فى صالح الأقليم المحتل ايضا ؛ وقد نصت الاتفاقية على أنه بانتقال السلطة الفعلية على الأقليم المحتل الى يد الدولة المحتلة تلتزم هذه الدولة الأخيرة بواجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لإعادة ولتثبيت الامن والطمأنينة وأن تحترم على قدر الامكان القوانين المعمول بها فى الأقليم<sup>(١)</sup>

وواجب على سلطات الاحتلال كذلك أن تحترم حياة سكان الأقليم وشرفهم العائلى وحقوقهم وأملاكهم ومعتقداتهم وأن تكفل لهم مباشرة عباداتهم<sup>(٢)</sup> ؛ وواجب عليها أن تمتنع عن تكليف سكان الأقليم بحلف يمين الولاء للدولة المحتلة<sup>(٣)</sup> ، ذلك أن الاحتلال لا أثر له على السيادة على الأقليم كما قلنا فرعايا الأقليم لا تتغير جنسيتهم ولا هم ملتزمون بحلف يمين الولاء للدولة المحتلة ؛ وإنما تملك سلطات الاحتلال أن تطلب اليهم اطاعة القوانين وعدم الخروج عليها فاذا هم خرجوا عليها وقعت عليهم العقوبات المناسبة . وقد أشرنا فيما سبق أنه لا يجوز للسلطات المحتلة أن توقع غرامة عامة على سكان الأقليم الا عن جريمة يعتبرون مسئولين عنها بالتضامن<sup>(٤)</sup>

وتملك سلطات الاحتلال كذلك أن تكلف سكان الأقليم بتقديم الخدمات الجبرية . وقد نصت الاتفاقية على انه لا يجوز أن تطلب اليهم خدمات الالسد

(٢) مادة ٤٥

(٣) مادة ٤٦

(١) مادة ٤٣

(٤) مادة ٥٠



حاجيات جيش الاحتلال و بشرط ألا تعتبر هذه الخدمات اشتراكا فى الاعمال الحربية ضد دولتهم<sup>(١)</sup> . هذا وقد قام شىء من الشك فى تفسير عبارة « اشتراك فى الأعمال الحربية » وفيما يمكن أو لا يمكن اعتباره من الخدمات كذلك . ومثل الأعمال التى يصح اعتبارها اشتراكا فى الاعمال الحربية الاشتراك فى القتال الفعلى والارشاد ونقل الذخائر وما أشبه بين خطوط القتال ؛ هذا وقد نص فى الاتفاقية على أنه لا يجوز لمحارب أن يرغم سكان إقليم محتل على اعطاء معلومات عن جيش العدو أو عن وسائل دفاعه<sup>(٢)</sup> . وقد اعترضت بعض الدول ( ومنها المانيا والنمسا واليابان وغيرها ) على هذه المادة لأنها تذكر بعض أمثلة قليلة لا تشمل جميع الحالات التى تدخل تحت عبارة « خدمات تعتبر اشتراكا فى الأعمال الحربية » ، فهى مقيدة دون أى ضرورة لنص المادة ٥٢ ، ولذلك أبدت هذه الدول تحفظا بالنسبة لها . ويلاحظ فى هذا نص آخر جاء فى الاتفاقية هو « أنه محرم على المحارب ارغام رعايا دولة العدو على الاشتراك فى أعمال الحرب الموجهة ضد دولتهم ولو كانوا فى خدمته قبل ابتداء الحرب »<sup>(٣)</sup>

وتملك سلطات الاحتلال أن تفرض الضرائب على الاقليم<sup>(٤)</sup> وعليها واجب أن تراعى على قدر الامكان القواعد المعمول بها والأسس المستعملة فى تقديرها وأن تخصص الايرادات المتحصلة فى ادارة الاقليم المحتل بالقدر الذى كانت تلزم به الحكومة الشرعية

وتملك كذلك فى ادارتها للاقليم المحتل أن تنصب عليه رؤساء من جنسيتها وأن تستعين فى عملها بالموظفين الاداريين الذين تجدهم فى الاقليم المحتل ، فاذا رفض هؤلاء التعاون مع سلطات الاحتلال لم يجز ارغامهم الا لضرورة حربية ؛

(١) مادة ٥٢ فقرة أولى

(٢) مادة ٤٢

(٣) مادة ٢٣ ج فقرة ثانية

(٤) مادة ٤٨

وإذا قبلوا التعاون معه جاز لها أن يحلفهم يمين الطاعة لا يمين الولاء (١)

وتبقى الهيئات القضائية فى الأقليم المحتل ، بصفة عامة ، قائمة بعملها ؛ ولسلطات الاحتلال أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تابعة لها وذلك فى حالة الضرورة القصوى أو امتناع المحاكم الأصلية عن القيام بعملها ، ولها أن تنشئ بجانب المحاكم العادية محاكم استثنائية تختص بنظر الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة . فإذا بقيت الهيئات القضائية الأصلية قائمة بعملها أصدرت أحكامها باسم رئيس الدولة كما لو لم يكن الاحتلال قائما ، ذلك أن الاحتلال كما قلنا لا أثر له على سيادة الدولة على أقليمها المحتل ؛ ولا تملك سلطات الاحتلال أن ترغمها على إصدار الأحكام باسمها هي . وقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا أن قامت صعوبة فيما يتعلق بإصدار الأحكام فى الأقاليم التى تحتلها الجيوش الألمانية وذلك لمناسبة انقلاب الامبراطورية الفرنسية الى جمهورية وعدم رغبة الحكومة الألمانية فى الاعتراف بالجمهورية ؛ اذ رفضت الحكومة الألمانية أن تصدر الأحكام فى الأقاليم المحتلة باسم رئيس الجمهورية الفرنسية وطلبت ( الى محكمة نانسى ) أن تصدر الأحكام باسم « السلطات العليا المحتلة للالزاس واللورين » فلم تدعن المحكمة لطلبها لخروجه على القانون واقترحت أن تصدر أحكامها باسم الشعب الفرنسى فلم يقبل منها هذا الاقتراح وترتب على ذلك ان تعطل عمل المحكمة ؛ وأمام محكمة أخرى ( محكمة Laon ) عرضت سلطات الاحتلال على المحكمة إصدار أحكامها باسم القانون فرفضت هذه وأوقفت عملها

هذا وقد اشرنا فيما سبق الى ما نصت عليه الاتفاقية من واجب احترام القوانين المعمول بها فى الأقليم المحتل على قدر الامكان (٢) . فالتشريعات الداخلية فى الأقليم المحتل واجبة الاحترام بصفة عامة ؛ غير انه قد تدعو الضرورات الحربية أو الظروف الخاصة الى إيقاف بعضها أو تعديله أو استبدال غيره به وهذا تملكه سلطات

الاحتلال . والذى تمتد اليه يد سلطات الاحتلال بالتعديل أو الايقاف ، من مجموع التشريعات الداخلية السارية على الاقليم المحتل ، هو فى الواقع القوانين الادارية والقوانين العامة وخصوصاً ما كان متعلقاً منها بحرية الصحافة والاجتماعات وقوانين التجنيد الاجبارى وما شابه ذلك ؛ أما القوانين المدنية والتجارية فلا تدعو الحاجة فى أغلب الأحيان الى تغييرها أو ايقافها ، كذلك تبقى سلطات الاحتلال على قانون العقوبات فهى لا تخلق جرائم جديدة ولا تطبق قانونها الخاص الا فى الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة وما شابه ذلك

وتملك الدولة المحتلة بصفة عامة ، أن تنظم الاتصال بين اقليمها والأقليم المحتل وأن تضع الرقابة على المخابرات البريدية والتلغرافية فى الاقليم الأخير وأن تسيطر على وسائل النقل ، وأن تقوم ، بعبارة عامة ، بكل ما هو ضرورى من الاجراءات لحمايتها وعدم اضعاف مركزها الحربى قبل العدو

ويخضع رعايا الدول المحايدة فى الاقليم المحتل فى كل ما يخضع له باقى سكانه ، فليس لهم أن يشكوا من أنهم يسوى فى المعاملة بينهم وبين هؤلاء ؛ وكما أن الدولة المحتلة لا تسأل عن الخسائر التى تترتب على أعمال مشروعة تقوم بها على الاقليم المحتل اذا أصابت هذه الخسائر سكان الاقليم من رعايا دولة العدو فهى لا تسأل عنها كذلك اذا أصابت سكانه من رعايا الدول المحايدة . كذلك واجب على رعايا الدول المحايدة الخضوع لما تقوم به سلطات الاحتلال قانوناً من الاستيلاء أو جمع الاعانات الجبرية وما أشبه مما سبق الكلام عليه ، وليس لهم الحق فى الشكوى ما دام أنه يسوى بينهم وبين باقى سكان الاقليم المحتل وما دام أن سلطات الدولة المحتلة لا تتعسف فى معاملتها لهم

## الفصل الخامس

## الاتصال غير العدائي بين المتحاربين

## ١١٠ - طبيعة الاتصال غير العدائي

قلنا غير مرة أن الحرب تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ومحرم الاتصال بينهما ، غير أن لهذه القاعدة العامة استثناء، ذلك أنه قد تدعو الضرورات الحربية في بعض الأحيان الى وجود نوع من الاتصال بين الفريقين المتحاربين هو ما يعبرون عنه بالاتصال غير العدائي تمييزاً له عن الاتصال السلمي وعن الاتصال العدائي المحض

مثل هذا الاتصال الاستثنائي نجده منصوصاً عليه في بعض ما أبرم من المعاهدات الشارعة ، ومن ذلك ما تنص عليه اتفاقية لاهاي العاشرة من أن كل دولة محاربة تلتزم بواجب إعادة الممتلكات الخاصة والمصوغات وما أشبهها المملوكة لأفراد جيش العدو التي توجد في ميدان القتال أو مع من يموتون منهم في مستشفياتها<sup>(١)</sup> كما نجده منصوصاً عليه في معاهدات خاصة تبرمها الدول فيما بينها توقعاً لقيام حرب بينها ، تنظم هذه المعاهدات تبادل تسليم الأسرى والمسائل الخاصة برؤية المهادنة وغير ذلك

ومن مظاهر الاتصال غير العدائي المختلفة سنغني على الخصوص ببحث رايات المهادنة ، وجوازات السفر وجوازات الامان وأوراق التأمين ، والاتفاقات الخاصة المنظمة للاتصال غير العدائي بين المتحاربين وسفن الاتصال ، ووقف القتال ، واتفاقات التسليم ، والهدنة .

١١١ - رايات المهادنة<sup>(١)</sup>

تستعمل الراية البيضاء أو راية المهادنة عند ما يريد أحد فريقين متحاربين الاتصال بالفريق الآخر بفرض المخابرة في شأن من شئون القتال أو بفرض التسليم. وطريقة التفاهم على الاتصال أن يتقدم الشخص المفاوض<sup>(٢)</sup> حاملا معه راية بيضاء (وقد يحمل الراية البيضاء عنه شخص آخر يعتبر هو حامل الراية) مصحوبا ، اذا لزم الأمر ، بترجم وبجامل طبلية أو بوري (استرعاء لنظر الفريق الآخر) ؛ وفي الحرب البحرية يتقدم المفاوض في مركب صغيرة ترفع الراية البيضاء<sup>(٣)</sup>.

هذا وليس من واجب الفريق الآخر قبول المفاوض الذي يبعثه له خصما دواما ، وقد نصت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ على أن «للطرف الآخر أن يقبل المفاوض أو لا يقبله»<sup>(٤)</sup>. فاذا لم يكن في النية قبوله وجب أن يشار اليه بالعودة ، ووجب الاحتياط على قدر الامكان لمنع وصول الأذى اليه ، فلا يصح اطلاق النار عليه أو أسره . وانما يجب على المفاوض من جهة أخرى أن يختار الظروف الملائمة لتقدمه بالراية البيضاء ، فاذا تقدم على غير سابقة تفاهم والمركة قائمة فلا يلتزم الفريق الآخر بايقافها وله أن يستمر فيها . غير أنه ليس لقائد العدو أن يمتنع بصفة عامة عن قبول مفاوضي الطرف الآخر ، أو أن يمتنع عن قبولهم لمدة معينة ؛ وله أن يفعل ذلك اذا ثبت من الطرف الآخر خيانة سابقة في استعمال راية المهادنة

أما إذا قبل المفاوض اعتبرت ذاته مصونة<sup>(٥)</sup> ، فلا يمكن للفريق الذي قبله . الاعتداء عليه أو أخذه أسير حرب ، وانما يمكن أن يتخذ معه الاجراءات اللازمة لمنع من الاستكشاف أو تسقط الاخبار أو مخابرة أشخاص غير الذين سيقومون

Le parlementaire (٢)

Flags of Truce (١)

(٣) عرفت اتفاقية لاهاي الرابعة في المادة ٣٢ المفاوض بما يأتي : الشخص الذي يصرح له من أحد المتحاربين بالدخول في مفاوضات مع الفريق الآخر والذي يتقدم ومعه الراية البيضاء

(٥) مادة ٣٢ فقرة أخيرة

(٤) مادة ٣٣ فقرة أولى

بالمفاوضة معه<sup>(١)</sup>. وله أيضاً أن يحجزه مؤقتاً إذا خشى أنه سيفضح سر حركة كانت تدبر أو معركة كانت ترتب الى أن تنتهى الحركة أو المعركة . هذا ويعتبر من المفاوض خيانة يمكن محاكمته عليها عسكرياً كل محاولة متعمدة يراد منها الاطلاع على أسرار جيش العدو أو أخذ خرائط عن مواقعه أو تحصيناته أو الوصول بطريق الغش والخديعة الى أخذ معلومات عنه أو تحريض رجاله على الفرار من الخدمة أو ما أشبهه . وقد نصت الاتفاقية فى ذلك على « أن المفاوض يفقد حصانته اذا ثبت بشكل لا يقبل الشك أو الجدل أنه استفاد من مركزه الخاص ليحرض على خيانة أو ليرتكب هو بذاته خيانة »<sup>(٢)</sup> . والحكمة فى النص صراحة على وجوب ان تثبت الخيانة بشكل لا يقبل الشك أو الجدل واضحة ، ذلك أنه يخشى من أن تكال الاتهام جزافاً للمفاوضين مما يؤدي الى التردد فى بعثهم . هذا ولا يعتبر خيانة من المفاوض افضاؤه لرجال جيشه بما لاحظته بنفسه عن جيش العدو واستعداداته ما دام أنه لم يقيم بأى مجهود خاص للحصول على مثل هذه المعلومات .

وتعتبر خيانة من الفريق الذى يرسل المفاوض ان هو أطلق النار بعد تقدم مفاوضه ؛ ومن الخيانة أيضاً فى استعمال راية المهادنة أن يتقدم حامل الراية البيضاء لا بقصد الاتصال حقيقة وإنما بقصد أن يكف العدو عن اطلاق النار وقتنا ما فيسمح له ذلك بالقيام بحركة عسكرية كان يحول العدو دونها باطلاقه النار . فى جميع هذه الحالات وأمثالها يجوز للطرف الآخر أن يقوم بأعمال النار انتقاماً .

قلنا فيما سبق أن رفع الراية البيضاء إما أن يفيد طلب الاتصال بالعدو أو التسليم له . فرفع الراية على حصن أو من قوة محاصرة تفيد التسليم للعدو ، وسنتكلم عن ذلك عند الكلام على التسليم ؛ وقد ترفع الراية البيضاء حيلة لايقاع قوات العدو فى كمين أو فى شرك منصوب ، هذا التصرف يعتبر خيانة يجوز للفريق الآخر الانتقام منه

١١٢ - جوازات السفر<sup>(١)</sup> وجوازات الامان<sup>(٢)</sup> وأوراق التأمين<sup>(٣)</sup>

يقصد بجواز السفر تصريح مكتوب تعطيه دولة محاربة لأحد رعايا العدو أو لشخص محايد ، يخول له هذا التصريح حق التجول داخل إقليم هذه الدولة والاقليم التي تحتلها جيوشها . ويصدر هذا التصريح من حكومة الدولة نفسها أو بتصريح صريح منها

أما جواز الأمان فهو تصريح يخول حامله حق المرور في طريق معين وبغرض معين ، ومثله التصريح الذي يعطى لممثل دولة العدو السياسي عند قيام الحرب والذي يخول له الحق في اتخاذ طريق معين للخروج من الدولة في طريقه الى دولته . وجواز الأمان الذي يعطى للشخص لا تستفيد منه الأمتعة التي يحملها هذا الشخص فلا مانع يمنع من تفتيشها أو ضبطها اذا كان هناك ما يبرر الضبط . وقد حدث أن أعطت الحكومة البريطانية جواز أمان للملحق العسكري في سفارة المانيا بواشنطن ( ثون باين ) يبيح له الوقوف على الموانئ البريطانية في طريقه الى بلده ، ولكن هذا لم يحل دون أن تفتش أمتعته في ( فلورث ) وأن تضبط من بينها أوراق خاصة بنشر الدعاية ضد بريطانيا العظمى

هذا وقد يعطى جواز الامان للمراكب ليسمح لها بالدخول والخروج في مناطق معينة ، وللبضائع التي تحملها هذه المراكب . ويصدر جواز الأمان في جميع هذه الحالات من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة من المناطق ؛ ويكون الجواز في هذه الحالة الأخيرة خاصاً بالمنطقة التي أصدر رئيسها التصريح دون سواها ، ويجوز للحكومة فيها أن تلغى الجواز اذا هي شأت

وجواز السفر وجواز الامان شخصيان ، يكسبان حاملهما اعتبار ذاته مصنونة فلا يجوز التعرض له ولا القبض عليه ما دام أنه لا يخالف الشروط المنصوص عليها

في الجواز وما دام أنه يمتنع عن أى عمل فيه اضرار بالدولة التي منحتته الجواز ، فإن صدر عنه شيء منه جاز سحب الجواز منه ومحاكمته . وكذلك يجوز سحب الجواز ولو لم يصدر من حامله شيء يؤخذ عليه اذا دعت الى سحبه ضرورة حريسة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تعطى له فرصة مغادرة الاقليم

أما ورقة التأمين فهي ورقة تعطى لشخص أو تعلق على مكان وتنص على حماية هذا الشخص أو المكان . ويكون صدورهما من الضابط أو القائد في المنطقة التي يوجد فيها هذا الشخص أو المكان لتكون له وقاية ضد أفراد قوة العدو ولدى الضابط أو القائد الذي يحل محل من أصدر ورقة التأمين . ويكسب حامل ورقة التأمين عدم امكان التعرض له فلا يصح القبض عليه أو ازعاجه كذلك لا يجوز انتهاك حرمة المكان الموضوعة عليه ورقة التأمين . وقد يكون التأمين من طريق تكليف أحد الجنود أو قوة صغيرة تابعة للدولة التي تريد تأمين الشخص أو المكان بمرافقة هذا الشخص أو بحماية هذا المكان ؛ وفي هذه الحالة واجب على دولة العدو اذا وقع هؤلاء الجنود المكلفون بالحراسة في يدها أن تعاملهم بمنتهى الالين ، فليس في مقدورها أن تعتبرهم كأسرى ، وعليها أن تعيدهم الى دولتهم . ومن نوع هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ فيما يتعلق بالجنود الذين يكلفون بحراسة المستشفيات بمقتضى أمر صحيح يصدر اليهم من سلطات دولتهم عند وقوعهم في أيدي العدو (١)

(١) تنص المادة ٩ من الاتفاقية المذكورة على واجب احترام وحماية بعض اشخاص معينين ( الاشخاص المكلفين بنقل الجرحى والمرضى والملحقين بالمستشفيات العسكرية وغير ذلك ) ، وذكرت من بين هؤلاء الاشخاص الجنود الذين يكلفون بحماية المستشفيات لعدم وجود ممرضين مسلحين ، ذا وقعوا في يد العدو ؛ وتنص المادة ١٢ على أن هؤلاء الاشخاص يستمرون في عملهم ، فاذا لم يكن هناك حاجة اليهم وجب اعادتهم الى دولتهم



## ١١٣ - الاتفاقات الخاصة المنظمة للاتصال غير العدائي<sup>(١)</sup> وسفنه الاتصال بين المتحاربين<sup>(٢)</sup>

تطلق عبارة ( Cartels ) على الاتفاقات التي تعقد بين دولتين لتنظيم الاتصال بينهما في مسائل خاصة ينص عليها عند قيام الحرب بينهما . وتعقد هذه الاتفاقات اما اثناء قيام العلاقات السلمية وتوقعاً لقيام حرب بين الدولتين أو عند قيام الحرب فعلا بينهما . وينص فيها عادة على تبادل الرسائل التلغرافية والتليفونية والبريدية ، وعلى كيفية الاتصال برفع الراية البيضاء ، وكيفية تبادل الأسرى والجرحى وغير ذلك ؛ هذا وواجب على الدول بصفة خاصة احترام هذه الاتفاقيات وتنفيذ نصوصها بمنتهى الدقة وحسن النية وعدم استعمالها كوسيلة لاكتشاف أسرار العدو

أما سفن الاتصال بين المتحاربين فهي سفن تخصص لتبادل الأسرى<sup>(٣)</sup> بين الدولتين المتحاربتين . وتسير هذه السفن تحت حماية جواز أمان يصدر من حكومة العدو ، فهي مصنونة لا يجب الاعتداء عليها أو التعرض لها في الوقت الذي تكون قائمة بعملها فعلا وكذلك عند عودتها بعد الانتهاء من العمل . وهي من جهة أخرى محظور عليها حمل الأسلحة ، الا مدفعاً واحداً تستعمله في الاشارات ، ومحظور عليها كذلك حمل البضائع والقيام بأعمال تجارية . فاذا هي أخلت بشيء من واجباتها أو استعملت لغير ما خصصت له فقدت حمايتها الخاصة وجاز معاملتها كسفينة عادية

(١) Cartels

(٢) Cartel ships

(٣) وعلى رأى بعض المصاح ، ولنقل المخابرات

١١٤ - وقف القتال<sup>(١)</sup>

تدعو الضرورات الحربية ، أثناء القتال ، الى وقفه ما بين آن وآخر مدة وجيزة باتفاق من الطرفين المتحاربين لينتھز كل من الفريقين هذه الفرصة لنقل الموتى واغاثة الجرحى الموجودين في ميدان القتال وغير ذلك . ووقف القتال على هذه الصورة محلي يجوز أن يتفق عليه رئيس منطقة مهما صغرت وبدون حاجة الى تصديق رئيس أعلى ما دام أن وقف القتال قاصر على منطقته لا يتعداها الى غيرها . وهو أيضاً عمل عسكري صرف فلا يمكن أن يأخذ صبغة سياسية أو أن يتفق فيه على مسائل أو شروط سياسية

ويترتب على وقف القتال تعطيل أعمال القتال المدة المتفق عليها . وتبقى الحال مدة وقف القتال على ما كانت عليه بين الجيشين المتحاربين عند الاتفاق عليه ، فلا يجوز لأحد الفريقين أن يعمل على تحسين مركزه أو الزيادة في قوته باتيانه أعمالاً كان في مقدور الطرف الآخر أن يمنعها لو لم يوقف القتال<sup>(٢)</sup> ؛ فاذا كانت الاستزادة من القوة أو تحسين المركز بغير مثل هذه الأعمال جاز القيام بها . وعلى ذلك يجوز لكل من الفريقين المتحاربين أن يزيد في قونه وراء خطوط القتال وان ينظمها وينظم مواصلاتها وان يجاب الذخائر والمدفيعات والاسلحة بشرط ألا يصل في ذلك الى الامكنة التي يحكمها خصمه بمدفيعته . ولكنه لا يجوز لاحدهما أن ينقل قواته على طريق تحكمه مدفعية خصمه وكان في وسع هذا الخصم منعه من استعماله لو كان القتال مستمراً ، ولا يجوز له أن يستفيد من وقف القتال ليتقدم أو ليتقهقر الى مراكز أكثر تحصيناً أو لجلب المدفيعات أو الذخائر الى خطوط القتال الامامية أو ليصلح ما خر به خصمه من التحصينات في أمكنة تحكها مدفيعته

Suspension of Arms (١)

(٢) هول ص ٥٨٥

## ١١٥ - اتفاقات التسليم (١)

وهي اتفاقات تعقد بين قواد القوات المتحاربة تثبت خضوع حصن أو وحدة من الجيش أو مركب حربية لقوات العدو

وقد يكون الخضوع بلا اتفاق مبرم ، كأن يلتقي الجنود أسلحتهم فيأخذهم الفريق الآخر أسرى ، أو أن يرفع الحصن الذي يريد أن يسلم أو الفرقة التي تريد أن تسلم الراية البيضاء معلنين بذلك عن رغبتهم في التسليم ؛ ويكون التسليم هنا بلا قيد أو شرط . وقد يكون الخضوع باتفاق يبرم بين قواد الفريقين ؛ وهذا يتم في أغلب الأحيان كتابة وقد يتفق عليه شفهيًا ، وينص في هذا الاتفاق على شروط التسليم

والاتفاق قاصر أثره على المنطقة التي تسلم ، فلا أثر له في باقي القوات المتحاربة . وهو أيضاً عمل عسكري صرف ، فلا يجوز أن يتضمن شروطاً سياسية من تنازل عن الاقليم أو عن ملكية الحصن أو ما أشبه ؛ فاذا تضمن شيئاً من ذلك توقفت صحته على التصديق

ويلاحظ وجوب أن يكون الاتفاق على الخضوع مما يملكه الضابط الذي يسلم ، فاذا اتفق على الخضوع ضابط في فرقة مع وجود ضابط أعلى منه مركزاً كان لهذا الأخير أن يعتبر الاتفاق غير مقيد للفرقة . ويلاحظ أيضاً وجوب أن تكون الشروط التي قبلها الضابط مما يمكنه تنفيذها وحده ودون اللجوء الى رئيس أعلى ؛ فاذا قبل شروطاً لا يمكنه هو ويمكن لرئيسه الوفاء بها جاز لرئيسه عدم الالتزام بها ، كذلك اذا قبل شروطاً غير عسكرية كشرط التنازل عن الاقليم وما أشبه ، لأنها شروطاً سياسية تخرج عن اختصاصه ولا يملك تنفيذها ، فهي غير ملزمة للدولة الا اذا قبلتها السلطات المختصة

والطرفين أن يتفقا على شروط التسليم ، وهي تشمل في العادة النص على ما سيتم في أمر الجنود الذين يسلمون<sup>(١)</sup> ، وأعدام تسليحات الحصن أو القلعة التي تسلم ، واحتلال الأماكن التي كان بها الجنود وغير ذلك ؛ هذا وقد نص في اتفاقية لاهاي الرابعة على أن الواجب أن تتفق شروط التسليم مع الشرف العسكري وأن يلاحظ احترامها بمنتهى الدقة<sup>(٢)</sup>

ولا شيء يمنع القوات التي تنوى التسليم من اتلاف ما معها من الاسلحة والمهمات الحربية خشية وقوعها في يد العدو ما دام أنه لم يتفق على التسليم نهائياً ، ولكن متى تم الاتفاق عليه فعلا أصبح من غير الجائز القيام بمثل هذا الاتلاف

### ١١٦ - الهدنة<sup>(٣)</sup>

ويقصد بها وقف القتال بين القوتين المتحاربتين باتفاق الطرفين لمدة و بشروط يتفق عليها فيما بينهما . والهدنة اما عامة يشمل وقف القتال فيها جميع القوات المتحاربة وجميع مناطق القتال ، أو محلية ( أو جزئية ) وهذه يقتصر أثرها على بعض القوات المتحاربة أو بعض مناطق القتال دون باقيةا<sup>(٤)</sup>

والذي يملك عقد الهدنة العامة حكومة الدولة المتحاربة أو ممثلها السياسي أو القائد الأعلى لجيشها بشرط تصديق الحكومة ، ما لم يعط له حق عقد الهدنة دون ضرورة الى تصديق ؛ ويلاحظ في الهدنة العامة أنها عمل عسكري وسياسي في الوقت الواحد ، لذلك قيل بضرورة التصديق عند ما يوقع اتفاق الهدنة رئيس عسكري . أما الهدنة المحلية فيملك عقدها القائد الأعلى للمنطقة عن هذه المنطقة ، وليست هناك من حاجة للتصديق الا اذا اتفق على ما يخالف ذلك ؛ ويكون هذا القائد مسؤولاً أمام حكومته اذا كان قد خالف تعليماتها بعقده الهدنة .

(١) والعادة أن يؤخذوا أسرى حرب  
(٢) مادة ٣٥  
(٣) Armistice  
(٤) مادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الرابعة

والهدنة عامة أو محلية توقف القتال ولكنها لا تنهى حالة الحرب ؛ فحالة الحرب باقية كما كانت وكذلك حقوق وواجبات الدولتين المتحاربتين فيما بينهما وبأزاء الدول المحايدة كما هى لا يعتمورها أى تغيير لقيام الهدنة وتعد الهدنة كتابة فى العادة ، ولو انه ليس هناك ما يمنع من عقدها شفها . وهى تنص عادة على إيقاف رضى القتال بين الفريقين ومبدئه ونهايته كما يمكن أن تنص على أى شروط أخرى يرى الطرفان ذكرها ؛ ويلاحظ دائماً فى اتفاقات الهدنة أن تكون عباراتها غاية فى الوضوح حتى لا تكون موضع نزاع بين الدولتين ، وأن تد كل الدولة فيه كل ما تريد أن تقيد به الدولة الأخرى ، فالقيد الذى لا ينص عليه لا يمكن أن تلزم به الدولة ، ويكفى أن نشير فى هذا الى ما نصت عليه قواعد الحرب البرية الموضوعة فى الولايات المتحدة من أن كل ما لا يمنعه اتفاق الهدنة يعد مباحاً عمله .

هذا وقد قام شىء من الشك فيما اذا كان من الممكن لأحد الفريقين الاستزادة من القوة أثناء قيام الهدنة . أما خلف خطوط القتال وفى داخلية الدولة المحاربة فلا مانع يمنع من الاستمرار فى الاستعدادات الحربية من عمل مدافع وقنابل وأسلحة وشحنها والزيادة فى الجيوش والقيام بالتدريبات العسكرية . أما على خطوط القتال الامامية وفى الجهات التى تحكمها مدفعية الخصم ففيه خلاف ؛ فأغلبية الشراح ترى أن الواجب ، فى حالة عدم النص الصريح ، ابقاء هذه الخطوط على حالتها الأصلية ما دام أن الهدنة باقية وعدم ادخال أى تغيير عليها كان فى وسع الطرف الآخر منعه لو كانت الحرب مستمرة . وترى الاقلية ، ويؤيد رأيها أو بنهايم<sup>(١)</sup> ، أن كل ما يترتب على الهدنة إيقاف رضى الحرب ومنع التقدم ، فكل ما عدا ذلك مباح عمله للجيوش المتحاربة ما لم ينص فى عقد الهدنة على ما يخالف ذلك وما دام أن الهدنة لا تنهى الحرب ، فلا يبيح عقدها ما هو ممنوع من

الاتصال بين الأقليمين المتحاربين ، وقد نص فى الاتفاقية الرابعة : على الطرفين أن ينصا فى عقد الهدنة على اى اتصال يسمح به فى ميدان القتال مع سكانه وفيما بينهما ؛ ومعنى ذلك أى اتصال يسمح به بين سكان الأقليم المحتل وباقى أقليم دولة العدو ؛ وبين القوات المتحاربة وسكان الاقليم المحتل<sup>(١)</sup>

وتبدأ الهدنة من الوقت الذى اتفق عليه بين المتحاربين ، وواجب على كل فريق أن يبلغ قواته خبر عقدها وتاريخها حتى يتم ايقاف رحى القتال فى الوقت المعين<sup>(٢)</sup> ؛ فاذا قصر طرف فى تبليغ بعض قواته واستمرت الحرب لذلك السبب فى بعض المناطق وجب إعادة الحال الى ما كانت عليه وقت عقد الهدنة

ويعتبر أى اخلال بما اتفق عليه فى عقد الهدنة جريمة دولية . وقد نصت الاتفاقية على أن أى اخلال خطير بعقد الهدنة يعطى الطرف الآخر الحق فى نقضها ، وله فى حالة الضرورة القصوى أن يعود الى الحرب مباشرة<sup>(٣)</sup> ؛ ومعنى هذا أن الاخلال غير الخطير لا يعطى الحق فى نقض الهدنة ، وأنه حتى فى حالة الاخلال الخطير لا يمكن الرجوع الى الحرب مباشرة الا فى حالة الضرورة القصوى ، فاذا لم تكن هناك ضرورة ملجئة وجب اعلان الطرف الآخر بنقض الهدنة قبل الرجوع الى الأعمال الحربية

وقد أضافت الاتفاقية الى ذلك أن حصول الاخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطى الحق فى نقض الهدنة ، وإنما يعطى للطرف الآخر الحق فى طلب معاقبة الأشخاص المسؤولين ودفع التعويض ان كان هناك محل لذلك<sup>(٤)</sup>

وتنتهى الهدنة فى التاريخ المحدد لها ، فاذا لم ينص فى اتفاقية الهدنة على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد اعلان الطرف الآخر وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية<sup>(٥)</sup>

(١) تشي هايد جزء ثان ص ١٨٥ نوتة ٣ (٢) مادة ٣٨ من الاتفاقية

(٣) مادة ٤٠ (٤) مادة ٤١ (٥) مادة ٣٦

## الفصل السادس

### انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه

#### ١١٧ - كيف تنهى الحرب

تنتهى الحرب باحدى الطرق الآتية : أولاً - بوقف القتال واستئناف الدولتين المتحاربتين العلاقات السلمية ، ثانياً - بفناء احدى الدولتين نتيجة اخضاعها وضم أقليمها الى الدولة الأخرى ، ثالثاً - بماهدة صلح يبرمها الطرفان وينص فيها على انهاء حالة الحرب وستتكم عليها تبعاً

#### ١١٨ - أولاً : وقف القتال واستئناف العلاقات السلمية

إذا أوقف الطرفان المتحاربان القتال واستأنفا العلاقات السلمية اعتبرت الحرب منتهية . وواجب أن نلاحظ هنا أن وقف القتال في ذاته لا ينهى حالة الحرب ما لم يكن في نية الدولتين المتحاربتين انهاءها والعودة الى حالة السلم . وما دام أن هذه النية لا تعلن صراحة فمن الصعب أن نعرف اذا كان وقف القتال معناه انتهاء الحرب أو أن الدولتين المتحاربتين تريدان في الواقع استئناف القتال بعد فترة طالت أو قصرت . على أنه اذا طالت فترة وقف القتال ، أو اقترن وقفه بانسحاب قوات احدى الدولتين المتحاربتين من أرض العدو جاز اعتبار الحرب منتهية واطمأن الحرب على هذه الصورة نادر والأمثلة عليه قليلة ، يصح أن نشير منها الى حرب سنة ١٧١٦ بين السويد و بولندا ؛ وفيه عيب أنه يخلق حالة دولية غير واضحة ، فإثناء فترة الشك أى من الوقت الذى يقف فيه القتال الى أن يثبت

بجلاء. أن الحرب قد انتهت فعلاً لا تعلم الدول المحايدة إذا كانت واجبات الحياد قد انتهت أو لم تنته بعد ، كذلك لا يعلم رعايا الدول المتحاربة إذا كان قد رفع عنهم ما يتقيدون به من القيود أثناء قيام الحرب ولم يرفع  
ويترتب على انتهاء الحرب نتيجة وقف القتال أن يستمر الطرفان على الحالة التي كانا عليها وقت أن وقف القتال بينهما<sup>(١)</sup> . فإذا كانت جيوش إحدى الدولتين تحتل في ذلك الوقت جزءاً من إقليم دولة العدو ولم تنسحب وقت أن وقف القتال وجب اعتبار الأقاليم المحتل داخلها في ملكية الدولة المحتلة ، ذلك أنه يفهم من سكوت الدولة صاحبة الإقليم المحتل على بقاء جيش العدو محتلاً إقليمها أنها متنازلة عنه

هذا ويرتفع الشك الذي يصحب دائماً انتهاء الحرب بوقف القتال بصدور تصريح من إحدى الدولتين المتحاربتين ينص فيه على أن الحرب قد انتهت ، وعدم نقض هذا التصريح من الطرف الآخر ؛ ومثل ذلك الطريقة التي تم بها الصلح بين الولايات المتحدة والمانيا وبين الصين والمانيا . إذ أنه لما رفض مجلس الشيوخ اقرار معاهدة فرساي التي أنهت الحرب بين الحلفاء والمانيا اكتفى بان قرر مؤتمر الولايات المتحدة<sup>(٢)</sup> اعتبار حالة الحرب منتهية بين الولايات المتحدة والمانيا ، وأعقب ذلك معاهدة صلح أبرمت بين الدولتين<sup>(٣)</sup> . كذلك انتهت حالة الحرب بين الصين والمانيا بمقتضى قرار صادر من مجلس الصين النيابي<sup>(٤)</sup> باعادة حالة السلم بين الدولتين ، وأعقب ذلك معاهدة صلح<sup>(٥)</sup>

### ١١٩ — مانبا : فناء امرى الدولتين بسبب انخضاعها وضم اقليمها

وتنتهى الحرب كذلك إذا أخضعت إحدى الدولتين المتحاربتين دولة العدو

(١) هذا على رأى أغلبية المصراع ، وترى الأقلية ، ورأيها لم يؤخذ به عملاً ، ان الواجب

أن ترجع الدولتان الى ماكانتا عليه قبل الحرب *status quo ante bellum*

(٢) في ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ (٣) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢١

(٤) في ٣ أغسطس سنة ١٩١٩ (٥) تاريخها ٢٠ مايو سنة ١٩٢١



اخضاعاً تاماً وضمت أقليمها اليها . بهذا تفتى الشخصية الدولية للدولة التي أخضعت وتنتهى الحرب التي كانت قائمة بينها وبين الدولة الأخرى . على أن الواجب أن تفتى الشخصية الدولية لاحدى الدولتين المتحاربتين تماماً ، وبعبارة أخرى أن يتوفر شرط الاخضاع التام والضم . فسحق احد الفريقين لقوات خصمه لا يكفي ما لم يضم اليه اقليم هذا الخصم<sup>(١)</sup> . كذلك لا يفيد اعلان الضم انهاء الحرب اذا صدر قبل سحق قوات العدو والقضاء عليها فعلاً ، وقد أشرنا فى ذلك الى أن اعلان بريطانيا العظمى ضم جمهورية أفريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٠ كان سابقاً لأوانه وغير منتج لأنه حصل قبل اخضاع العدو اخضاعاً تاماً

ويلاحظ أن الضم ليس بلازم لانهاء الحرب الأهلية ؛ ففي هذه الحرب يكفي أن تقضى قوات الحكومة الشرعية على قوات الثوار لاعلان الحرب منتهية دون حاجة الى الضم غير أنه يحسن بالحكومة الشرعية أن تعلن خبر سحق قوات الثوار وانتهاء الحرب الأهلية حتى تكون الدول الأجنبية على علم بذلك . وهذا الاعلان يقيد سلطات الدولة الداخلية ، ولا يقيد الدول الأخرى الا اذا كان متفقاً مع الواقع ، أى الا اذا جاء الاعلان بعد اخضاع قوات الحكومة الشرعية للثوار اخضاعاً تاماً

### ١٢٠ — ثالثاً : معاهدة الصلح

وتنتهى الحرب أخيراً بمعاهدة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين ينص فيها على انتهاء حالة الحرب القائمة بينهما والعودة الى العلاقات السلمية . وانتهاء الحرب بمعاهدة صلح هو الطريق المألوف . وتم المفاوضات على عقد معاهدة الصلح بين الطرفين المتحاربين مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة ؛ وهنا تظهر فائدة قيام الدول الأجنبية عن النزاع بالخدمات الودية أو الوساطة ، ذلك أنه كثيراً ما يحول احجام

(١) سواء فى ذلك الضم الصريح باعلانه الى الدول ، والضمنى الذى يظهر فى مباشرة اعمال السيادة

كل من الدولتين المتحاربتين عن البدء في المفاوضات على الصلح ، محافظة على كرامتها ، دون أن تتم المفاوضات رغم رغبة الدولتين فيها ، فإذا ما قامت دولة ثالثة تقرب بين الدولتين المتحاربتين سهلت عليهما مهمة إنهاء الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية

وقد يصعب الاتفاق على تفاصيل معاهدة الصلح فيتفق الطرفان أولاً على ما يسمونه بمبادئ أو مقدمات صلح<sup>(١)</sup> . وهي عبارة عن اتفاق مبدئي يشمل المسائل الرئيسية التي اتفق عليها الطرفان والتي ستعرض على بساط البحث عند إبرام المعاهدة النهائية ، ومثلها في التاريخ مقدمات الصلح التي أبرمت في فبراير سنة ١٨٧١ في فرساي إنهاء للحرب الفرنسية الألمانية والتي أعقبها معاهدة صلح فرنكفورت ( في مايو سنة ١٨٧١ ) . وإبرام مقدمات الصلح كاف لايقاف الأعمال الحربية إذا لم تكن الدول المتحاربة قد عقدت هدنة فعلا ، وهي في حد ذاتها معاهدة بكل معنى الكلمة لها من قوة الإلزام ما لأي معاهدة أخرى ؛ وهي أيضاً مقيدة لحرية الطرفين عند وضع المعاهدة النهائية ، ذلك أنها تحول دون أن تضع إحدى الدولتين على الدولة الأخرى شروطاً أقسى مما هو مذکور في مقدمات الصلح ، أو أن تدعى لنفسها حقوقاً أساسية لم ينص عليها فيها . لذلك يجب اتخاذ الحيلة عند وضع مقدمات الصلح وملاحظة أن تنص على جميع الامتيازات الأساسية التي تريد أن تدعيها لنفسها الدولة المنتصرة

أما عن شكل معاهدات الصلح والشروط الواجب توفرها لانعقادها صحيحة ، وما يمكن أن يؤخذ من الضمانات لقيام الدولة المدينة بتنفيذ واجباتها في المعاهدة ، فيرجع فيه إلى ما سبق أن وضعناه من القواعد العامة عند الكلام على المعاهدات هذا ويبدأ الصلح من تاريخ المعاهدة أو التاريخ المنصوص عليه فيها ، فإذا لم يصدق على المعاهدة اعتبرت في حكم الهدنة وجاز الرجوع إلى الحرب

## ١٢١ - الآثار المترتبة على قيام صرب

سنقتصر هنا على ذكر الآثار التي تترتب قانوناً ومن تلقاء نفسها على انتهاء حالة الحرب والرجوع الى حالة السلم ؛ أما الآثار الخاصة التي يصح أن يرتبها الطرفان المتحاربان عليه فهذه من شأنهما ولهما أن ينصا في ذلك على ما يشاء انه من الآثار والنتائج ومن أهم الآثار التي تترتب قانوناً على انتهاء الحرب :

أولاً - وقف الأعمال الحربية ؛ فلا يمكن أن يستمر في أعمال القتال بعد انتهاء الحرب ؛ فإذا قامت بعض قوات الدولتين المتحاربتين ، لجهلها بانتهاء الحرب ، باطلاق النار أو بضبط مرآكب تابعة للدولة الأخرى أو باحتلال اقليمها أو جزء منه اعتبر هذا عملاً غير جائز ووجب رد الشيء الى أصله ودفع تعويض اذا كان قد أصاب الدولة الأخرى ضرراً<sup>(١)</sup>

ثانياً - العودة الى حالة السلم ؛ فالدول المحايدة تنخلص من الواجبات الخاصة بالحيداد ، وتلتزم هي والدول المحاربة بقواعد القانون الدولي العام الخاصة بالسلم . وعلى هذا يباح للدولتين المتحاربتين ما كان محظوراً من الاتصال ، وتعود العلاقات السلمية بينهما الى ما كانت عليه ويصح لهما تبادل الممثلين السياسيين والتجارين اذا شاءتا

ثالثاً - يكتسب أسرى الحرب حقهم في الحرية ، وعلى الدول المتحاربة واجب اطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن . وقد نصت الاتفاقية الرابعة في ذلك على أن تتبادل الدول المتحاربة ما لديها من أسرى الحوب بأسرع ما يمكن<sup>(١)</sup>

رابعاً - تسترد المعاهدات المبرمة بين الدولتين ، والتي عطلتها الحرب دون أن تلغيها ، كامل قوتها وتصبح ملزمة للطرفين

خامساً - يسترد كل من رعايا الدولتين كامل حريتهم في الاتصال وفي رفع

دعاوى أمام محاكم الدولة الثانية مما كان محظوراً عليهم أثناء قيام الحرب  
سادساً - تستبقى الدولة المحاربة جميع ما وضعت اليد عليه بالطرق المشروعة  
من أملاك وأموال تابعة للعدو أثناء قيام الحرب ؛ ويطلقون على هذه القاعدة  
Uti possidetis . فجميع ما استولت عليه الدولة بطريقة مشروعة من الذخائر  
والاموال وثمرات العقارات يبقى في ملكيتها ولا تلزم برده . كذلك اذا كانت الحرب  
قد انتهت والدولة واضعة اليد على بعض اقليم الدولة الأخرى جاز لها أن تستمر في  
وضع يدها وأن تدخل الاقليم الموضوع اليد عليه ضمن أملاكها ما لم يتفق على  
ما يخالف ذلك ، أما اذا جلت عنه ( اختياراً أو كرهاً ) أو اتفق على عودته الى  
دولة الاصل رجع اليها وكأنه لم يفصل عنها

### ١٢٢ - نظرية Jus Postliminie

ولقد أراد بعض الشراح أن يفسر الاثر الاخير بقاعدة الـ Postliminium  
المعروفة في القانون الروماني والتي من مقتضاها أن الروماني الذي يعود من الأسر  
يعتبر حراً بمجرد دخوله حدود دولته ، وأن أموال الروماني التي كانت تؤخذ منه  
خارج دولته تعتبر أنها عادت الى ملكه اذا عادت الى الدولة . وقد ذكر هذا الفريق  
من الشراح أنه بتطبيق هذه القاعدة على الموضوع الذي نحن بصدده تترتب  
النتيجة الآتية : ان الأقاليم التابعة لدولة ما والتي تخضع لسلطان الخصم الفعلي أثناء قيام  
الحرب بسبب احتلال جيوشه لها تعود الى سيادة دولة الاصل اذا جلت الجيوش  
عنها ، سواء أكان جلاءها اختيارياً أو اجبارياً لقيام سكان الاقليم المحتل في وجه  
الأعداء أو لطردهم بمعرفة قوات الدولة أو قوات حليفة لها  
ولكن الواقع أنه من الممكن ترتيب هذه النتيجة دون الحاجة الى الأخذ  
بالقاعدة الرومانية فاحتلال الاقليم كما قلنا لا يضيع على دولة الاصل سيادتها على

الاقليم ، وانما تبقى مباشرة هذه السيادة معطلة لوجود المانع وهو الاحتلال ، فاذا ما زال هذا المانع أمكن الدولة صاحبة الاقليم مباشرة السيادة عليه من جديد . فالسيادة باقية طول مدة الاحتلال لا يضيعها الاحتلال وانما يحول دون مباشرتها ما دام أنه قائم

وأصحاب نظرية Postliminium لا يرتبون أى أثر لها فيما يتعلق بالأعمال المشروعة التي تقوم بها سلطات الدولة المحتلة أثناء قيام الاحتلال ؛ مثل هذه الأعمال تبقى صحيحة لا يمكن لدولة الأصل أن تنقضها عند عودتها الى مباشرة أعمال السيادة على الاقليم . فاذا تمت بيع أو فرضت قروض أو اعانات أو حصل استيلاء بصفة مشروعة مطابقة لقواعد القانون الدولي العام وجب على دولة الأصل احترامها عند عودة الاقليم لسيادتها ثانية . أما اذا وقعت مثل هذه الأعمال غير مشروعة فلا تقيد دولة الأصل ولا تلزم باحترامها عند عودة الاقليم الى سيادتها . فاذا باعت سلطات الاحتلال أملاكاً لا تملك التصرف فيها جاز لدولة الأصل نقض هذا البيع دون أن تلزم بالتعويض

# الباب الثالث

## الحياد

### الفصل الأول

طبيعة الحياد وتاريخه

١٢٣ — الدولة المحايدة

تعتبر دولة محايدة تلتزم بواجبات الحياد كل دولة غير مشتبكة في حرب قائمة ؛  
فاذا قامت حرب بين دولتين أو أكثر ترتب على قيامها ، كما قلنا فيما سبق ، انقسام  
العائلة الدولية الى قسمين : الدول المحاربة ، وهى الدول القائمة بينها الحرب فعلا ،  
والدول المحايدة وهى ما عدا الدول المحاربة من الدول الأعضاء فى العائلة الدولية .  
وينظم العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة قواعد خاصة سنعتى ببحثها  
فى الفصل الثانى وما يليه

هذا وكل دولة حرة ، عند قيام الحرب ، فى أن تقف على الحياد أو أن تدخل  
فى الحرب القائمة ، ما لم تكن مرتبطة من قبل بمعاهدة تقيد من حريتها فى ذلك ؛  
فالدولة المرتبطة بمعاهدة تحالف واجب عليها أن تنضم الى حليفها تنفيذاً للمعاهدة ،  
والدولة الموضوعة فى حالة حياد دائم واجب عليها ألا تدخل فى الحرب القائمة  
وأن تبقى على الحياد . كذلك قد تنفق دولتان على أن تلتزم كل واحدة منهما  
بالوقوف على الحياد اذا دخلت الثانية فى حرب مع دولة ثالثة وبهذا تضمن كل

من الدولتين ألا تنضم الدولة الأخرى الى أعدائها في حرب تشتبك فيها ؛ مثل ذلك ما نص عليه في معاهدة سنة ١٨٧٩ بين المانيا والنمسا من أنه في حالة دخول المانيا الحرب تبقى النمسا على الحياد . فاذا مارأت الدولة عدم الدخول في الحرب التزمت جانب الحياد وتقيدت بالواجبات الخاصة به ؛ وللدول المحاربة أن تقبل منها التزامها جانب الحياد ولها أن تدخلها في الحرب ، وهي بفعلها هذا لا تعتبر أنها أخلت بحياد الدولة التي تريد أن تقف على الحياد وانما يرى الشراح ان في مثل هذا التصرف خروجاً على القانون الدولي العام بصفة عامة

هذا وقد جرت عادة الدول على أن تعلن الدول المحايدة أمرحيادها ، وأن تنص في هذا الاعلان على ما يترتب قبلها من واجبات الحياد محذرة أفرادها وموظفيها من الاخلال بها حتى لا تترتب قبلها مسؤولية . وقد يأخذ هذا الاعلان صيغة قانون أو تصدر الدولة تشريعاً خاصاً يمكنها من القيام بمسئولياتها كدولة محايدة ، ومثل ذلك قانون الحياد الذي سنته الولايات المتحدة سنة ١٨١٨ ، والقانون الانجليزي ( الذي حذت فيه انجلترا حذو الولايات المتحدة ) سنة ١٨١٩ المعدل بقانون سنة ١٨٧٠ ، والقانون البلجيكي سنة ١٩٠١ وغيرها

### ١٢٤ — بدء الحياد ونهايته

وتبدأ واجبات الحياد قبل الدولة المحايدة من تاريخ قيام الحرب واتضح أنها لا تريد الدخول فيها ، وقد جرت عادة الدول في ذلك على أن تعلن الدولة المحاربة للدول الاخرى بقيام الحرب فيتاح لهذه الدول الاخرى اعلان حيادها ، أو على الاقل ، اتخاذها صراحة جانب الحياد . وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ ( وقد سبقت الاشارة اليها ) أن الواجب على الدول المحاربة ، اعلان الدول بخطر الحرب دون أي ابطاء ، وأن الدول المحايدة لا تتقيد بواجبات الحياد الا من تاريخ الاخطار ما لم يثبت بوضوح أنها كانت تعلم فعلا بقيام الحرب<sup>(١)</sup> ؛ والسرعة

(١) مادة ثانية

التي تنقل بها الاخبار في الوقت الحاضر في جميع أنحاء العالم تجعل من الصعب تصديق عدم وصول خبر حرب تقوم الى كل دولة من دول العالم بمجرد قيامها . وينتهي الحياد بانتهاء الحرب فعلا ، فجرد عقد الهدنة لا يكفي ؛ وينتهي كذلك باشتباك الدولة المحايدة في الحرب سواء أكان اشتباكها فيها بارادتها أو لأن احدي الدولتين المتحاربتين أرغمتها على الدخول فيها

### ١٢٥ - تاريخ الحياد . التاريخ القديم

ربما كانت قواعد القانون الدولي العام الخاصة بالحياد وبواجباته أحدث قواعد هذا القانون عهداً ؛ ففي العصور القديمة من التاريخ لم يكن من واجب الدول غير المشتبكة في حرب قائمة أن تقف على الحياد بين الدولتين المتحاربتين ، بل كان عليها على العكس من ذلك واجب أن تأخذ جانب أحد الفريقين المتحاربين وأن تمدّه بالمساعدة اللازمة وأن تسمح لجيوشه باختراق اقليمها وغير ذلك ، كل هذا دون أن تعتبر أنها طرف في الحرب القائمة .

وفي القرون الوسطى كذلك لم يكن هناك مانع يمنع الدول غير المتحاربة من أن تمد احدي الدول المتحاربة بالمساعدة من جيوش ومراكب وذخائر وتقود وما أشبه ، وان كانت الدول المتحاربة قد كفت في ذلك العهد عما كانت تعمله في العصور السالفة من ارغام الدول غير المشتبكة في الحرب على التحيز لأحد الفريقين وتقديم المساعدات له . ولقد كتب جروسوس وغيره من الشراح في ذلك الوقت في موقف الدول غير المشتبكة في حرب دون أن تفسد كتاباتهم في ارجاع الدول عن عاداتها في مساعدة الدول المحاربة<sup>(١)</sup> ؛ ولم تفلح الدول المحاربة في منع مساعدة

(١) ولقد نص جروسوس في كتابه على قاعدتين للحياد . أولاهما أن على الدولة غير المشتبكة في حرب واجب ألا تساعد الفريق الذي تعتبر حربه غير عادلة وألا تعرقل عمل الفريق الذي تعتبر حربه عادلة ، وثانيتهما أنه اذا كان من غير الواضح أي الفريقين تعتبر حربه عادلة فواجب على الدول ألا تتحيز لأحد الفريقين ، وعلى ذلك فهي اذا سمحت لأحد الفريقين بأن يمر بمجنوده على



المحايدين لفريق العدو الا بمعاهدات كانت تبرمها فيما بينها ينص فيها على واجب امتناع كل طرف من طرفي المعاهدة عن مساعدة أعداء الطرف الآخر عند دخوله في حرب

ولقد كان من نتيجة تكرار ابرام المعاهدات التي تفرض على الدول عند وقوعها على الحياد واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المحاربة أن ظهرت القاعدة العرفية التي تفرض هذا الواجب ، واجب الدول المحايدة في الامتناع عن مساعدة الدولة المحاربة

غير أنه لم يكن يعتبر حتى الجزء الأخير من القرن الثامن عشر أن الدولة قد خرجت عن الحياد بمجرد أنها أمدت أحد الفريقين المتحاربين بالمساعدة اذا جاء عملها هذا تنفيذاً لمعاهدة سابقة مبرمة بين الدولة المحايدة والدولة التي ساعدتها تنص على واجب القيام بهذه المساعدة عند دخولها في الحرب ؛ وقد أيد هذه القاعدة فاتيل في كتابه حيث قرر أن عمل الدولة في تقديم المساعدة لدولة محاربة تنفيذاً لمعاهدة تحالف دفاعي لا يعتبر اشتراكاً في الحرب . غير أن بعض الشراح ومنهم دي مارتنس أخذ بالنظرية المخالفة ؛ وقد حصل في الحرب بين روسيا والسويد أن أمدت دانماركاً روسيا بالقوات والأموال تنفيذاً للمعاهدة التي كانت مبرمة بينهما ، وقد احتجت على ذلك السويد مبدياً أن في هذا العمل اخلاقاً بالحياد ،

أرضها وجب عليها أن تسمح للفريق الآخر بالمرور . ومعنى القاعدة الأولى أن جروسوس يعلق إمكان أو عدم إمكان تقديم المساعدة من الدولة المحايدة على عدالة أو عدم عدالة الحرب القائمة بها الدولة المحاربة ، وهي نظرية غاية في الخطورة لم يؤخذ بها طويلاً . وقد أنكرها بنكرشوك في كتابه سنة ١٧٧٧ حيث قرر أن الدول المحايدة لا يجب أن تعنى بأمر عدالة أو عدم عدالة حرب الدولة المحاربة ، وإنما دول صديقة للطرفين ، لا حكم بينهما فلا يصح أن تمنح مساعدتها أو أن تضن بها بناء على عدالة أو عدم عدالة حرب كل من الدولتين المتحاربتين . ويشير أوبنهايم في ذلك الى أن فاتيل الذي كتب كتابه سنة ١٧٥٨ كان أقل تقدماً من زميله لأنه أخذ بنظرية جروسوس وأباح للدولة المحايدة أن تسمح بمرور جيوش دولة محاربة على اقليمها اذا كانت حربها عادلة . أوبنهايم جزء ثان ص ٤٥٤ و ٤٥٥

ويشير لورنس الى أن هذه الحادثة ربما كانت آخر مرة عمل فيها مثل هذا العمل من دولة محايدة دون أن يعتبر اخلاقاً بالحياد<sup>(١)</sup>

كذلك لم يكن يعتبر خرقاً للحياد في هذا الوقت أن تسمح الدولة المحايدة لدولة محاربة بتجنيد بعض القوات من رعاياها أى رعايا الدولة المحايدة أو أن تصدر الدولة المحاربة لرعايا الدول المحايدة الأوامر الخاصة<sup>(٢)</sup> التي كانت تبيح لهم القيام بأعمال القرصنة المباحة<sup>(٣)</sup> ضد مراكب العدو. ولتتجاشى ذلك الدول المحاربة كانت تدخل في معاهدات تنص على عدم جواز قيام الطرف الآخر بهذه الأعمال

بجانب هذا جميعه كانت تبيح الدول المحاربة لنفسها اتيان أعمال على اقليم الدول المحايدة تعتبر في الوقت الحاضر اعتداء على سيادة هذه الدول واخلاقاً بجيادها كأن تتخذ الدولة المحاربة قاعدة حرية على اقليم الدولة المحايدة أو أن تمر في اقليمها بجيوشها أو أن تقوم على اقليمها ببعض الأعمال الحربية. كذلك كانت تعرقل الدول المحاربة تجارة الدول المحايدة بالتفتيش والضبط الى حد أن اضطرت الدول المحايدة في بعض الاحيان الى اتخاذ ما يسمونه بالحياد المسلح ، وهو عبارة عن أن تقف الدولة على الحياد وأن تتسلح لتمتع بالقوة الدول المحاربة من الاخلال بجيادها أو التعرض لها أو لتجارتها بما لا يبيحه القانون<sup>(٥)</sup>

## ١٢٦ - أثناء القرن التاسع عشر وما يليه

وقد بقيت القواعد الخاصة بالحياد على هذا الحال من عدم الوضوح حتى أواخر

(١) لورنس ص ٥٨٦

(٢) lettres de marque (٣) privateering

(٤) ومثله الحياد المسلح الأول الذي اتفق عليه أولاً بين روسيا ودانماركا سنة ١٧٨٠ والذي انضمت اليه بعد ذلك هولندا وبروسيا والنمسا والبرتغال وغيرها ، وكان الغرض منه تنفيذ حماية المراكب التجارية المحايدة أثناء قيامها بتجارتها العادية . والحياد المسلح الثاني الذي اتفق عليه سنة ١٨٠٠ بين روسيا والسويد ودانماركا وبروسيا وغيرها لنفس الغرض الذي من أجله اتخذ الحياد المسلح الأول

القرن الثامن وأوائل القرن التاسع عشر. ولقد كان لعمل الولايات المتحدة وموقفها أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا الثورية سنة ١٧٩٣ أثر كبير في بيان وتثبيت القواعد الخاصة بالحياد. ذلك انه أثناء قيام هذه الحرب جرى وزير فرنسا المفوض<sup>(١)</sup> على العادة القديمة بأن جند جيوشاً من رعايا الولايات المتحدة وغيرهم لارسالهم الى فرنسا، وأصدر أوامر القرصنة المباحة (lettres de marque) لبعض المراكب للملوكة لرعايا الولايات المتحدة تبيح لهم الاعتداء على المراكب الانجليزية، وأقام محاكم للغنائم على اقليم الولايات المتحدة بتكليفه القناصل التابعين له على هذا الاقليم بنظر قضايا الغنائم. وقد احتجت على ذلك إنجلترا فأمرت حكومة الولايات المتحدة بمنع تجنيد الرعايا الامريكيين<sup>(٢)</sup>، وأمرت بنزع سلاح المراكب التي صدرت لها أوامر القرصنة المباحة، وأقفلت محاكم الغنائم الفرنسية المقامة على اقليمها. وقد فسرت الولايات المتحدة عملها بأن فيما فعله وزير فرنسا المفوض على اقليمها: اعتداءً على سيادتها ومن حقها منعه، كذلك أن واجب الدول المحايدة يقضى عليها بأن تمنع كل عمل يضر باحدى الدول المحاربة. وهكذا ظهرت بجانب القاعدة القديمة، التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب الامتناع عن تقديم المساعدة، القاعدة الجديدة التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع بعض الأعمال التي يعتبر القيام بها مساعدة لدولة محاربة

وقد سنت الولايات المتحدة تشريعاً خاصاً بالحياد سنة ١٨١٨<sup>(٣)</sup> نص فيه على منع الرعايا الامريكيين من الالتحاق بخدمة جيش دولة تحارب دولة أخرى. صديقة للولايات المتحدة وعلى المعاقبة على بعض الأعمال التي تؤثر في مركز الولايات المتحدة كدولة محايدة عند قيام حرب ومن بينها تجهيز المراكب في اقليم الولايات المتحدة بغرض ارسالها كوحدة في بحرية دولة محاربة وتجهيز البعثات العسكرية

(١) Genêt (٢) وقد سنت لذلك تشريعاً مؤقتاً سنة ١٧٩٤

(٣) هو Foreign Enlistment act

الحرية أو البحرية ضد دولة في حالة صداقة مع الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>، وقد حذت إنجلترا حذو هذا القانون بقانون أصدرته سنة ١٨١٩، وتبعها في ذلك بعض الدول الأخرى التي وضعت ضمن تشريعاتها أو ضمن لوائحها الداخلية نصوصاً خاصة بالحياد، والواجبات المتعلقة به.

### ١٢٧ - المعاهدات الشارعة المتعلقة بالحياد

ولقد تعددت، خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، المعاهدات التي تنظم الحياد وتبين حقوق وواجبات المحايدين؛ يكفي أن نذكر منها تصريح باريس البحري الذي نظم الحصر البحري وعلاقة المحاربين بتجارة المحايدين، والاتفاقيات التي أبرمت سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ خاصة بالحياد وأهمها الاتفاقية الخامسة التي تنظم حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البرية والاتفاقية الثالثة عشرة التي تنظم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية؛ وهناك بعض اتفاقيات أخرى لنصوصها أثر غير مباشر في مركز المحايدين، من بينها الاتفاقية السابعة الخاصة بقلب المراكب التجارية إلى مراكب حربية والتاسعة الخاصة بالقيود التي ترد على حق الدولة المحاربة في الضبط وغيرها.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى تصريح لندره البحري سنة ١٩٠٩ الذي دون القواعد المتعلقة بالحرب البحرية ونص على حقوق المحاربين وواجباتهم. ومن دواعي الأسف أن هذا التصريح لم تصدق عليه الدول التي أبرمته ولذا فهو غير ملزم كمعاهدة شارعة؛ وإنما يلاحظ أن الكثير من القواعد المنصوص عليها فيه غير جديدة وإنها كانت عرفاً ملزماً للدول قبل أن توضع في التصريح، ولهذا فعلم التصديق على التصريح لم يضيع كل الفائدة التي كانت مرجوة منه. ولقد عمل بالتصريح في حرب إيطاليا مع تركيا ولو أن تركيا لم تكن من بين الدول التي وقعت

(١) لورنس ص ٥٨٧

عليه ؛ كما قبلت الدول المتحاربة أوائل الحرب العظمى أن تعلن تقيدها بالتصريح رغم عدم التصديق عليه ، ثم حصل الاخلال بقواعده من بعضها ولذا رجعت دول الحلفاء فعدلت عن الالتزام به من أواسط سنة ١٩١٦

### ١٢٨ - الحقوق والواجبات التي تقوم بين الدول المحايدة والدول المحاربة

تبين لنا من تتبع الأدوار التي مرت بها قواعد الحياد أن الذي تقرر من واجبات الحياد أولاً هي واجبات سلبية صرفة ، واجبات الامتناع : أن تمتنع الدولة المحايدة عن مساعدة الدولة المحاربة في تنفيذ أغراضها الحربية ؛ تقرر بعد ذلك قبل الدولة المحايدة واجبات المنع : أولاً ، أن تمتنع الدولة المحايدة الدولة المحاربة من استعمال الأقليم المحايد في أغراضها الحربية ، ومن استغلاله أو استخدام موارده الطبيعية في خدمة أعمالها الحربية ، ثانياً ، أن تمتنع الأفراد المقيمين على أقليمها من القيام بأعمال خاصة مساعدة لدولة محاربة . بجانب هذا جميعه تلتزم الدولة المحايدة بواجب عدم التحيز لفريق دون فريق ؛ ذلك أن القانون الدولي العام يترك للدولة المحايدة في بعض المسائل حرية التصرف ، فلها أن تفعل أو لا تفعل ولها أن تمتنع أو تمتنع ، فهي اذا اختارت أن تمتنع منححت للطرفين المتحاربين وهي اذا اختارت أن تمتنع منعت عنهما دون تحيز أو محاباة وإلا اعتبرت خارجة على قواعد الحياد

هذه هي الواجبات التي تلتزم بها الدولة المحايدة ، ويقابلها ما تلتزم به الدولة المحاربة من الواجبات : واجب عدم الاعتداء على الأقليم المحايد أو استخدامه في أغراض الدولة الحربية ، وواجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية . وقد أبنا كيف أن عمل الولايات المتحدة أثناء الحرب بين فرنسا وإنجلترا سنة ١٧٩٣ ساعد على بيان واجبات الدولة المحاربة ، وكيف أن الدول المحايدة عملت على حماية حقوقها من طريق الدخول فيما سموه بالحياد المسلح

## الفصل الثاني

### واجبات الدولة المحايدة

#### أولاً - واجبات الامتناع

تشمل واجبات الامتناع التي تلتزم بها الدولة المحايدة عدة واجبات نلخص أهمها فيما يأتي :

#### ١٢٩ - الامتناع عن الاشتراك في القتال الفعلي وعن تقديم المساعدة

يجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عن الاشتراك في القتال القائم ما لم تشأ أن تدخل فيه كدولة محاربة<sup>(١)</sup> . ويجب عليها كذلك أن تمتنع عن القيام بأي عمل فيه مساعدة للدولة المحاربة ، سواء في ذلك العمل الذي تقوم به هيئة الحكومة نفسها أو أحد أفراد هذه الهيئة أو أحد الممثلين السياسيين أو أحد الموظفين الإداريين أو العسكريين

#### ١٣٠ - الامتناع عن تقديم الجنود أو الزهراء الحربيين أو المراكب

ولا تملك الدولة المحايدة أن تمد أحد المتحاربين بجيوش أو ذخائر أو مراكباً حربية ، ولو كان ذلك تنفيذاً لتعهد سابق مبرم بين الدولة المحاربة وبينها ( وقد بينا فيما سبق كيف أن الدول لم تكن تعتبر خروجاً على الحياد أن تتقدم دولة محايدة بمساعدة دولة محاربة تنفيذاً لتعهد سابق ) . فان هي فعلت ذلك أعتبر عملها خروجاً على الحياد ولو كان بغير مقابل ، أو كان الامداد للمتحاربين

(١) ولا يعتبر اشتراكاً في القتال القائم أو عملاً حربيّاً مجرد التجاء الدولة المحايدة للقوة لأرغام الدول المحاربة على احترام حيادها ، مادة ١٠ من الاتفاقية الخامسة وستنكلم عن ذلك فيما يلي

معاً بدون تمييز بينهما . وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة ، وهى التى تنظم حقوق وواجبات المحايدىن فى الحرب البحرية على أنه محرم على الدولة المحايدة أن تقدم لدولة محاربة ، مباشرة أو بالواسطة ، أى مراكب حربية أو ذخيرة أو مهمات حرب . ومعنى تحريم تقديم المراكب الحربية أو الذخائر أو المهمات الحربية بالواسطة أن الدولة لا تملك أن تتصرف فى مثل هذه المهمات بالبيع لأفراد اذا كانت تعلم أن مآلها أن تباع لدولة محاربة <sup>(١)</sup>

### ١٣١ - الامتناع عمه الافراسمه او تقديم الاعانات المالية

كذلك لا تملك الدولة المحايدة أن تقرض أحد المتحاربين أو كليهما نقوداً أو أن تمدهما أو تمد أحدهما بمساعدة مالية

### ١٣٢ - الامتناع عن تقديم الادلاء الرسميين

ولا تملك أن تصرح لادلائها الرسميين بإرشاد مركب حربية خارج البحار الإقليمية المحايدة الا فى حالة خطر أو ضيق ، ويلاحظ فى هذا ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة <sup>(٢)</sup> من أن الدولة المحايدة تملك السماح للمراكب الحربية التابعة لدولة محاربة باستخدام أدلاء رسميين من رعاياها ، أى رعايا الدولة المحايدة ، ولكن هذه القاعدة مفسرة بما جرى عليه العرف من عدم التصريح الا اذا كانت الدلالة فى البحار الإقليمية لا فى البحار العامة ، وهذا هو ما فعلته بريطانيا العظمى فى حرب سنة ١٨٧٠ بين المانيا وفرنسا حيث منعت أدلاءها الرسميين من دلالة المراكب الفرنسية أو الألمانية خارج البحار الإقليمية البريطانية الا فى حالة الضرورة . وليس فى هذه القاعدة ما يحرم على الادلاء المرخص لهم من دولة محايدة ، ما دام أنهم من غير

(١) المادة السادسة من الاتفاقية الثالثة عشرة ، ولا تنص الاتفاقية الخامسة على واجب أن تمتنع الدولة المحايدة عن امداد دولة محاربة بالجنود ، ولكن المنع مستمد من نص المادتين الرابعة والخامسة وهى تحرم تكوين وحدات محاربة على اقليم محايد فى صالح دولة محاربة

(٢) مادة ١١

أدلائها الرسميين ، الانضمام الى بحرية دولة محاربة والقيام بدلالة مراقبتها ، وإنما يتعرض بذلك الدليل المحايد الى أن يفقد امتيازه كشخص محايد ويصبح في حكم أحد رعايا دولة العدو

### ١٣٣ - الامتناع عن نقل الأخبار

وواجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عن نقل الأخبار الخاصة بالاجراءات الحربية الى دولة محاربة ، سواء أكان نقل هذه الأخبار بواسطة سفنها أو موظفيها السياسيين أو غيرهم ؛ وسنتكلم فيما يلي <sup>(١)</sup> عن واجب منع أو تقييد استعمال المحار بين للخطوط التلغرافية أو التليفونية على الأقاليم المحايدة في خدمة أغراض الدولة الحربية .

### ١٣٤ - الامتناع عن نقل الطرقات الحربية والزخائر على الأقاليم المحايدة

وواجب على الدولة المحايدة أيضاً أن تمتنع عن أن تنقل للمحاربين مهماتهم أو ذخائرهم الحربية أو جنودهم على مراقبتها أو سككها الحديدية أو وسائل النقل الأخرى المملوكة لها

### ١٣٥ - واجب عدم التحيز فيما لا تمنع الدولة المحايدة عنه

هذه هي أهم ما تلزم به الدولة المحايدة من واجبات الامتناع ، ويلاحظ في ذلك أن القانون الدولي العام يترك للدولة المحايدة حرية التصرف في مسائل كثيرة، لها فيها أن تمتنع أو لا تمتنع دون أن يعتبر عدم امتناعها اختلالاً بالحيد ، ولو أن في القيام ببعضها في الواقع مساعدة فعلية للدولة المحاربة ؛ في هذه المسائل يظهر واجب عدم التحيز . فالدولة المحايدة التي تستفيد من عدم التحريم لتخدم أغراض إحدى الدولتين المتحاربتين دون الدولة الأخرى تعتبر أنها خارجة على قواعد الحيد ، ومثل



ذلك أن تصرح الدولة المحايدة لأدلائها الرسميين بدلالة المراكب الحربية التابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين في بحرها الأقليمي (المحايد وهذا عمل مصرح به للدولة المحايدة) وتحرم عليهم دلالة مراكب العدو .

### ثانياً - واجبات المنع

وتشمل هذه ، كما قلنا فيما سلف ، نوعين من الواجبات ، أولها واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدولة المحاربة على إقليم الدولة المحايدة ، وثانيهما واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الأفراد الموجودين على الإقليم المحايد

١ - واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدول المحاربة على الإقليم المحايد

### ١٣٦ - طبيعة هذه الواجبات

أشرنا فيما سبق الى ما تلتزم به الدولة المحاربة ، بازاء الدول المحايدة ، من الواجبات ومن بينها واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية وواجب عدم الاعتداء على الأقليم المحايد أو القيام بأعمال حربية عليه أو استغلاله أو استخدامه في أغراض الدولة الحربية . لو وقفنا عند هذا الحد لأمكن القول بأن هذه واجبات تلتزم بها الدولة المحاربة قبل الدولة المحايدة ، وأن لهذه الدولة الأخيرة بناء على ذلك أن تصر على قيام الدولة الاولى بواجباتها ، كما أن لها أن تتسامح فيها أو في بعضها . ولكن الواقع أن في أى تسامح من هذا القبييل مساعدة واضحة للدولة التي حصل التسامح لها واضراراً بالدولة المحاربة الاخرى ، وبعبارة أخرى الواقع ان في سكوت الدولة المحايدة على اخلال الدولة المحاربة بواجباتها هذه اخلالاً من جانب الدولة المحايدة بواجبات الحياد . لذلك وضع على الدولة المحايدة واجب ألا تسكت على اخلال الدول المحاربة بواجباتها ، أو بعبارة أوضح واجب أن تمنع الدول المحاربة من أتيان أعمال معينة على الإقليم المحايد في خدمة أغراضها الحربية .

تسلسل الواجبات على هذه الصورة واضح في نصوص الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧ ؛ فالمواد الأربعة الأولى من الاتفاقية الخامسة مثلاً تضع على عاتق الدولة المحاربة بعض واجبات تلتزم بها قبل الدولة المحايدة ، ثم تجيء المادة الخامسة فتضع على عاتق الدولة المحايدة واجب عدم السماح بهذه الأعمال على إقليمها . وكذلك تنص المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تستعمل جميع ما في وسعها من وسائل المراقبة لتتحول دون حصول اخلال بالمواد السابقة ، وتشمل هذه المواد واجبات تلتزم بها الدول المحايدة والدول المحاربة على السواء . هذا وتشمل واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدول المحاربة على الاقليم المحايد الواجبات الآتية :

### ١٣٧ - اولاً : منع الدولة المحاربة من القيام بأعمال صربية

فواجب على الدولة المحايدة أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية على اقليمها البرى أو فى مياهها الاقليمية ، وأن تحول دون ضغط الغنائم فيها . وستكلم على ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام على واجبات الدولة المحاربة

### ١٣٨ - ثانياً : منع التجنيد واقامة مطالب التجنيد

وواجب على الدولة المحايدة أن تمنع الدولة المحاربة من تجنيد الأفراد المقيمين على اقليمها بغرض ارسالهم للانضمام للجيش المتحاربة . والمقصود بمنع التجنيد هو منع اعداد وحدات عسكرية صالحة للانضمام الى الجيش المحارب ؛ فليس على الدولة المحايدة واجب أن تحرم على رعاياها أو على الأفراد المقيمين على اقليمها الانضمام الى جيش دولة محاربة ، وليس عليها واجب منع هؤلاء أو هؤلاء من السفر ما دام أنهم يخرجون من الاقليم فرادى وفى غير شكل وحدات عسكرية ولو كانت تعلم أن غرضهم من السفر الانضمام الى جيش أجنبي محارب . وتنص الاتفاقية

الخامسة في ذلك على أن من الواجب ألا تسمح الدولة المحايدة بتكوين وحدات عسكرية على إقليمها لصالح أحد المتحاربين<sup>(١)</sup>، وأنه لا ترتب أى مسؤولية قبل الدولة المحايدة لمجرد خروج أشخاص من إقليمها فرادى بفرض الالتحاق بخدمة جيش محارب<sup>(٢)</sup>. هذا وتعمل بعض الدول على عدم إيجاد منازعات بخصوص هذا الأمر بالنص في قوانينها على منع تجنيد رعاياها أو المقيمين على إقليمها وضمهم الى جيش مقاتل، وقد أشرنا في ذلك الى قانون الولايات المتحدة وإنجلترا وواجب على الدولة المحايدة كذلك أن تمنع إقامة مكاتب رسمية على إقليمها بفرض الدعوة الى التجنيد أو تسهيل مرور أفراد منظمين في شكل وحدات عسكرية للانضمام لجيش دولة محاربة<sup>(٣)</sup>، وقد أقلت الحكومة السويسرية أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة ١٨٧٠ مكتبا أقامته السلطات الفرنسية في بال بفرض ارسال فرق الازاسيين المتطوعين من طريق سويسرا الى فرنسا على اعتبار أن هذا العمل مخالف لحياض سويسرا

### ١٣٩ - تجنيد دولة المحاربة لرعاياها في إقليم محارب

هذا وقد قام شيء من الخلاف فيما يتعلق بتجنيد رعايا الدولة المحاربة نفسها المقيمين على إقليم محايد. والرأى الراجح أنه ليس ما يمنع موظفي الدولة المحاربة القنصلين أو السياسيين الموجودين على إقليم المحايدة من طلب مواطنيهم المقيمين معهم على الاقليم المحايد للانضمام الى جيش دولتهم سواء في ذلك أكانوا من احتياطي الجيش أو لم يكونوا قد التحقوا به بعد، ما دام أنه لم تستعمل وسائل غير مشروعة من اكراه أو تحايل أو ما شابه في اعادتهم لدولتهم. وترى الأقلية أنه وان جاز طلب رعايا الدولة المحاربة للانضمام الى قوات دولتهم في حالة ما يكون هؤلاء من احتياطي الجيش فعلا فلا يجوز طلبهم اذا لم يكونوا قد التحقوا به بعد،

(١) مادتي ٤ و ٥ (٢) مادة ٦ (٣) مواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية الخامسة

ذلك أنه في الحالة الأخيرة يعتبر طلبهم للانضمام الى الجيش قياماً بعمل من أعمال السيادة على اقليم الدولة المحايدة، وهذا تمنع عنه الدولة المحاربة. هذا والعرف الدولي جار على الرأي الذي تقول به أغلبية السراح، فلا تمنع الدول المحايدة عملاً في أن تصدر الوكالات السياسية والقنصليات التابعة للدول المحاربة على اقليمها الطلبات الى رعاياها بترك الاقليم المحايد والعودة الى بلادهم للانضمام الى الجيش المحارب، مع ملاحظة عدم استعمال الغش أو الاكراه أو الخديعة كما قلنا، ومع ملاحظة ما تقرر آنفاً من التزام الدولة المحايدة بمنع تكوين وحدات عسكرية منظمة لارسالها كقوات تامة التكوين للانضمام الى جيش الدولة المحاربة<sup>(١)</sup>. وقد نص في قانون الولايات المتحدة الخاص بمنع التجنيد على اقليمها لجيش أجنبي محارب ان هذا القانون لا يسرى على الأجنبي الذي يجند للانضمام الى قوات دولته.

#### ١٤٠ - ثالثاً: منع مرور القوات البرية على الاقليم المحايد

وتلزم الدولة المحايدة بواجب منع القوات البرية التابعة لدولة محاربة من احتلال اقليمها أو بعضه ومن اقامة قلاع أو تحصينات عليه ومن مرورها باقليمها أو اختراقها الأقليم في طريقها الى جهة أخرى

#### ١٤١ - ابواب القوات البرية

وليس معنى هذا أن الدولة لا تملك أن تؤوى اليها جيشاً مقاتلاً اذا لجأ اليها. فهي تملك أن ترده ولا تتركه يدخل اقليمها وتملك أيضاً أن تؤويه اليها. فاذا آوته وجب أن تنزع عنه سلاحه وأن تضعه في مكان بعيد عن ميدان القتال وأن تمنعه من العودة والاشتراك في الحرب القائمة. وقد نصت الاتفاقية الخامسة في ذلك على أنه يجب على الدولة المحايدة التي تؤوى اليها جيشاً مقاتلاً أن تحجزه في مكان بعيد عن ميدان القتال، ولها أن تعتقله في قلعة أو حصن أو مكان خاص

(١) مادة ٤ اتفاقية خامسة (٢) مادة ٢ اتفاقية خامسة

ولها أيضاً أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الشرف منهم على ألا يفادروا الاقليم المحايد بدون تصريح . وأنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص تقوم الدولة المحايدة بتقديم الطعام والملبس اللازمين للمعتقلين على أن ترجع بالمصاريف على الدولة صاحبة الجيش عند انتهاء الحرب<sup>(١)</sup> . وواجب عدم التحيز يقضى على الدولة المحايدة اذا هي قبلت ايواء بعض أفراد جيش دولة محاربة أن تقبل ايواء أفراد جيش العدو اذا التجأوا اليها ؛ فاذا امتنعت عن ايواء جيش تابع لأحد الفريقين وآوت من أفراد الفريق الآخر اعتبر هذا اخلاقاً بواجب الحياد

فاذا كان مع اللاجئين أدوات أو مهمات أو أسلحة حربية ، أو أدخل جيش محارب هذه الأشياء في اقليم الدولة المحايدة منعا للفريق الآخر من الاستيلاء عليها ، وجب على الدولة المحايدة حجزها الى أن تنتهي الحرب

فاذا كان اللاجئين أسرى حرب هاربين ، أو كان مع الجيش اللاجئ أسرى حرب ، وجب على الدولة المحايدة اطلاق سراحهم ، ولها اذا قبلت بقاءهم على الاقليم أن تعين لهم محلات اقامة خاصة

وتملك الدولة المحايدة أن تسمح لجرحى الحرب والمرضى التابعين لدولة محاربة بالمرور على اقليمها بشرط ألا يوضع في القطارات التي تنقلهم أشخاص محاربون أو مهمات حرب ؛ والجرحى والمرضى التابعون لاحدى الدولتين المتحاربتين والذين تحضرهم الى الاقليم المحايد قوات دولة العدو واجب على الدولة المحايدة استبقاؤهم على اقليمها وعدم السماح لهم بالعودة والاشتراك في الأعمال الحربية . وتلتزم الدولة المحايدة بنفس هذه الواجبات بالنسبة لجرحى أو مرضى الفريق الآخر الذين يسلمون اليها<sup>(٢)</sup>

١٤٢ - رابعاً: صنع المراكب الحربية من دون اذن المياها الإقليمية المحايدة لا تلزم الدولة المحايدة ، خلافاً للقاعدة التي ذكرناها بالنسبة للقوات البرية ،

(١) اادتى ١١ و١٢ اتفاقية خامسة (٢) que lui sont confiés ، اادة ١٤ اتفاقية خامسة

يمنع القوات البحرية التابعة لدولة محاربة من دخول مياهها الإقليمية ؛ ولها الحق في أن تمنع هذا المرور اذا كان فيه تهديد لحياها أو سلامتها<sup>(١)</sup>. كذلك تملك الدولة المحايدة أن تمنع أو تسمح بمرور المراكب الحربية في بواغيزها اذا لم تكن موصلة بين بحرين حرين ، وعليها واجب السماح بالمرور اذا كان البوغاز موصلا بين بحرين حرين لأنه طريق من طرق المواصلات الدولية. ولا تملك الدولة المحايدة السماح لدولة محاربة بالمرور في أنهارها الوطنية أو قنالاتها الداخلية ؛ أما القنالات البحرية المعروفة ، قناة السويس وبناما وكييل ، فلها حكم خاص سبق أن أشرنا إليه ويلاحظ أنه في حالة ما يعطى القانون الدولي العام للدولة المحايدة حرية المنع أو المنع ، يجب عليها أن تراعى عدم التحيز في تصرفاتها والاعتبرت محلة بواجبات الحياد . فالدولة المحايدة لا تملك أن تسمح مثلا بدخول المراكب الحربية التابعة لاحدى الدولتين في مياهها الإقليمية وأن تحرم ذلك على الدولة الأخرى ، اللهم الا اذا كان قد صدر من هذه الدولة الأخيرة اخلال بحياد الدولة المحايدة أو عدم اطاعة لأوامرها ولوائمها الخاصة بالملاحة

### ١٤٣ - ايواء المراكب الحربية

هذا ولا مانع يمنع الدولة المحايدة من ايواء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في مياهها الإقليمية دون أن تلزم بحجز المراكب أو نزع سلاحها ، وهذا طبعاً خلافاً للقاعدة الخاصة بايواء القوات البرية . وللدولة أن ترفض الايواء ، وانما اذا هي رفضت ايواء مراكب أحد الفريقين وجب عليها أن ترفض ايواء مراكب الفريق الآخر ما لم يكن قد سبق من الفريق الأول عدم اطاعة أوامرها أو الاخلال بحيادها<sup>(٢)</sup> هذا وقد جرت عادة الدول المحايدة على ألا تمتنع عن الايواء اذا كانت المراكب اللاجئة معطوبة أو في حاجة الى دخول الميناء فراراً من زوبعة أو ما أشبه

(١) لا يتنافى مع حياد الدولة مرور مراكب حربية أو غنائم تابعة لدولة محاربة في مياهها الإقليمية . مادة ١٠ من الاتفاقية الثالثة عشرة (٢) مادة ٩ اتفاقية ثالثة عشرة

ولا تملك الدولة المحايدة أن تتسامح في الايواء الى حد يجعل من اقليمها قاعدة حربية للدولة المحاربة ، وهذا محظور عليها كما سنراه فيما يلي . فلا تملك مثلاً أن تؤوى عدداً عظيماً من المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة بحيث تصبح المياه الاقليمية المحايدة في الواقع قاعدة بحرية للدولة المحاربة . هذا وقد نظمت الاتفاقية الثالثة عشرة ايواء المراكب الحربية في المياه الاقليمية المحايدة . فنصت على وجوب ألا يزيد عدد المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في ميناء محايد عن ثلاثة في المرة الواحدة وذلك ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك في تشريع الدولة المحايدة<sup>(١)</sup>؛ وألا تطول اقامة المركب زيادة عن ٢٤ ساعة<sup>(٢)</sup> وذلك في غير الحالات الآتية :

١ - إذا اقتضى بقاء المركب أكثر من ٢٤ ساعة اصلاح عطب بالمركب أو هياج في البحر وفي هذه الحالة يجب على المركب الخروج بمجرد اتمام الاصلاح أو بمجرد هدوء البحر<sup>(٢)</sup>

٢ - في حالة تصادف وجود مركبين حربيين تابعين لدولتين عدويتين في وقت واحد ، ففي هذه الحالة يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج احدي المركبين وخروج المراكب التابعة للعدو<sup>(٣)</sup>

٣ - إذا كانت المركب الحربية موجودة في الميناء بغرض أخذ المؤونة اللازمة وقوانين الدولة تسمح بأكثر من أربع وعشرين ساعة لهذا الغرض وتتمتع المراكب الحربية اللاجئة بالاعفاء من القضاء الاقليمي كما لو كانت موجودة وقت السلم ، فاذا كان على ظهرها أسرى حرب فلا تكلف باطلاق سراحهم .

(١) مادة ١٥ (٢) مادة ٢٢ و ١٣ (١) مادة ١٤ فقرة أولى

(٢) مادة ١٦ ويتبع في خروج المركبين ترتيب دخولها فالمركب التي دخلت أولاً هي التي تخرج أولاً ، ما لم يكن مصرحاً لها بامتداد مدة الاقامة في الحالات الاستثنائية التي نحن بسندها وتطبق قاعدة الاربع والعشرين ساعة كذلك في حالة وجود مركب حربية تابعة لدولة محاربة ومركب تجارية تابعة لدولة العدو ، فهذا أيضاً يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج احدي المركبين وخروج المركب الثانية

فاذا كلفت المركب بمغادرة الميناء لسبب من الأسباب وجب عليها اطاعة الأمر ومغادرة الميناء والا زال عنها اعفاؤها . وتنص الاتفاقية الثالثة عشرة أنه في حالة عدم اطاعة المركب لأمر الخروج تملك الدولة المحايدة أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لجعل السفينة غير قادرة على الملاحة أثناء قيام الحرب ، ويجب على قائد المركب أن يسهل على الدولة المحايدة تنفيذ ما تقرره من الاجراءات في ذلك الشأن . فاذا اعتقلت المركب على هذه الصورة اعتقل معها ضباطها وبحارتها ، ويجوز للدولة المحايدة ابقاؤهم على مركبهم أو نقلهم الى مركب أخرى أو الى البر وأن تتخذ بالنسبة لهم الاجراءات المقيدة لحريتهم التي ترى وجوب اتخاذها مع ملاحظة ترك عدد من البحارة على المركب كاف للعناية بها . ويجوز للدولة بالنسبة لضباط المركب أن تتركهم أحراراً اذا أعطوا كلمة الشرف على ألا يغادروا الاقليم المحايد دون تصريح<sup>(١)</sup> . ويترتب على زوال الاعفاء من المركب كذلك أن تفرج الدولة المحايدة عن أسرى الحرب الموجودين عليها

أما عن تموين المراكب الحربية التابعة لدول محاربة واصلاح ما بها من عطب فستتكلم عليه في البند التالي

١٤٤ - خامساً : منع الدولة المحاربة من اتخاذ قاعدة هربية على إقليم

### الدولة المحايدة

أشرنا فيما سبق الى واجب الدولة المحايدة في أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية على إقليمها البرى أو البحرى ، وهى تلتزم فوق هذا بان تمنع الدولة المحاربة من استخدام الاقليم المحايد وثرواته وموارده الطبيعية بكيفية تزيد في قوتها وتسهل عليها عملها الحربى ضد دولة العدو . وبعبارة أخرى تلتزم الدولة المحايدة بواجب أن تمنع الدولة المحاربة من اتخاذها الاقليم المحايد كقاعدة حربية في قتالها مع العدو



وأمثلة الأعمال التي تصدر من دولة محاربة على إقليم دولة محايدة وتعتبر من جانبها اتخذاً للإقليم المحايد كقاعدة حربية كثيرة سبق أن أشرنا منها إلى استعمال أرض الدولة المحايدة لمرور الجيوش وغيرها ، ونضيف إليها الأمثلة الآتية :

### ١٤٥ - ١ - تجهيز مراكب صربية في موانئ الدولة المحايدة

سبق أن قلنا أن على الدولة المحايدة واجب أن تمتنع عن أن تمد دولة محاربة بمراكب حربية أو أن تجهز لها مثل هذه المراكب ، وعليها فوق ذلك واجب أن تمتنع تجهيز أى مراكب حربية على إقليمها لاستعمالها بمعرفة دولة محاربة في أغراضها. هذا وتنص الاتفاقية الثالثة عشرة في ذلك على ان الدولة المحايدة تلتزم بان تستعمل كل ما تملكه من الوسائل لمنع رعاياها من بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب تكون معدة لأن تستعمل كمراكب حربية اذا كان هذا البناء أو التجهيز أو التسليح اجابة لطلب دولة محاربة ، وأن تمتنع سفر أى مركب تكون قد أعدت ، بناء على طلب دولة محاربة ، لأغراض حربية<sup>(١)</sup>

ويلاحظ ان ما تحظره الاتفاقية هو بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب بناء على طلب دولة محاربة ولتستعمل اغراضها الحربية ، فلا تلتزم الدولة المحايدة بناء على ذلك بمنع رعاياها من بيع مراكب حربية أو معدة لاغراض حربية اذا لم تكن قد جهزت بناء على طلب دولة محاربة . والفرق بين الحالتين هو أن تجهيز المراكب الحربية بناء على طلب دولة محاربة يعتبر استعمالاً للإقليم المحايد ولوارده كقاعدة حربية وهو ممنوع ، في حين ان بيع الافراد لمراكب حربية بمجهزة من الاصل لالبناء على طلب الدولة المحايدة ، لا يعتبر كذلك . هذا وسنرى فيما بعد أن ليس على الدولة المحايدة واجب ان تمتنع افرادها من بيع الذخائر والاسلحة والمهمات الحربية لدولة محاربة ، والمراكب الحربية في حكم هذه المواد ، فلا تلتزم الدولة المحايدة بمنع بيعها كذلك .

غاية ما هنالك أن تعتبر هذه الأشياء جميعها مهربات حربية لدولة العدو حتى ضبطها ومصادرتها اذا عثرت عليها

وقد بدأ اعتراف الدول بقاعدة وجوب أن تمنع الدولة المحايدة رعاياها من اعداد أو تجهيز مراكب ، بناء على طلب دولة محاربة ، لاستعمالها في أغراضها الحربية من تاريخ قضية الألاباما . وتتلخص هذه القضية في أن بعض رعايا بريطانيا العظمى أعدوا مراكب حربية ، منها الألاباما ، بناء على طلب الثوار في الحرب الأهلية التي قامت في الولايات المتحدة سنة ١٨٦٢ ولاستعمالها في أغراضهم الحربية ضد قوات الحكومة الشرعية . وقد لفتت هذه الحكومة نظر حكومة بريطانيا العظمى الى هذا الأمر ولكن هذه الحكومة الأخيرة لم تعر الأمر أى اهتمام ولم تعمل دون خروج المراكب . وقد خرجت هذه المراكب غير مسلحة ثم أرسل لها سلاح وذخائر في مراكب أخرى من بريطانيا العظمى أيضاً وبهذا أمكن لهذه المراكب أن تعتدى مباشرة على سفن الولايات المتحدة . فلما انتهت الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة البريطانية بالتعويض عن الخسائر التي أحدثتها الألاباما والمراكب الأخرى . واتفق بين الحكومتين أخيراً بمقتضى اتفاقية واشنطن سنة ١٨٧١ على عرض النزاع على التحكيم ، وقد نص في هذه الاتفاقية على القواعد التي يطبقها المحكمون على موضوع النزاع وهي معروفة الآن بقواعد واشنطن الثلاثة ؛ وقد نص في القاعدة الأولى منها ، وهي القاعدة التي أدمجت في الاتفاقية الثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧ ، على أنه من واجب الدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة<sup>(١)</sup> لمنع اعداد أو تجهيز أو تسليح المراكب على اقليمها اذا كان هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذه المراكب معدة للقيام بأعمال حربية ضد دولة هي معها في حالة سلم ، وأن تمنع سفر مثل هذه المراكب اذا كانت قد أعدت

(١) To use due diligence ، ويلاحظ أن المادة الثامنة من الاتفاقية أبدلت بهذه العبارة عبارة « أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة »

على اقليمها خصيصاً لأغراض حربية . وقد فصل في النزاع ضد بريطانيا العظمى وحكم للولايات المتحدة بالتعويض

### ١٤٦ - ٢ - اصريح أو تعمير مراكب حربية معطوبة

واجب على الدولة المحايدة ألا تسمح بتعمير مراكب حربية تابعة لدولة محاربة بشكل يزيد في قوتها أو يجعلها قابلة لاستئناف القتال مباشرة ، وان كانت تملك السماح بتعميرها الى الحد الذي يجعلها قابلة للملاحة<sup>(١)</sup> . ولا يهم في حالة التعمير المصرح به اذا كان العطب المراد اصلاحه نتيجة لأعمال الخصم أو من فعل الطبيعة . وقد لجأت بعض مراكب حربية ألمانية معطوبة الى احدى موانئ الولايات المتحدة ، وكانت اذ ذاك على الحياد ، لاصلاحها فأصلحت وطلب اليها الخروج بعد مهلة معينة فلم تخرج فاعتقلت حتى نهاية الحرب

### ١٤٧ - ٣ - أخذ الذخائر او الاسلحة من ميناء الدولة المحايدة

تلزم الاتفاقية الثالثة عشرة الدولة المحايدة بواجب منع المراكب الحربية التابعة لدول محاربة والموجودة في موانئها أو مياهها الاقليمية من أخذ الأسلحة والذخائر أو الاستزادة من التسليحات ما دام أنها في المياه الاقليمية المحايدة . وسند كر فيما بعد ، عند الكلام على واجبات المنع بالنسبة لعمل الأفراد ، ان الدولة المحايدة لا تلزم بالمنع اذا كان التسليم لمراكب تجارية في المياه الاقليمية المحايدة ، أو لمراكب تجارية أو حربية ، اذا كان التسليم خارج هذه المياه الاقليمية

### ١٤٨ - ٤ - أخذ البحارة من الاقليم

وتلزم الدولة المحايدة بمنع المراكب الحربية من أخذ بحارة من الميناء المحايدة ،

(١) Seaworthy ، مادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة عشرة

عند الحاجة الى الاستزادة منهم ، الا العدد الكافي للمساعدة على ايصال المركب الى اقرب ميناء من موانئ دولتها (١)

### ١٤٩ - ٥ - تموين المراكب الحربية واعطائها الفحم والوقود

وتلتزم الدولة المحايدة بواجب منع المراكب الحربية الموجودة في مياهها الاقليمية من التموين الا الى الحد الذي تمون به المركب عادة وقت السلم ؛ ومن أخذ الفحم والوقود الا الى الحد الذي يكفي لايصالها الى اقرب ميناء من موانئ دولتها ، اللهم الا اذا كانت الدولة المحايدة تأخذ بقاعدة امكان اعطاء الوقود بقدر ما يعلا مخازن الوقود في المركب فلها أن تعطى هذا القدر منه (٢) . وقد قررت الاتفاقية كذلك أن المركب الحربية التي تأخذ وقوداً من ميناء لا يمكنها أن تأخذ وقوداً آخر من نفس الميناء الا بعد فوات ثلاثة شهور على المرة الأولى (٣) ويلاحظ أن بعض الدول تجدد أن نصوص هاتين المادتين تسمح للدول المحاربة بأخذ وقود ومؤونة من الموانئ المحايدة أكثر مما يجب ، وتنص في تشريعاتها الداخلية على ما هو أضيق مدى منها . فأنجلترا مثلاً لا تسمح في حالة وقوفها على الحياد للمراكب الحربية التابعة لدول محاربة أن تأخذ مؤونة أو وقوداً أكثر مما يكفي لايصالها لأقرب ميناء من موانئها ، ولذلك فقد أبدت بخصوص هاتين المادتين تحفظاً اشتركت معها فيه بعض الدول الأخرى

### ١٥٠ - استعمال خطوط التلغراف والتلغراف في الدولة المحايدة وانشاء

#### خطوط خاصة

نصت الاتفاقية الخامسة في ذلك على أنه ليس على الدولة المحايدة واجب أن تمنع أو تقيد استعمال الحار بين خطوطها التلغرافية أو التليفونية أو لمهماتها اللاسلكية

(١) مادة ١٨ اتفاقية نالتة عشرة (٢) مادة ١٩ (٣) مادة ٢٠

أو الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو المهمات اللاسلكية المملوكة لشركات أو لافراد تابعين لها<sup>(١)</sup>. على أنه لا يمكن أن يستفاد من هذا النص امكان أن تصرح الدولة المحايدة للدولة المحاربة أو لأحد وكلائها برسالة معلومات، عن طريق التلغراف أو التلفون، خاصة بالحرب أو بحركة مراكز العدو الموجودة في الميناء وغير ذلك. فوق هذا فقد نصت الاتفاقية على أنه محرم على الدولة المحاربة أن تنشئ على إقليم دولة محايدة التلغراف اللاسلكي أو أى وسيلة أخرى للتخاير بغرض الاتصال بقواتها في البر والبحر أو أن تستعمل وسائل تخاير من هذا النوع كانت قد أنشأتها قبل الحرب على إقليم الدولة المحايدة لأغراض عسكرية صرفة ولم يكن استعمالها مباحاً للجمهور<sup>(٢)</sup>، ووضعت على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بعمل من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>

هذا وتعمل الدول المحايدة عادة عند قيام الحرب على تقييد أو منع استعمال الدول المحاربة لوسائل التخاير فيها، وذلك منعاً لاحتمال أن يساء استعمالها

### ١٥١ - ٧ - دخول الغنائم المياها الإقليمية المحايدة

ليس هناك ما يمنع الدولة المحايدة من أن تسمح بمرور الغنائم في مياها الإقليمية ولكنها لا تملك أن تسمح ببقائها فيها بصفة دائمة<sup>(٤)</sup>، ولا هي تملك أن تصرح ببيع الغنائم فيها. هذا وقد جرت عادة بعض الدول، منعاً للخلاف، على أن ترفض دخول الغنائم في مياها الإقليمية ولو بصفة مؤقتة

وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة على واجب ألا تدخل الغنائم في ميناء محايدة الا لأنها أصبحت غيرصالحة للملاحة أو لأن الظروف الجوية أو نقص المؤونة

(٢) مادة ٣ اتفاقية خامسة

(٤) مادة ١٠ اتفاقية ١٣

(١) مادة ٨ اتفاقية خامسة

(٣) مادة ٥ اتفاقية خامسة

أو الوقود يلجئها الى الدخول ؛ ويجب أن تخرج بمجرد زوال الاسباب التي اضطرتها للدخول فإن لم تفعل وجب على الدولة المحايدة طردها ، فاذا لم تطع الأمر أطلقت الدولة المحايدة سراح الغنيمة وبحارتها واعتقلت بحارة الدولة المحاربة التي ضبطت الغنيمة . فاذا كان دخول الغنيمة لغير الأسباب سالفة الذكر ، كأن يدخل بها بحارة الدولة التي ضبطتها ليهر بوا بها من اعادة أخذها أطلقت سراحها الدولة المحايدة<sup>(١)</sup>

وأضافت الاتفاقية الى ذلك أنه في امكان الدولة المحايدة أن تسمح بدخول الغنائم في موانئها ، محروسة أو غير محروسة ، اذا كان دخولها بغرض حجزها لحين أن تفصل محكمة الغنائم في أمرها<sup>(٢)</sup> . ويشك أوبنهايم في معقولية هذه المادة<sup>(٣)</sup> ، وهو يرى أن في هذا السماح تسهيلا لمأمورية الدولة المحاربة وتطمينها على ما تأخذ من الغنائم ؛ وقد أبدت بعض الدول ، ومنها بريطانيا العظمى ، تحفظاتها على هذه المادة

وقد حدث أوائل الحرب العظمى أن ضبطت مركب حربية ألمانية الباخرة آيام الانجليزية وقادتها بواسطة بعض بحارتها الى ميناء من موانئ الولايات المتحدة وكانت اذ ذاك على الحياد . فأطلقت حكومة الولايات المتحدة سراح بحارة المركب التي غنمت وركابها واعتقلت البحارة الألمان ، ورفع أصحاب المركب دعوى أمام محاكم الولايات المتحدة يطلبون اطلاق سراحها فقضت المحكمة به ارتكانا على نصوص الاتفاقية التي سبق الاشارة اليها ، وقد ذكرت المحكمة في حكمها أن هذه النصوص تقر قواعد قانونية كانت ملزمة للدول قبل ادماجها في الاتفاقية ولذلك فلا محل للاحتجاج بأن إنجلترا لم تصادق عليها وقت أن أثير النزاع على المركب

(١) مادتي ٢١ و ٢٢ اتفاقية ثلاثة عشرة

(٢) مادة ٢٣

(٣) جزء ثان ص ٥٢١

## ١٥٢ — ٨ — بمصر أمثلة أخرى

وهناك أمثلة أخرى لاتخاذ قاعدة حرية على إقليم محايد يصح أن نشير الى بعضها اجمالاً؛ فواجب على الدولة المحايدة أن تحول دون بقاء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في مياهها الاقليمية مدة أكثر مما يجب<sup>(١)</sup>، ودون وجود ثلاث مراكب حربية تابعة لدولة واحدة في المرة الواحدة<sup>(٢)</sup>، ودون تردد المراكب الحربية على اقليمها انتظاراً لمراكب الاعداء بفرض ضبطها، ودون السماح لمركب حربية بالخروج توأماً وراء مركب حربية أو تجارية تابعة للعدو<sup>(٣)</sup>، ودون اقامة محاكم غنائم تابعة لأحد المتحاربين على اقليمها<sup>(٤)</sup>. وغيرها من الأمثلة كثير

(٢) مادة ١٥

(٤) مادة ٤

(١) مادة ١٤

(٣) مادة ١٦

## الفصل الثالث

### واجبات الدولة المحايدة

تابع

ب . واجبات المنع المتعلقة بأعمال الأفراد

#### ١٥٣ - أساس هذه الواجبات

يجب على الدولة المحايدة ، فوق ما أسلفناه من واجبات المنع المتعلقة بأعمال الدول المحاربة على إقليمها ، أن تمنع الأفراد المقيمين على إقليمها من اتيان بعض أعمال خاصة في القيام بها مساعدة للدولة محاربة في أعمالها الحربية على دولة العدو وأساس هذا الواجب أن في الأعمال المطلوب الى الدولة المحايدة الحيولة دون القيام بها مساعدة للدولة محاربة وخدمة لها في أغراضها الحربية ضد العدو ، وأن هذه الأعمال صادرة من أفراد مقيمين على الاقليم المحايد وبالتالي تحت سلطان الدولة المحايدة وهيمنتها ، فسكوتها عليها يعتبر تواطؤا منها واشتراكا في العمل المنوع وخروجاً على موقف الحياد الذي يجب أن تقفه

يترتب على هذا أن الدولة المحايدة لا تسأل الا عن أعمال الأفراد المقيمين على إقليمها ، فاذا وقعت من أشخاص خارج إقليمها فلا تسأل عنها ولو كانت صادرة من رعاياها المقيمين في الخارج ، وانما تسأل عنها الدولة الأخرى التي يقيم هؤلاء الأفراد على إقليمها وقد أخذت بهذا المبدأ اتفاقية سنة ١٩٠٧ حيث قررت انه لا يجب على الدولة المحايدة أن تسمح باتيان أعمال على إقليمها تعتبر اخلافاً بحيادها ، وهي لا تلزم بالمعاقبة على هذه الاعمال اذا ارتكبت خارج الاقليم<sup>(١)</sup>

(١) مادة ٥ من الاتفاقية الخامسة



كذلك لا تسأل الدولة المحايدة الا اذا كان في الأعمال التي تصدر عن هؤلاء الأفراد مساعدة مباشرة للدولة المحاربة . على أن حدود هذه الأعمال غير واضحة بالضبط وقد تكلمنا على بعضها عند الكلام على واجبات المنع قبل الدول المحاربة ، وسنأتى على ذكر بعض أمثلة أخرى

### ١٥٤ - ١ - بيع الاسلحة والذخائر بمعرفة الافراد

سبق أن أشرنا الى أنه من واجب الحكومة المحايدة أن تمتنع عن بيع أو اعطاء الأسلحة والذخائر ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع أفرادها من أن يفعلوا ذلك ؛ غير أنه اذا تمت الصفقة على صورة تجعل من إقليم الدولة المحايدة قاعدة حرية للدولة المحاربة وجب عليها منعها . مثل ذلك أن يبيع أفراد مقيمون على إقليم محايد أسلحة أو ذخائر لدولة محاربة وأن يسلموها لمراكب حرية تابعة لهذه الدولة حال وجودها في المياه الإقليمية المحايدة ؛ أما اذا بيعت هذه الذخائر أو الاسلحة وصدرت للخارج بحيث يتم تسليمها في ميناء الدولة المشترية نفسها أو في البحار العامة ( خارج البحار الإقليمية ) ، أو في البحار الإقليمية وانما لمراكب تجارية لا حرية ، فلا تلزم الدولة المحايدة بالتدخل في الأمر ومنع الصفقة من أن تتم ووجه اعفاء الدولة المحايدة من التدخل ومنع الصفقة ان هذه أعمال تجارية بحثة يقوم بها الأفراد ، ولما كانت القاعدة فيها أن الاتجار بين المحايدين والمحاربين غير محرم بصفة عامة ، فلا معنى لان تلزم الدول المحايدة بمنعها ، وانما لانه يخشى أن تضر هذه الاعمال بدولة العدو أعطى لها الحق ، كما سنراه فيما يلى ، في أن تحول هى دون وصول الاشياء الى الدولة المحاربة ؛ وقد أعطى لها من أجل ذلك حق تفتيش المراكب المحايدة وضبط ما يكون موجوداً بها من هذه الاشياء ( ويسمونها بالمهربات الحرية )

ولقد قدمت الحكومة الالمانية شكوى رسمية للحكومة البريطانية أثناء قيام

حرب سنة ١٨٧٠ بينها وبين فرنسا عن عدم منع الحكومة البريطانية لرعاياها من بيع الأسلحة والذخائر للحكومة الفرنسية فأجابتها بأن القانون الدولي العام لا يلتقي على صحتها وأجب منهم . وشكت الحكومة الألمانية أيضاً والحكومة النموية الى حكومة الولايات المتحدة (لما كانت على الحياد) عدم منعها لرعاياها من تصدير الاسلحة والذخائر للحلفاء أثناء الحرب العظمى فأجابت هذه « ان واجب منع وصول هذه الاسلحة والذخائر مفروض على المحارب لا على المحايد » وانه ليس على المحايد واجب منع رعاياه أو المقيمين على إقليمه من بيع الذخائر أو الاسلحة وتصديرها الى المتحاربين . وقد تأيدت هذه القاعدة العرفية في اتفاقيتي سنة ١٩٠٧ حيث تقرر أن الدولة المحايدة لا تلزم بواجب منع تصدير أو نقل الاسلحة والذخائر أو المهات المختلفة التي تفيد الجيش أو البحرية لصالح دولة محاربة<sup>(١)</sup>

### ١٥٥ - ٢ - تجهيز المراكب وبيعها بمعرفة الافراد

تكلمنا فيما سبق عما تلزم به الدولة المحايدة من الواجبات في أمر تجهيز السفن الحربية أو اعدادها أو تسليحها لصالح دولة محاربة . ونضيف الى ذلك أن الدولة المحايدة لا تملك أن تسكت على بيع الافراد أو الشركات الموجودة على إقليمها لمراكب ، من نوع المراكب التجارية التي يمكن أن تستخدم وقت الحاجة كوحدات حربية ، اذا كانت هذه المراكب محسوبة فعلا ضمن احتياطي بحرية الدولة المحايدة

وقد لاحظ تشني هايد<sup>(٢)</sup> على نص المادة الثامنة من الاتفاقية الثالثة عشرة ، التي تلتقي على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع سفر أى مركب تكون قد أعدت بناء على طلب دولة محاربة لاغراض حربية ، العيب الآتي : أن هذه المادة لا تلتقي على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تحول دون بيع المراكب التي لم تكن قد

(١) مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة والثالثة عشرة (٢) جزء ثاني ص ٨٧٣

أعدت بناء على طلب الدولة المحاربة لأغراض حرية أو بعبارة أخرى لا نحول دون بيع المراكب التجارية ( اللهم الا المراكب التجارية التي تصلح لأن تقوم بأغراض حرية وتكون محسوبة فعلا ضمن احتياطي بحرية الدولة المحايدة وهي التي سبقت الإشارة إليها ) ، في حين أن الذي شوهد في الحرب العظمى أن الدول المحاربة تكون في حاجة شديدة الى المراكب ولو لم تكن قد أعدت لأعمال حرية لاستعمالها في نقل الجنود والذخائر والمؤونة ومراكب اتصال ومستشفيات وغير ذلك . فسكوت الدولة المحايدة على بيع الأفراد للمراكب ، ولو كانت مراكب تجارية ، خدمة جليلة تؤديها للدولة المحاربة لا تتميز بحال من الأحوال عن الخدمات الأخرى التي تجعل من إقليم الدولة المحايدة قاعدة حرية للدولة المحاربة . على أن قواعد القانون الدولي العام ، العرفية والموضوعة ، لم تتعرض مطلقاً للمراكب التجارية ولم تضع على الدولة المحايدة واجب منعها ؛ وربما أعيد بحث الموضوع اذا اجتمعت الدول من جديد لاعادة النظر في القواعد المتعلقة بالحياد

ويلاحظ في هذا جميعه أن قوانين بعض الدول تنص على منع بيع الأسلحة والذخائر وما شابهها من مهمات حرية عند وجودها في حالة حياد ، وذلك منعاً للاحتكاك بينها وبين الدول المحاربة . على أنه اذا كان الأمر كذلك فواجب عدم التحيز يقضى عليها بأن يكون المنع بالنسبة للدولتين المتحاربتين ؛ فهي اذا منعت عن احدهما وأباحته للبيع للدولة الأخرى اعتبرت خارجة على قواعد الحياد

### ١٥٦ - ٣ - افراسه النقود ودرع الاعانات

أسلفنا أن الدولة المحايدة لا تملك أن تقرض احدى الدولتين المتحاربتين أو كليهما نقوداً أو أن تتبرع لهما أو لاحديهما بأعانات . ونضيف الى ذلك أنها لا تلزم بواجب منع الافراد المقيمين على إقليمها من مثل ذلك العمل . ولقد حاول بعض الشراح أن يلقى الشك في هذا الشق الأخير من القاعدة ولكن العرف الدولي جرى

عليها ، وقد تكررت حالات أقراض رعايا الدول المحايدة للدول المحاربة أثناء قيام الحرب دون أن تمنعهم من ذلك دولتهم ولم يعتبر هذا اختلالاً منها بالحيداد . وآخر هذه الحالات القروض التي عقدتها دول الحلفاء في الولايات المتحدة ، ولقد أشار الرئيس ويلسون في أول الأمر على بنوك دولته بعدم الاقراض دون أن يمنعهم من ذلك فعلاً ولكنه عدل عما أشار به في آخر الأمر

كذلك أراد بعض الشراح ومنهم وستليك<sup>(١)</sup> أن يفرق بين القروض التي يعقدها أحد المتحاربين مع رعايا دولة محايدة ولا يحتاج الأمر فيها لتصريح خاص من حكومة الدولة ، وفي هذه الحالة لا يعتبر عقدها اختلالاً بالحيداد ، وبين الحالة التي يحتاج فيها الأمر إلى صدور تصريح خاص من سلطات الدولة يبيح إصدار القرض ، ويقول وستليك عنها أنه من الصعب أن نميز بين مثل هذا القرض (الذي يستدعى أتمامه تصريحاً من الحكومة المحايدة) وبين القروض التي تقرضها الحكومة المحايدة نفسها

ويلاحظ فيما يتعلق بالاعانات التي تدفع لدولة محاربة أن على الدولة المحايدة واجب منع تنظيمها علناً على إقليمها ولو كان الجمع من أفراد . والفرق بين هذه الحالة وبين القروض التي تقرض لحكومة محاربة أن الاقراض عمل تجاري في أصله فلا يمنع المحايدون منه ، في حين أن دفع الاعانات لا يعتبر عملاً تجارياً . فسكوت الدولة المحايدة على جمع الاعانات علناً يعتبر اختلالاً بالحيداد . وذلك طبعاً فيما عدا الاعانات التي تجمع لعمل خيرى كمساعدة الصليب الأحمر وما أشبه

#### ١٥٧ - ٤ - نقل الزهائر والمهمات والجنود التابعة لدولة محاربة

تلتزم الدولة المحايدة بواجب الامتناع عن أداء مثل هذه الخدمات ، تطبيقاً للقاعدة السابق ذكرها المتعلقة بواجبات الامتناع ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع

أفرادها عن ادائها. « لا تلتزم الدولة المحايدة بمنع تصدير أو نقل الاسلحة أو الذخائر الحربية أو الاشياء الاخرى التي تستعمل في الجيش لأحد المتحاربين أولاً خراً»<sup>(١)</sup> فقيام مراكز خاصة بنقل هذه المهمات ، أو قيام شركة من الشركات بنقلها على وسائل النقل الخاصة التابعة اليها لا يرتب مسؤولية قبل الدولة المحايدة ؛ وإنما تملك الدولة المحاربة كما سنراه فيما بعد أن تحول دون وصول هذه الأشياء الى دولة العدو ، كما تملك أن تعاقب الأشخاص المسؤولين عن النقل

### ١٥٨ - ٥ - منع الافراد من الانضمام الى جيشه دولة محاربة

بيننا فيما سبق حدود واجبات الدولة في منع التجنيد على اقليمها ، وقد قلنا في ذلك أن الدولة لا تلتزم بواجب منع الأفراد المقيمين على اقليمها من الانضمام الى جيش دولة محاربة ، ولكنها تلتزم بمنع تنظيم الوحدات العسكرية عليه ومنع خروج المجندين منه اذا كان خروجهم في شكل قوة منظمة<sup>(٢)</sup> وقد أشرنا في ذلك أيضاً الى أن بعض الدول قد أصدرت قوانين تمنع بها المقيمين على اقليمها من الانضمام الى جيش دولة محاربة<sup>(٣)</sup>

### ١٥٩ - مركز المحايد الذي يقوم بمثل هذه الخدمات

بيننا فيما سبق ما تلتزم الدولة المحايدة بمنعه وما لا تلتزم به . وهي اذا أخلت بواجب من واجبات المنع اعتبرت خارجة على الحياد . أما مجرد سكوتها على ما لا تلتزم بمنعه من أعمال الأفراد فلا يعرضها للمسئولية الدولية . وإنما تقوم مسؤولية خاصة قبل الأفراد الذين يقدمون المساعدة للدولة المحاربة . ويجب أن نلاحظ أن القانون الدولي العام لا يفرض بذلك واجبات على أفراد المحايدين يترتب على الاخلال بها.

(١) مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة

(٢) مادة ٦ اتفاقية خامسة

(٣) راجع بند ١٣٨ وما يليها

اعتبارهم مسئولين قبل الدولة المحاربة ، وإنما هو يفرض الواجبات على الدول لاعتبار  
الأفراد ؛ والجزاءات التي توقع على الأفراد لا توقع عليهم لأنهم أخلوا بواجب من  
الواجبات التي يفرضها القانون الدولي العام وإنما لأنهم لم يطيعوا أوامر الدولة المحاربة  
التي توقع عليهم العقوبة لتقديمهم أنواعاً من المساعدة الممنوعة لدولة العدو  
هذا وقد نصت الاتفاقية الخامسة على أن الشخص المحايد يفقد امتيازاه إذا  
قام بأعمال عدائية نحو أحد المتحاربين ، أو انضم إلى جيشه العامل ؛ وفي هذه  
الحالة وأمثالها يعتبر أنه في حكم أحد أفراد دولة العدو . ولا يضيع على المحايد  
امتيازاه تقديمه حاصلات أو تقوداً لدولة العدو ما دام أنه غير مقيم على إقليم الدولة  
المحاربة أو على إقليم تحتله جنودها وما دام أن الحاصلات لم تؤخذ من هذا الإقليم ؛  
ولا يضيع عليه امتيازاه كذلك قيامه بالخدمة في بوليس دولة العدو أو في إحدى  
وظائفها الإدارية (١)

(١) مادة ١٧ اتفاقية خلسة \*

## الفصل الرابع

### واجبات الدولة المحاربة

#### ١٦٠ - أولاً - واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة

أشرنا فيما سبق ، عند الكلام على ما تلتزم به الدولة المحايدة من واجبات المنع ، الى أنه من واجب الدولة المحاربة ألا تعتدى على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها . وواجب عدم الاعتداء هذا تنص عليه القواعد العامة في القانون الدولي العام ، كما تنص عليه قواعد الحرب ؛ ولقد جاء في الاتفاقية الخامسة أن اقليم الدولة المحايدة مصون لا يجب الاعتداء عليه<sup>(١)</sup> ، وفي الاتفاقية الثالثة عشرة أنه واجب على المحاربين احترام سيادة الدول المحايدة وعدم القيام في مياهاها الاقليمية بأعمال تعتبر اخلافاً بحيادها<sup>(٢)</sup> وأن القيام بأعمال عدائية ، بما في ذلك التفتيش والضبط ، في المياه الاقليمية المملوكة لدولة محايدة تعتبر اخلافاً بحيادها هذه الدولة وعملاً محرماً<sup>(٣)</sup>

ويشمل واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة واجب الامتناع عن القيام بأعمال حربية على اقليمها ، وواجب عدم اتخاذ قاعدة حربية على الاقليم ، وقد بينا تفصيلاً فيما سبق ما يعتبر من جانب دولة محاربة اتخاذاً لقاعدة حربية على اقليم محايد

#### ١٦١ - واجب الدولة المحاربة هو واجب الدولة المحايدة أيضاً

وسبق أيضاً أن قلنا أن واجب الدولة المحاربة في عدم الاعتداء على الدولة

(١) مادة اولى (٢) مادة اولى (٣) مادة ثانية

المحايدة يقابله من جهة الدولة المحايدة واجب ألا تسكت على هذا الاعتداء اذا وقع . فتحريم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها ملزم للدولة المحايدة كما هو ملزم للدولة المحاربة . وكما يجب على الدولة المحاربة الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال المحرمة ، كذلك يجب على الدولة المحايدة أن تمنعها اذا لم تشأ الدولة المحاربة الامتناع عنها من تلقاء نفسها . وتملك الدولة المحايدة قياماً بهذا الواجب أن تستعمل القوة لتدفع الاعتداء دون أن يعتبر استعمالها للقوة اشتراكاً في الحرب القائمة ، وعلى هذا نصت الاتفاقية الخامسة <sup>(١)</sup> . كذلك تنص الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تعمل على اطلاق سراح المراكب التي يقبض عليها كغنيمة في مياهها الاقليمية <sup>(٢)</sup> .

### ١٦٢ - جزاء افعال الدولة المحاربة بواجبها

ولكن قد تقوم الدولة المحاربة بعمل من الأعمال المحظورة ولا تمنعها عن ذلك الدولة المحايدة اما تواطؤاً أو عجزاً . في هذا السكوت كما قلنا من قبل مساعدة للدولة المحاربة في اجراءاتها الحربية ضد دولة العدو واخلال من الدولة المحايدة بواجبات الحياد . لذلك تملك دولة العدو في هذه الحالة ، ما دام أن الدولة المحايدة لا تقوم بما يفرضه عليها القانون الدولي العام من واجبات الحياد وما دام أنها لا تحول دون خرق حيادها ، أن تعمل هي على منع العمل المحظور ولو أدى ذلك الى أن تقوم بأعمال حربية على اقليم الدولة المحايدة أو أن تعتدى على سيادتها بشكل من الأشكال ، كما تملك أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض اذا كان قد أصابها ضرر من تصرفات هذه الدولة الأخيرة

ففي المثل الذي نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة ، الخاص بالمراكب التي

(١) تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن عمل الدولة المحايدة في رد أي اعتداء على حيادها ولو بالقوة لا يمكن أن يعتبر عملاً عدائياً (٢) مادة ٣ اتفاقية ثلاثة عشرة



تغنى في المياه الإقليمية المحايدة ، وضع على الدولة المحايدة واجب العمل على اطلاق سراح المراكب التي تغنى في مياهها الإقليمية لأن سكوتها على اغتنام المراكب في مياهها تحيز ظاهر للدولة المحاربة ومساعدة لها في أعمالها الحربية قبل دولة العدو . فإذا قصرت الدولة المحايدة في أداء هذا الواجب جاز للدولة المحاربة صاحبة المركب التي غنمت أن تحول دون أخذها ولو استلزم ذلك القيام بأعمال حربية في المياه الإقليمية المحايدة ، وجاز لها أيضاً أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض لتقصيرها في أداء ما هو من واجبها من العمل على اطلاق سراح المركب

وكما أن للدولة المحاربة الحق في استعمال القوة قبل الدولة المحايدة أو على إقليمها لتكرهها على مراعاة جانب الحياد إذا هي غضت الطرف عن أعمال تقع من دولة العدو تعتبر اخلافاً بحيادها ، كذلك للدولة المحاربة الحق في اتخاذ هذه الاجراءات إذا ثبت أن الدولة المحايدة سكتت على اخلال دولة العدو بحيادها عجزاً لا تواطوءاً ، ويكون عمل الدولة المحاربة مبرراً ولو كان فيما تتخذ من الاجراءات أعمال فيها اعتداء على سيادة الدولة المحايدة . فإذا وجدت مركبان حريتان تابعتان لدولتين متحاربتين في ميناء محايدة وحاولت احدهما الاعتداء على الأخرى ولم يسمح الوقت بالالتجاء الى السلطات المحلية أو كانت هذه السلطات عاجزة عن دفع هذا الاعتداء جاز للمركب أن تدفع الاعتداء بالقوة ولو أن الأصل أن القيام بأعمال حربية في مياه إقليمية محايدة غير جائز قانوناً

كذلك إذا دخلت قوات برية تابعة لجيش محارب أرضاً محايدة ولم تدفع الدولة المحاربة هذا الاعتداء أو ثبت عجزها عن دفعه جاز لدولة العدو أن تدخل الأرض المحايدة لتطرد منها جيش الدولة الأخرى . على أن الواجب أن يكون قد وقع خرق للحياد فعلاً ؛ فإذا كان كل ما هنالك أن احدى الدولتين المتحاربتين تخشى أن تدخل دولة العدو بجيوشها الأقاليم المحايد ، فلا يبرر هذا للدولة الأولى أن تقوم بعمل فيه اعتداء على سيادة الدولة المحايدة دفعاً ، لا لما حصل ، وإنما لما تخشى

حصوله . ويشير الشراح في هذا الى أن دعوى الحكومة الالمانية ، تفسيراً لخرقها حياد البلجيك ، من أنها كانت تخشى انتهاك فرنسا حرمة حياد الاقليم البلجيكي وتهديدها حدودها الغربية الشمالية لا تبرر بأى حال من الاحوال ما صدر عنها من خرقها هي حياد البلجيك

### ١٦٣ - تلخيص البحث السالف

من ذلك يتبين أن الدولة المحاربة تلتزم اصلاً بواجب الامتناع عن الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو القيام بعمل حربي على إقليمها ، ولكنه يجوز لها ، استثناءً ، القيام بمثل هذه الاعمال اذا ثبت أن الدولة المحايدة لم تعمل من جهتها على القيام بما هو من واجبها من منع دولة العدو من الاعتداء على سيادتها أو اتخاذ إقليمها قاعدة حربية لها . فاذا ما اتضح لدولة محاربة أن دولة محايدة تسكت ، عجزاً أو تواطؤاً ، على احلال دولة العدو بحيادها جاز للدولة الاولى أن تتخذ جميع ما يلزم من الاجراءات لمنع وقوع ذلك الاخلال ولو استلزم هذا القيام بأعمال على اقليم الدولة المحايدة تعتبر اعتداء على سيادتها واخلاقاً بحيادها .

### ١٦٤ - ثانياً - واجب عدم التعرض لتجارة المحايد به العادية

وواجب على الدولة المحاربة ألا تمنع تجارة المحايد مع دولة العدو . والقاعدة التي تقرر هذا الواجب حديثة لا ترجع الى أكثر من منتصف القرن التاسع عشر أما قبل ذلك التاريخ فلم تكن تجارة المحايد محترمة الى هذا الحد وكان المحاربون يعملون جهد الطاقة على عرقلة تجارتهم سعيًا وراء تعجيز العدو وقطع الموارد عنه

ولقد كانت الغلبة في النزاع بين المحايدين والمحاربين ، بخصوص التجارة المحايدة ، للدول المحاربة في أول الأمر ؛ وكانت الدول المحاربة تعمل على القضاء

على تجارة المحايدین مع أعدائها بما كانت تجرى علیه من استباحة مصادرة بضائع الأعداء الموجودة في مراكب محايدة ومصادرة بضائع المحايدین اذا وجدت في مراكب الأعداء وذلك على اعتبار أن البضائع موجودة في مراكب أعداء فهي في حكم بضائع الأعداء .

وكان من نتيجة جهود المحايدین نحو حماية تجارتهم أن عدلت القاعدة فأصبح يؤخذ بجنسية المركب دواما ، فاذا كانت المركب محايدة لم تجز مصادرة البضائع التي بها ولو كانت بضائع أعداء لأن المركب محايدة فهي تحمي ما بها من البضائع ، واذا كانت المركب من مراكب الأعداء جاز مصادرة ما بها من بضائع المحايدین لأن جنسية المركب تؤثر فيها وتفقدتها امتيازها . وقد نص على هذه القاعدة في معاهدات كثيرة واستمر معمولاً بها حتى نجحت الدول في تقرير القواعد المنصوص عليها في تصريح باريس البحري<sup>(١)</sup>

### ١٦٥ - قاعدة تصريح باريس سنة ١٨٥٦

تغيرت القاعدة بعد ذلك في تصريح سنة ١٨٥٦ فأصبحت الآتية : بضائع الأعداء ، فيما عدا المهربات الحربية ، يحميها وجودها في مراكب المحايدین سواء أوجدت هذه المراكب في عرض البحار أو في المياه الإقليمية المملوكة للعدو فلا يجوز التعرض لها ولا مصادرتها<sup>(٢)</sup> ، وبضائع المحايدین الموجودة في مراكب الأعداء لا تؤثر فيها جنسية المركب التي تحملها ولا يمكن مصادرتها ، وذلك فيما عدا ما يعتبر منها مهربات حربية<sup>(٣)</sup> . هذه القواعد هي التي تعمل على مقتضاها الدول الى الوقت الحاضر ؛ وقد أضافت الى ذلك الاتفاقية الحادية عشرة وجوب عدم التعرض للمراسلات البريدية ، سواء أكانت مملوكة لمحاربين أو لمحايدین ، وسواء أوجدت

(١) تعرف قاعدة الحكم على البضائع بحسب جنسية المركب بما يأتي : قاعدة

'free ships free goods, enemy ship enemy goods

(٢) مادة ٣

(٣) مادة ٢ من التصريح

في مراكب محايدة أو محاربة ، الا ما كان مرسلًا منها لميناء محصورة أو صادراً من مثل هذه الميناء (١)

### ١٦٦ - متى يجوز التعرض لتجارة المحايديين

على هذه الصورة تقرر للدول المحايدة حرية التجارة أثناء قيام حرب . على أن هذه الحرية مقيدة من بعض وجوه ؛ فقد أعطى للدولة المحاربة حق اعلان الحصر البحري على شواطئ أو موانئ دولة العدو ، ولها في هذه الحالة أن تحول دون اتصال المراكب جميعها وبما فيها المحايدة بهذه الشواطئ والموانئ وأن تضبط ما تحاول منها اختراق نطاق الحصر وأن تصادرها ؛ وأعطى للدولة المحاربة كذلك حق العمل على منع وصول الذخائر الحربية والأسلحة وما شابهها ( ويطلقون عليها مهربات حربية ) الى دولة العدو ، ولها أن تفتش المراكب المحايدة وأن تضبط ما كان مشتغلاً منها بمثل هذه التجارة ؛ وأعطى لها أخيراً الحق في منع اشتغال المراكب المحايدة بما يسمونه بالخدمات المنافية للحياد ، ولها هنا أيضاً أن تفتش المراكب المحايدة وأن تضبط ما كان مشتغلاً منها بتأدية مثل هذه الخدمات . وقد فرض على الدول المحايدة واجب الخضوع لهذه الاجراءات وعدم تعطيلها ، وسنتكلم عن الحصر البحري والمهربات الحربية والخدمات المنافية للحياد في الفصول التالية

### ١٦٧ - منع تجارة المحايديين أنفسهم بالتأثر

ويجوز للدولة المحاربة كذلك ، أخذاً لنفسها بالتأثر ، أن تعطل تجارة الدول المحايدة أو بعضها مع دولة العدو ، اذا تبين لها أن هذه الدول سكتت على تصرف صدر من دولة العدو قصد به عرقلة تجارة المحايديين معها ، أى مع الدولة التي تريد الأخذ بالتأثر . فقد يحدث أن تعمل دولة محاربة على عرقلة تجارة المحايديين مع

عدوها ، تعجيزاً لهذا العدو ، وتسكت على ذلك الدولة المحايدة اما تواطؤاً أو عجزاً . هنا أيضاً يعتبر سكوت الدولة المحايدة على هذا التصرف اخلاقاً منها ( أى من الدولة المحايدة ) بواجبات الحياد . ولدولة العدو التي تشكو من سكوت الدولة المحايدة وعدم العمل على باحترام حيادها أن تتخذ من الاجراءات ما تراه لارماً لحل الدولة المحايدة على الزام الدول المحاربة باحترام حيادها بما في ذلك مقابلة المثل بالمثل . فلو سمحت دولة محايدة لدولة محاربة باتخاذ اجراءات حرية تحول دون تجارة الدولة المحايدة مع دولة العدو ، فهذه الدولة الأخيرة ، من باب الانتقام ، أن تعمل على منع تجارة هذه الدولة المحايدة مع الدول الأخرى

حصل أثناء الحرب العظمى أن أعلنت ألمانيا أن المياه الاقليمية المحيطة بالجزر البريطانية داخلية في منطقة الحرب يجوز فيها اغراق مراكب الأعداء ، وتعرض فيها المراكب المحايدة للخطر ؛ كان من نتيجة هذا واحكام المراكب المحايدة عن الدخول في هذه المنطقة أن أصاب تجارة بريطانيا العظمى وحلفائها مع المحايدين ضرر بليغ . ردت دول الحلفاء على هذا بأن أصدرت قرارات تنص على منع كل اتجار مع ألمانيا ودول الوسط . احتجت الولايات المتحدة على ذلك ، وكانت لا تزال اذذاك على الحياد ، فألفت نظرها الى أنها لم تحاول أن ترجع ألمانيا ودول الوسط عن حرب الغواصات مع أنها عرقلت تجارة المحايدين مع بريطانيا العظمى وحليفاتها ، والى أنه ما دام أن الدول المحايدة شاءت أن تتخذ هذا الموقف المحل بالحياد ، ولم تعمل عجزاً أو تواطؤاً ، على منع اجراء غير مشروع من شأنه تعطيل التجارة المشروعة بين الدول المحايدة واحدى الدول المحاربة ، فواجب عليها أن تدعن لما تتخذه هذه الدولة من الاجراءات حماية لنفسها بما في ذلك ايقاف الاتجار بين هذه الدول المحايدة ودول العدو<sup>(١)</sup>

(١) اوبنهايم جزء ثانی ص ٥٠١ و ٥٠٢

## ١٦٨ - قصر الانجاء على التجارة العادية

وترى بعض الدول كذلك أن من حقها ، أثناء قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ، أن تقصر تجارة الدول المحايدة على ما كانت عليه قبل قيام الحرب ؛ بمعنى أن لها الحق أن تحول بين المراكب المحايدة وبين أى تجارة لم تكن مفتوحة لها قبل قيامها . ولقد طبقت بريطانيا العظمى هذه النظرية لتحول دون قيام المحايدين بالتجارة بين دولة العدو ومستعمراتها وبتجارة الشواطئ المحلية لدولة العدو اذا كانت هذه التجارة لم تفتح للمراكب الأجنبية الا بعد قيام الحرب وبمناسبتة جرت عادة بعض الدول في القرون الماضية على أن تقصر الاتجار بين موافى الدولة ومستعمراتها على مراكب الدولة نفسها دون المراكب الاجنبية . غير أنها كانت تضطر في بعض الاحيان الى أن تفتح تجارتها هذه للمراكب الاجنبية عند قيام الحرب بينها وبين دولة أخرى حتى لا تعرض مراكبها للضبط والمصادرة وحتى تحتمى بضائعها بحماية المراكب المحايدة التي تنقلها . وقد عرض أمر مثل هذه المراكب المحايدة على المحاكم الانجليزية سنة ١٧٥٦ في الحرب التي كانت قائمة بين إنجلترا وفرنسا فقضت بإمكان مصادرتها، ذلك لأن مثل هذه المراكب المحايدة التي تشتغل بتجارة كانت قاصرة على بحرية دولة العدو قبل الحرب في حكم أنها أدمجت ضمن بحريته فهي مراكب اعداء حكما ويمكن مصادرتها على هذا الاعتبار كذلك ذكرنا عند الكلام على حقوق الدولة على إقليمها البحري أن بعض الدول تقصر تجارة الشواطئ المحلية<sup>(١)</sup> على مراكبها دون المراكب الاجنبية . مثل هذه الدول كانت تضطر أيضاً عند قيام الحرب بينها وبين دولة أقوى منها بحرية الى أن تفتح هذه التجارة الى المراكب المحايدة لتبقى على مراكبها ، ولتستفيد بضائعها من حماية المراكب المحايدة . هنا أيضاً كانت بريطانيا العظمى تطبق

(١) cabotage

نظريتها سالفة الذكر فتحول دون قيام المحايدين بهذه التجارة ، ما دام أنها كانت مغلقة في وجوههم قبل قيام الحرب ، وتعتبر المراكب المحايدة التي تشتغل بها مراكب اعداء لأنها تقوم بعمل كان مخصصاً لمراكب الاعداء وتصادرها وما عليها من البضائع ( وذلك فيما عدا بضائع المحايدين ) بناء على ذلك

### ١٦٩ - تطبيق قاعدة منع التجارة غير العادية في الوقت الحاضر

أما بالنسبة للتجارة بين موانئ الدولة ومستعمراتها ، فلم تعد هناك فائدة عملية تذكر من مناقشة امكان أو عدم امكان التعرض للمراكب المحايدة التي تقوم بها وقت الحرب ، ذلك أن هذه التجارة مفتوحة في الوقت الحاضر ، عند أغلب الدول على الأقل ، للمراكب الوطنية والأجنبية على حد السواء وفي وقت السلم والحرب (١) . أما عن تجارة الشواطئ المحلية فالقاعدة الانجليزية ، وتشارك مع إنجلترا فيها المانيا وبعض الدول الأخرى ، بالنسبة لها هي لم تتغير : تملك الدولة المحاربة أن تحول دون قيام المحايدين بها اذا كانت مغلقة في وجوههم قبل قيام الحرب ، فاستخدام المراكب المحايدة في القيام بالتجارة بين الشواطئ المحلية يجعلها في حكم مراكب الأعداء ، لأنها تقوم بخدمة كانت قاصرة على مراكب الأعداء ، ويعرضها للضبط والمصادرة (٢) .

ويؤيد فوشى النظرية المخالفة بما يأتي : ان الدولة التي تملك أن تقصر تجارة خاصة على مراكبها وتملك أن تفتحها للمراكب الأجنبية ، وانه ليس في قيام المراكب

(١) أما بالنسبة للدول التي لا تزال تقصر التجارة بين موانئها وموانئ مستعمراتها على مراكبها ( كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للتجارة بين موانئ الدولة والجزائر ) فلا مانع من أن تطبق الدولة المحاربة التي تأخذ بقاعدة قصر التجارة المحايدة على التجارة العادية هذه القاعدة على المراكب المحايدة التي تقوم بالتجارة بين دولة العدو ومستعمراتها اذا فتحتها لهم هذه الدولة بمناسبة دخولها في حرب

(٢) اوبنهايم ج ٢ ص ٤٥٧ وبيت كوت ج ٢ ص ٦٠٨

المحايدة بهذه التجارة أى اضرار بدولة العدو أو اخلال بقواعد الحياد ، وانه لذلك لا محل لتطبيق القاعدة البريطانية وخصوصاً بعد تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وما نص عليه فيه بصفة عامة من أن بضائع الأعداء يحميها وجودها في مراكب المحايدين (١)

### ١٧٠ - نظرية الرحلة المتصلة (٢)

حاولت بعض الدول المحايدة الهرب من القيد الذى تضعه القاعدة الانجليزية على حرية تجارة المحايدين بأن تجعل النقل غير متصل بين الميناءين التابعين للدولة المحاربة ، وذلك بأن تأخذ البضائع من احدى الميناءين وتنزلها في ميناء محايدة ، ثم تأخذها ثانية فتوصلها الى الميناء المحاربة جهة الوصول الحقيقية . وهذا ما كانت تفعله مراكب الدول المحايدة في نقل البضائع الفرنسية أثناء قيام الحرب بين فرنسا وانجلترا أواخر القرن الثامن عشر . وقد ضبطت بعض هذه المراكب وقدمت لمحاكم الغنائم البريطانية فحكمت بمصادرتها

وقد ذكرت المحكمة في أحكامها أن ما تفعله المركب من انزالها البضائع في ميناء محايدة واعادة أخذها لا يصلها الى ميناء الوصول الحقيقية حيلة يراد الهرب بها مما يقيد تجارة المحايدين . وما دام أنها حيلة فلا أثر لها قانوناً ؛ وتعتبر رحلة المركب كما لو كانت بين الميناءين التابعتين لدولة العدو مباشرة ، أو بعبارة أخرى تعتبر الرحلة متصلة بين ميناء الارسال وميناء الوصول . وانه رغم انزال البضائع في الميناء

(١) ورد بيت كويت على هذا الاعتراض بأن تصريح باريس انما ينظم حالة المركب المحايدة وما عليها من البضائع في الظروف العادية ولا علاقة له بمركب محايدة تستخدم في تجارة كانت قاصرة على مراكب دولة محاربة مندججة بذلك في بحرية هذه الدولة ومكتسبة لهذا صفة العداء ، ولشير في ذلك الى ان هذا الموضوع أعيد بحثه في مؤتمر لوندرة البحرى سنة ١٩٠٨ ولم يمكن الاتفاق على قاعدة مفتركة بين الدول خاصة بهذا



المحايدة واعادة شحنها منها فالنقل متصل في الواقع بين الميناءين التابعتين لدولة العدو وهو لذلك غير مباح تتعرض من أجله المركب المحايدة لتوقيع العقوبة عليها (١)  
 هذا وقد طبقت نظرية الرحلة المتصلة في نقل المهربات وفي الحصر البحري  
 الحربى كما سنراه فيما بعد

(١) راجع قضية The William في بيت كوت جزء ثان ص ٦١٣ و ٦١٤ ، وفيها طبقت نظرية الرحلة المتصلة اثناء الحرب بين بريطانيا العظمى واسبانيا سنة ١٨٠٠ ، حيث حكم بمصادرة بضائع كانت تنقلها مركب امريكية محايدة ، لما ثبت للمحكمة أن هذه البضائع أخذت من ميناء احدى المستعمرات الاسبانية في جنوب أمريكا ثم انزلت في ميناء أمريكية واعيد شحنها مع بضائع أخرى قليلة لا يصلها الى بلباو وهى ميناء اسبانية . وقد قررت المحكمة هنا أن ا تزال البضائع في الميناء الامريكية صوري ، وان النقل متصل بين الميناءين الاسبانيين . وما دام أن هذه التجارة كانت مغلقة قبل الحرب ضد المراكب الأجنبية فالمركب المحايدة التي تقوم بها تكتسب صفة العداء ولا يمكن أن تحمى بضائع الأعداء الموجودة بها

## الفصل الخامس

### المهربات الحربية<sup>(١)</sup>

#### ١٧١ - تحريم نقل المهربات

يقصد بالمهربات الحربية أنواع خاصة من البضائع تملك الدولة المحاربة أن تحرم على أفراد المحايدين نقلها لدولة العدو

ربما ظن أن في إعطاء الدولة المحاربة الحق في أن تحول دون قيام المحايدين بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هي ما يسمونه بالمهربات الحربية ، أو بتأدية بعض الخدمات الخاصة ، هي الخدمات المنافية للحياد ، لدولة العدو ودون الاتصال بالشواطئ والموانئ ، التي تعلن حصرها خروجاً على القاعدة التي سبق ذكرها فيما مضى قاعدة إطلاق حرية التجارة للمحايدين رغم قيام الحرب . ولكن الواقع بخلاف ما يظهر لأول وهلة . فأصل القاعدة كان التقييد وتعطيل تجارة المحايدين بجميع أنواعها ، ثم تساهلت الدول المحاربة بعد ذلك فأطلقت حرية التجارة للمحايدين ولكنها احتفظت لنفسها بحق منعها في حالات خاصة هي التي أشرنا إليها

جاء هذا الاحتفاظ بالنسبة للمهربات الحربية وللخدمات المنافية للحياد ، لأن في تأدية هذه الأعمال بمعرفة أفراد المحايدين مساعدة للدولة المحاربة في تنفيذ أغراضها الحربية ؛ وما دام أنه لم يفرض على الدولة المحايدة واجب منعها ، وقد بينا هذا تفصيلاً عند الكلام على واجبات المنع ، فلا أقل من أن تستبقى دولة العدو حق منع هؤلاء الأفراد من القيام بها . وقد لاحظنا فيما سبق أنه يجب ألا يستنتج من ذلك أن القانون الدولي العام يفرض على أفراد المحايدين واجبات يجب عليهم

(١) La Contrabande, Contraband

القيام بها والا وقعت على بضائعهم ومراكبهم عقوبة الضبط والمصادرة ؛ وإنما توقع الدول المحاربة هذه العقوبة على أفراد المحايدين الذين يقومون بنقل المهربات وبالخدمات المنافية للحياد لأنهم خالفوا قوانينها وأوامرها ، لا لأنهم خالفوا قواعد القانون الدولي العام

### ١٧٢ - أنواع المهربات

لا نجد بين الشراح اتفاقاً على ما يصح اعتباره من المهربات المحرم نقلها وما لا يصح اعتباره كذلك . كذلك لا نجد العرف الدولي قد سار على وتيرة واحدة في هذا الموضوع . وتجربى عادة الدول في ذلك على أن تعلن الدولة المحاربة في قائمة تنشرها على الدول المحايدة ما تعتبره من المهربات وما لا تعتبره كذلك ؛ كذلك تعمل بعض الدول على إبرام معاهدات يتفق بين الدول الأطراف فيها على ما يصح اعتباره من المهربات وما لا يصح اعتباره منها . ويلاحظ في جميع هذه أنه من النادر أن يتفق اعلانان أو معاهدتان على ما يعتبر من المهربات ، فالقوائم التي ينص عليها في كل منها تختلف باختلاف الزمان واختلاف الظروف واختلاف مقتضيات كل حرب

ولقد عملت عدة محاولات لتعيين ما يعتبر مهربات وما لا يعتبر كذلك ولكنها لم تنجح ؛ ففي تصريح باريس سنة ١٨٥٦ أتى على ذكر المهربات الحربية دون تحديد معناها أو النص على البضائع التي يصح اعتبارها من المهربات ، وفي مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ نجحت الدول في وضع قائمة بما يسمونه المهربات المطلقة ولكنها لم تنجح في الاتفاق على ما يسمونه بالمهربات النسبية ؛ وفي مؤتمر لندره سنة ١٩٠٨ نجحت الدول في أن تنص في التصريح الذي أصدرته على وضع قائمة بالمهربات . وقد قسم هذا التصريح الأشياء المختلفة الى ثلاثة أقسام

( ١ ) الأشياء التي لا تستعمل الا في الحرب كالذخائر والأسلحة وما أشبهها .

وقد سميت بالمهربات المطلقة<sup>(١)</sup>

٢ ( الأشياء التي يمكن أن تستعمل أولا تستعمل في الحرب كالمثوونة والنقود وحيوانات النقل وما أشبهها ، وهذه تعتبر من المهربات اذا كانت مخصصة بالفعل للاستعمال في غرض حربي . وقد سميت بالمهربات النسبية<sup>(٢)</sup>

٣ ( الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل في الحرب أو يبعد أن تستعمل فيها . وقد سميت بالأشياء المباحة<sup>(٣)</sup>

### ١٧٣ - نظريتا الدول في تعيين المهربات . أوامد . النظرية الانجليزية

والدول ، بصفة عامة ، تأخذ في تعيين المهربات الحربية باحدى نظريتين : النظرية الانجليزية ، وهي النظرية التي تأخذ بها إنجلترا وبعض الدول الأخرى ، والنظرية الفرنسية ، وهي نظرية فرنسا وبعض دول أخرى أما النظرية الانجليزية ، وهي النظرية التي أخذ بها في تصريح لندرة ، فتقسم الأشياء التي يحرم على أفراد المحايدين نقلها لصالح دولة العدو الى نوعين : المهربات المطلقة ، وتشمل الاشياء التي لا يمكن أن تستعمل الا في الحرب ، والمهربات النسبية وهي الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب اذا كانت مخصصة في الواقع لاستعمالها فيها

ويدخل ضمن المهربات المطلقة الأسلحة والذخائر والمراكب المجهزة للاستعمال في أغراض حربية ، والآلات اللازمة لصنعها وتسلية المراكب الحربية ، كما يدخل

(١) Absolute Contraband ، مادتي ٢٢ و ٢٣

(٢) Conditional or Relative Contraband ، مادتي ٢٤ و ٢٥

(٣) Free articles ، مادتي ٢٧ و ٢٨ . ويذكرنا هذا التقسيم بما جاء به جروسبيوس في كتابه والذي من مقتضاه تقسيم الحاجيات الى ثلاثة أقسام : حاجيات الحرب وهذه تعتبر من المهربات الجائز مصادرتها ، وحاجيات الزخرف أو الرفاهية ( de luxe ) وهذه لا يمكن التعرض لها ، والحاجيات التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب وهذه يصح أخذها اذا اقتضت ضرورات الدفاع ذلك مع واجب ردها أو دفع تعويض عنها .

ضمنها جميع المواد التي تعلن الدولة المحاربة عن عزمها على اعتبارها منها . ويشير أوبنهايم الى أن حق الدولة في اعلان اعتبارها لبعض المواد كمهربات مطلقة غير مطلق ؛ اذ أن الواجب أن تكون الأشياء التي تعتبر كذلك مخصصة في الواقع بطبيعتها ، أو على الأقل نتيجة الظروف الخاصة بالحرب القائمة ، للاستعمال في أغراض حربية . وهو يمثل للحالة الأخيرة بالحرب التي تضع فيها دولة محاربة يدها على جميع المواد الغذائية الموجودة على اقليمها لتقوم هي بتوزيعها على الأهالي ، فلدولة العدو في هذه الحالة أن تعلن عن اعتبارها المواد الغذائية من المهربات المطلقة (١)

ويلاحظ ان تصريح لندرة سنة ١٩٠٩ نص على أشياء معينة واعتبرها من المهربات المطلقة دون حاجة الى اعلان خاص (١) ؛ وأضاف الى ذلك أنه يجوز للدولة المحاربة ، بالنسبة للمواد الأخرى المخصصة للاستعمال في الحرب ، اعتبارها من المهربات المطلقة بشرط الاعلان السابق (٣)

ويدخل ضمن المهربات النسبية ، كما قلنا الأشياء التي قد تستعمل أو لا تستعمل في الحرب ولكنها تكون في الواقع قد خصصت للاستعمال في أغراض حربية . وبالنسبة لهذه لا نجد بين الدول اتفاقاً ، فهي تعتبر بعض الأشياء من المهربات ، أو من غير المهربات ، بحسب الظروف المختلفة وبحسب الحاجة . وأمثلة ما يمكن اعتباره من المهربات النسبية الفحم والخيول وحيوانات النقل والمواد الغذائية والنقود والمعادن الثمينة

وقد نص تصريح لندره على بعض هذه المواد وقرر امكان اعتبارها مهربات نسبية دون حاجة الى اعلان أو تصريح (٤) ؛ وبالنسبة للمواد الأخرى من هذا النوع أجاز التصريح للدولة المحاربة اعتبارها من المهربات النسبية بشرط الاعلان السابق (٥)

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٦٣٣ (٢) مادة ٢٢ (٣) مادة ٢٣

(٤) مادة ٥٤ (٥) مادة ٢٥

## ١٧٤ - النظرية الفرنسية

أما نظرية فرنسا والدول التي تتبعها فلا تسلم بتقسيم المهربات الى مطلقة أو نسبية . فالاشياء عندها اما أن تكون مما يستعمل في الحرب دون سواها ، فهي مهربات ، واما ألا تكون كذلك فهي أشياء مباحة . أما أن يقال بوجود أشياء تعتبر في بعض الأحيان مهربات وتعتبر في بعض الأحيان الأخرى أشياء مباحة فهذا مما لا يمكن التسليم به

وعلى ذلك فلا يكون هناك محل ، بحسب هذه النظرية ، للتمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، ولا يمكن اعتبار البضائع التي تحملها المركب أنها من المهربات وجائز ضبطها على هذا الاعتبار الا اذا كانت من الأشياء التي لا تستعمل الا في الحرب أو صنعت خصيصاً لتستعمل في أغراض حربية

## ١٧٥ - المهربات في الحرب العظمى

قبلت الدول المتحاربة في الحرب العظمى العمل بنصوص التصريح ولكن سرعان ما تبين لها انهيار النظريات القديمة أمام الضرورات الحربية التي واجهتها الدول المتحاربة أثناء هذه الحرب . فالتغير التام الذي دخل على اجراءات الحرب ، ووسائل الدفاع والهجوم الجديدة التي استعملت فيها والتي لم تكن تخطر على بال الدول قبل قيامها . واشترك أهالي الدولة جميعاً ، رجالاً ونساءً وأطفالاً ، في أعمال القتال وفي اعداد الذخيره والسلاح وفي الاشتراك بصفة عامة في الحرب القائمة ، كل هذا وغيره دعا الدول الى أن تنقض نظرياتها القديمة الخاصة بالمهربات وتعيينها والبحث عن قواعد جديدة تلائم هذه الظروف المتغيرة

فإنجلترا اضطرت بعد سنتين من قيام الحرب أن تلغى التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، مرتكئة في ذلك على أن اشترك أهالي الدول المتحاربة

جسماً في أعمال القتال وفي الاستعدادات الحربية يجعل من الصعب التمييز بين الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل إلا لأغراض حربية والأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل لذلك ؛ ثم عادت إليها سنة ١٩١٧ فأعلنت في قائمتين طويلتين ما تعتبره من المهربات المطلقة وما تعتبره من المهربات النسبية . وفرنسا ترددت بين النظريتين ، النظرية التي لا تفرق بين نوع ونوع من المهربات والنظرية التي تفرق بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية . وإيطاليا ألغت التفرقة تماماً كما ألغتها بعض الدول الأخرى ، في حين قبلتها دولة روسيا وعملت على مقتضاها ولا أدل على تغير الحال أثناء الحرب العظمى من أن إنجلترا وضعت في قائمة المهربات المطلقة عدداً كبيراً جداً من الأشياء التي نص على اعتبارها من الأشياء المباحة التي لا يمكن التعرض لها في تصريح لندره البحري ؛ فبعض الأشياء التي ما كان يتصور استعمالها في الحرب سنة ١٩٠٨ و سنة ١٩٠٩ أصبحت من المهمات الحربية الأساسية أثناء سني الحرب الأخيرة

### ١٧٦ - الوجوه العرائية أو التخصيص لأغراضه حربية<sup>(١)</sup>

واجب علينا أن نلاحظ أن ما يعطى البضائع المختلفة صفة أنها من المهربات ، مطلقة كانت أو نسبية ، هو نقلها للعدو لاستخدامها في أغراضه الحربية . وواجب أن يثبت هذا ثبوتاً صريحاً قبل أن تعتبر البضائع من المهربات الجائز مصادرتها . ويثبت ذلك في المهربات المطلقة بثبوت أنها مرسله للعدو ، ذلك أنها من المواد التي لا تستعمل إلا في أغراض حربية ، فإذا ثبت فوق هذا أنها مرسله للعدو قام هذا دليلاً على أنها مرسله له ليستخدامها في أغراضه الحربية . أما في المهربات النسبية ، فلائها من الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب ، فالواجب أن يثبت أنها مرسله للعدو وأنها مخصصة في الواقع لخدمة أغراضه الحربية

حتى يمكن اعتبارها من المهربات فعلا ؛ والذي يفصل في ذلك هو محكمة الغنائم التي يعرض عليها أمر المضبوطات وقد ذكر تصريح لندرة أن البضائع التي تحملها المراكب المحايدة تعتبر من المهربات :

- أ - في حالة المهربات المطلقة ، اذا ثبت أن البضائع مرسله لاقليم العدو أو لأقليم يحتله هذا العدو أو للجيش المحارب التابع للعدو<sup>(١)</sup>
- ب - في حالة المهربات النسبية ، اذا ثبت أن البضائع مرسله لقوات العدو أو لإدارة من إدارات حكومته ، ما لم يتضح من الظروف في هذه الحالة الأخيرة ان البضائع لا يمكن أن تستعمل في الواقع لغرض حربي<sup>(٢)</sup> ؛ هذا وقد ذكر عن المهربات المطلقة أنه يثبت ثبوتاً قاطعاً إرسالها للعدو اذا اتضح من أوراق المركب أن البضائع ستفرغ في ميناء من موانئ العدو أو ستسلم إلى جيوشه أو مراكبه الحربية<sup>(٣)</sup> ، أو كانت المركب لا تقف الا على موانئ معادية أو ، في حالة ما تنص أوراق المركب على أن البضائع مرسله لميناء محايدة ، اذا اتضح أن هذه المركب ستقف على ميناء من موانئ العدو أو ستصل بقواته قبل وصولها إلى الميناء المحايدة<sup>(٤)</sup> . كما ذكر عن المهربات المطلقة أنه يخذ بالمسائل الآتية كقرائن<sup>(٥)</sup> على أن البضائع مرسله للعدو لاستخدامها في أغراضه الحربية : اذا كانت البضائع مما تدخل في قائمة المهربات النسبية وكانت مرسله لمكان محصن تابع للعدو أو لقاعدة من قواعد الحربية أو لسلطات العدو أو لمقاولين مقيمين على اقليم العدو ومعروفين بتوريد بضائع من نوع البضائع المضبوطة لحكومة العدو<sup>(٦)</sup>

(١) مادة ٣٠ .  
 (٢) مادة ٣١  
 (٣) مادة ٣١  
 (٤) مادة ٣١ فقرة ثانية  
 (٥) لا كإدلة قاطعة ، وما دام أنها من القرائن فمن الجائز اثبات العكس  
 (٦) مادة ٣٤



## ١٧٧ — ما لا يعتبر من المهربات أبراً

هذا وقد نص في التصريح على أنه لا يمكن أن يعتبر من المهربات الحربية بحال من الأحوال :

١ - المواد الغذائية وغيرها اللازمة لبحارة المركب وركابها . وواضح أن هذه لا يمكن أن تكون مخصصة لخدمة العدو في أغراضه الحربية فلا يمكن أن تكون من المهربات الحربية <sup>(١)</sup>

٢ - المواد والأدوات اللازمة لاعانة المرضى والجرحى ولو كانت مرسله للعدو وخدمة أغراضه الحربية <sup>(٢)</sup> . على أنه يمكن للدولة التي تجدها أن تأخذها لحسابها بشرط أن تكون هناك ضرورة حربية تستدعى ذلك و بشرط دفع التعويض وقد احترمت الدولة المتحاربة هذه النصوص في الحرب العظمى

١٧٨ - نظرية الرحلة المتصلة <sup>(٣)</sup> أو النقل المتصل <sup>(٤)</sup>

لما كان الواجب ، لامكان اعتبار البضائع المضبوطة من المهربات الحربية ، أن يثبت أنها مرسله للعدو وخدمة أغراضه الحربية ، فقد عمل بعض أفراد المحايدين الذين يشتغلون بنقل المهربات ، على ألا يكون النقل متصلاً بين الميناء المحايدة وبين ميناء العدو ، وخصوصاً اذا كانت المسافة بينهما بعيدة ، وذلك بانزال البضائع المهربة في ميناء محايدة قريبة من ميناء الدولة المحاربة المراد إيصالها اليها ثم نقلها اليها بعد ذلك إما في نفس المركب أو في مركب أخرى أو بطريق البر . وغرضهم من ذلك التحايل على دولة العدو والهرب من الضبط والمصادرة في الرحلة الأولى التي تبدأ من الميناء المحايدة وتنتهي بالميناء المحايدة ؛ على اعتبار أن البضائع مرسله لميناء محايدة ، وما دام أن جهة الوصول ليست معادية فلا يمكن اعتبار

(٢) نفس المادة

(١) مادة ٢٩

(٣) Doctrine of Continuous Voyage

(٤) Doctrine of Continuous Transport

البضائع المنقولة من المهربات .

غير أن هذه الحيلة لم تجز على الدول المحاربة ، وقد طبقت بعض الدول لنقضها نظرية الرحلة المتصلة التي سبقت الإشارة إليها عند الكلام على واجب احترام تجارة المحايدين ؛ ومن مقتضاها أن حيلة انزال البضائع في ميناء محايدة لا يجب أن تخفى عنا الواقع ، وما دام أن الواقع أن هذه البضائع مصيرها النهائي هو التسليم إلى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فواجب علينا أن نعتبر أن الرحلة الأولى والرحلة الأخيرة متصلتان لا منفصلتان وأن البضائع ، حتى في المرحلة الأولى ، في طريقها فعلا إلى سلطات العدو ، لا إلى الميناء المحايدة ، ومن الممكن لذلك اعتبارها من المهربات إذا كانت مخصصة لغرض حربي

ولقد تطورت النظرية بعض الشيء أثناء تطبيقها في هذه الظروف الأخيرة فلقد كان الاهتمام منصرفا في أول الأمر إلى المركب نفسها ، وانصرف بعد ذلك إلى البضائع لا إلى المركب . فاذا كانت البضائع المنقولة متجهة نحو ميناء محايدة على أن ترسل بعد ذلك في نفس المركب أو في مركب أخرى أو بطريق البر إلى سلطات العدو جاز اعتبارها في هذه المرحلة الأولى من المهربات رغم أن الرحلة تنتهي بميناء محايدة . وقد حصل أثناء الحرب الأهلية في الولايات المتحدة ان ضبقت بعض مراكب تنقل ما يعتبر من المهربات الحربية من ميناء محايدة إلى ميناء محايدة ، وكانت النية أن تنقل هذه المهربات بواسطة مركب آخر أو بطريق البر إلى قوات الجنوب . وقد عرض أمر هذه المضبوطات على محكمة الغنائم فقضت بمصادرتها على اعتبار أن النقل متصل وما دام أن الغرض الحقيقي من إرسال البضائع هو إيصالها إلى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فهي من المهربات الجائز مصادرتها (١)

(١) ويطلقون على هذه النظرية في تطورها الأخير نظرية النقل المتصل Doctrine of Continuous Transport ، راجع Pitt Cobbett جزء ثان من ٦١٩

وقد أخذت بهذه النظرية إنجلترا والولايات المتحدة وبعض دول أخرى ومنها فرنسا واليابان وروسيا وغيرها ، ويعارض في تطبيقها بعض الدول الأخرى ومنها ألمانيا . ولقد قام نزاع بينها وبين إنجلترا لما ضبطت المركب الألمانية Bundesrath سنة ١٩٠٠ أثناء قيام حرب جنوب أفريقيا بتهمة نقل مهربات حربية الى قوات العدو . طالبت ألمانيا باطلاق سراح المركب لأنها كانت تسير بين ميناءين محايدين فلا يمكن اعتبار البضائع التي تنقلها من المهربات . ورفضت إنجلترا أن تسلم بهذا وأصررت على أن البضائع التي تحملها المركب تعتبر من المهربات اذا كانت مخصصة لأن يستعملها العدو في أغراضه الحربية ولو كانت المركب متجهة وقت ضبطها نحو ميناء محايدة . وقد عرض أمر هذه المركب وغيرها على محكمة الغنائم البريطانية . فقضت باعتبار ما تحمله من المهربات (١)

ويسلم كثير من شراح القارة بهذه النظرية و بأن تطبيقها في مثل هذه الظروف . تطبيق صحيح لا عيب فيه ، ويسلم بها أيضاً مجمع القانون الدولي العام . وإنما كانت الصعوبة فيما يتعلق بتطبيقها خاصة بإمكان تطبيقها أو عدم تطبيقها في المهربات النسبية ، خصوصاً وان بعض الدول لا تعترف بتاتا بهذا النوع من المهربات . فلما اجتمعت الدول في لندره سنة ١٩٠٨ لعمل التصريح حاولت أن توفق بين النظرية المتناقضة . وقد اتفق فيما بينها على ما يأتي :

١ - فيما يتعلق بالمهربات المطلقة . يمكن ضبط البضائع على اعتبار أنها من المهربات اذا كانت مرسله للعدو فعلا ، ولا يهم اذا كان نقلها يتم مباشرة أو أنه يقتضى وصولها اليه اعادة شحنها أو ارسالها بطريق البر (٢) . ومعنى هذا أن التصريح يأخذ بنظرية النقل المتصل في المهربات المطلقة

ب - فيما يتعلق بالمهربات النسبية . لا يجوز ضبط البضائع الا اذا كانت في مركب متجهة نحو اقليم دولة العدو أو اقليم تحتله جيوش العدو أو كانت مشحونة

(١) راجع أو بنهايم جزء ثان ص ٦٥٢ و ٦٥٣ (١) مادة ٣٠

برسم قوات العدو ولم تكن هذه البضائع لتفرغ في ميناء محايدة<sup>(١)</sup>. واستثنى من هذا حالة ما لم يكن للدولة المحاربة المقال بأن البضائع مرسله اليها شواطئ بحرية، ففي هذه الحالة يجوز ضبط البضائع ومصادرتها اذا ثبت أنها مرسله في الواقع لقوات العدو أو لادارة من ادارات حكومته<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا أن التصريح لا يسلم بتطبيق نظرية النقل المتصل في المهربات النسبية، فاذا كانت البضائع في طريقها الى ميناء محايدة فلا يصح ضبطها على اعتبار أنها من المهربات ولو كان في النية ايصالها بعد ذلك الى قوات العدو. فاذا لم يكن للدولة شواطئ بحرية فالعبرة في هذه الحالة الأخيرة بجهة الوصول الحقيقية للبضائع. وعلى حد تعبير لورنس<sup>(٣)</sup> العبرة في المهربات المطلقة بجهة الوصول للبضائع، فلا يهم اذا كانت المركب متجهة نحو ميناء محايدة اذا كانت البضائع مصدره في الواقع لقوات العدو، والعبرة في المهربات النسبية بجهة الوصول للمركب، فما دام أنها متجهة نحو ميناء محايدة فلا يصح التعرض للبضائع ولو كانت مصدره في الواقع لقوات العدو — وذلك فيما عدا الحالة الخاصة التي نص عليها التصريح وهي حالة ألا تكون للدولة المحاربة شواطئ بحرية، فالعبرة هنا بجهة الوصول للبضائع.

هذا وقد أشرنا فيما سبق الى أن الدول المتحاربة أخذت في الحرب العظمى بتصريح لندره، بما في ذلك النصوص التي سبق شرحها، ثم عادت فألغت التمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية في تطبيقها لنظرية النقل المتصل، مطبقة للنظرية في الحالتين، ووصلت آخر الامر الى حد أن قررت ضبط البضائع التي تعتبر من المهربات، مطلقة كانت أو نسبية اذا ما ثبت لها أن جهة الوصول النهائية هي إقليم دولة العدو، ووضعت على عاتق صاحب البضائع عبء اثبات أن البضائع غير مرسله في الواقع الى العدو.

## ١٧٩ - الزى تملكه الدولة المحاربة بالنسبة لما نضبطه من المهربات

تصل الدولة المحاربة الى منع نقل المهربات الحربية الى دولة من طريق أن تقوم مراكبها بتفتيش المراكب التجارية المحايدة وضبط ما قد يكون بها من المهربات ؛ ويلاحظ في هذا أن التفتيش والضبط يجب ألا يتم الا في البحار العامة أو البحار الإقليمية التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو . فإذا أجرت دولة محاربة تفتيش المراكب في مياه إقليمية محايدة اعتبر هذا اعتداءً على سيادة الدولة المحايدة وخروجاً على القانون<sup>(١)</sup> . كذلك لا يمكن التعرض للمركب وضبطها الا وهي متلبسة بالجريمة فعلاً . ويبدأ ذلك من الوقت الذي تخرج فيه المركب من المياه المحايدة مشحونة بضائع من المنوعات برسم دولة العدو ؛ وينتهي تلبسها بالجريمة عند ما تفرغ شحنتها . فإذا أفرغت شحنتها فعلاً فلا يمكن التعرض لها بعد ذلك بحجة أنها كانت تحمل مهربات . وقد تأيدت هذه القاعدة في تصريح لندره البحري<sup>(٢)</sup>

ويجب أن نلاحظ كذلك أن الجريمة المعاقب عليها هي النقل لا مجرد الانبار بالمهربات ؛ فلا تملك الدولة المحاربة شيئاً بالنسبة للمحايد الذي يتجر في المهربات ؛ وإنما اذا كان عمله نقل المهربات جاز للدولة المحاربة اذا عثرت بها أن تضبطها وتصادرها لحسابها كما سنبينه فيما بعد

وانه ليس من الضروري أن يتوفر لدى المحايد نية مساعدة الدولة المحاربة التي ينقل المهربات اليها ، فقد يكون النقل من جهته عملية تجارية صرفة ولا يؤثر ذلك في اعتبار البضائع التي ينقلها من المهربات

فاذا اتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل مهربات ضبطت هي وما عليها من البضائع وعرضت على محكمة الغنائم لتفصل في أمرها وأمر البضائع .

(٢) مادة ٣٨

(١) مادة ٣٧

ولقد جرت بعض الدول في ذلك على عادة أن تطلق سراح المركب ، اذا كان من غير المحتمل الحكم بمصادرتها ، بعد أن تأخذ ما عليها من المهربات لعرضها على محكمة الغنائم ، وعلى هذا كانت تنص بعض المعاهدات . على أن قانون إنجلترا يحتم ضبط المركب وعرض أمرها على محكمة الغنائم في كل حالة

والعقوبة مصادرة البضائع التي تعتبرها محكمة الغنائم من المهربات المطلقة دون أن يدفع أى تعويض عنها ؛ وتذهب قوانين بعض الدول ، ومنها إنجلترا والولايات المتحدة ، الى أبعد من هذا وتقول بإمكان مصادرة باقى البضائع التي يملكها صاحب المهربات الموجودة في المركب ؛ وتقضى قوانين بعض الدول الأخرى ، ومن هذه بريطانيا العظمى واليابان والولايات المتحدة ، بإمكان مصادرة المركب أيضاً إذا كانت مملوكة لصاحب المهربات ، أو اذا اشتراك صاحب المركب اشتراكاً فعلياً في الجريمة بأن كان يعلم أن البضائع التي ينقلها من المهربات وغير أو عدل في اوراق المركب ليخفي جهة وصول البضائع الحقيقية ؛ وتقضى قوانين بعضها ، ومنها فرنسا والمانيا والروسيا ، بإمكان مصادرة المركب اذا كانت البضائع المصادرة تتعدى نسبة معينة من مجموع ما تحمله المركب ؛ وقد اخذت إنجلترا بهذه القاعدة الاخيرة واشترطت لأمكان المصادرة أن يعلم صاحب المركب بان البضائع المشحونة هي من المهربات أما بالنسبة للمهربات النسبية فالدول التي تأخذ بالتمييز بينها وبين المهربات المطلقة كانت فيما مضى تقول بإمكان المصادرة ، ولكنها عادت فخففت من سدة القاعدة فأصبحت تقول بأخذها بالشفعة<sup>(١)</sup> ، أى بإمكان أخذها مقابل دفع ثمنها<sup>(٢)</sup> ؛ أما الدول التي لا تأخذ بالتقسيم فلا تعتبرها من المهربات طبعاً ولكنها تبيح لنفسها أخذها عند الحاجة مقابل دفع الثمن تطبيقاً لحق انجباري<sup>(٣)</sup>

(١) By Preemption

(٢) وانجلترا تدفع الثمن ، مضافاً اليه ١٠ في المائة بصفة ارباح ، والمصاريف وأجرة النقل

(٣) Droit d'angarie

وقد نص في تصريح لندره<sup>(١)</sup> على أن المهربات الحربية التي تضبط ، مطلقة كانت أو نسبية ، ممكن مصادرتها ؛ كذلك يصادر ما تحمله المركب من بضائع غير مهربات اذا كانت مملوكة لصاحب المهربات ؛ وتصادر كذلك المركب التي تحمل البضائع المضبوطة اذا كانت مملوكة لصاحب البضائع واذا كانت البضائع المضبوطة تزيد عن نصف حمولتها من حيث القيمة أو الحجم أو الوزن ؛ فاذا لم تزد عن النصف فلا يمكن مصادرة المركب وإنما يكتفى بالزام صاحبها بمصاريف حفظ المركب وبمصاريف الدعوى التي ترفع أمام محكمة الغنائم . واذا كانت المركب التي تحمل المهربات قد سافرت دون أن تعلم بقيام الحرب او بالاعلان الذي أصدرته الدولة المحاربة والذي من مقتضاه أن يعتبر من المهربات البضائع التي من نوع ما تحمله المركب ، أو لم يتوفر لها بعد علمها بذلك فرصة تفرغ ما تحمله من البضائع الممنوعة ، فلا تصادر البضائع وإنما يجوز الاستيلاء عليها بعد دفع التعويض المناسب ، أما المركب نفسها فلا يجوز مصادرتها ولا تحميلها بالمصاريف<sup>(٢)</sup>

وقد أباح التصريح للدولة المحاربة عند تفتيش المركب أخذ البضائع واطلاق سراج المركب اذا لم تكن عرضة للمصادرة ، ويجب أن يثبت هذا في دفاتر المركب ، كما أباح لها ائتلاف المضبوطات التي تسلم لها على هذه الصورة<sup>(٣)</sup>

وواضح من كل ما ذكرنا أن المصادرة ، سواء في البضائع أو في المركب ، لا تكون الا بحكم من محكمة الغنائم في الدولة التي تضبط البضائع ، فاذا اتضح لمحكمة الغنائم أن الضبط صحيح وأن البضائع من الغنائم حكمت بالمصادرة والا أمرت باطلاق سراج المركب وما تحمله من بضائع ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تلزم الدولة بالمصاريف ما لم يتضح أن الضبط تبرره الشبهة التي كانت تحوم حول المركب

(١) مادة ٣٩ — ٤٢

(٢) مادة ٤٣

(٣) مادة ٤٤

## الفصل السادس

### الخدمات المنافية للحياد والخدمات العدائية

#### ١٨٠ - جريمة الخدمات المنافية للحياد

ومن الخدمات التي لا تلتزم الدولة المحايدة بواجب منع الافراد المقيمين على اقليمها من القيام بها مساعدة لدولة محاربة الخدمات المنافية للحياد أو كما يسميها الفرنسيون الخدمات العدائية . هنا أيضا استبقت الدولة المحاربة من حقها القديم في المنع حق منع أفراد المحايد من القيام بهذه الخدمات ؛ وهي تصل الى غرضها بأن تقتش المراكب المحايدة التي يشتبه في قيامها بها وأن تضبط منها ما تثبت التهمة قبلها وأن تقدمها لمحكمة الغنائم لمحاكمتها

وتشمل الخدمات المنافية للحياد أنواعا مختلفة من المساعدة المنوعة تقوم بها مراكب محايدة لصالح دولة محاربة ، ومثلها نقل الجنود وإيصال الأخبار وما أشبهه . ويرى بعض الشراح أنه يدخل ضمن هذه الخدمات نقل المهربات ولذلك فهم يسمونها بشبهة المهربات<sup>(٢)</sup> ولكن الواقع أن الخدمات المنافية للحياد تتميز تماما عن نقل المهربات

فجريمة نقل المهربات لا تنصب الا على بضائع معينة يمنع أفراد المحايد من نقلها لدولة العدو ، في حين أنه لا علاقة لجريمة القيام بالخدمات المنافية للحياد بالبضائع وإنما هي تشمل نقل الأشخاص أو المعلومات كما قلنا ؛ كذلك يشترط في جريمة نقل المهربات أن تكون وجهة المركب عدائية ، في حين أن الوجهة العدائية<sup>(٣)</sup> غير ضرورية في جريمة الخدمات المنافية للحياد ، فقد تكون المركب

Unneutral Service. Assistance hostile (١)

Destination Hostile (٢) Analogues of Contraband (٢)



متجهة من ميناء محايدة الى ميناء محايدة أخرى وتكون أثناء ذلك قائمة بخدمات منافية للحياد ؛ كذلك تختلف العقوبة في جريمة المهربات عنها في الخدمات المنافية للحياد ، فالعقوبة في الأولى تنصب أصلاً على البضائع وهي لا تلحق بالركب الا في حالات خاصة ، والعقوبة في الثانية تنصب أصلاً على الركب ولا تلحق بالبضائع الا في حالات خاصة ؛ نجد فوق كل هذا أن عمل المحايد الذي يقوم بنقل المهربات تجارى في أصله والغرض الذي يرمى اليه هو الكسب لاساعدة دولة محاربة ، في حين أننا نجد في القيام بالخدمات المنافية للحياد معنى الانضمام الى الدولة التي تقدم اليها الخدمات والاشترك معها في عملها الحربى ضد دولة العدو

### ١٨١ - أنواع الخدمات المنافية للحياد

لا نجد فيما جرى عليه العرف الدولى ، ولا فيما يبيده الشراح المختلفون ، تعييناً لما تتضمنه عبارة « خدمات منافية للحياد » من أنواع المساعدة الممنوعة . غير أن هناك أنواعاً من الخدمات متفقاً على اعتبارها من الخدمات الممنوعة ، ومثلها نقل الجنود لصالح دولة محاربة ونقل الرسائل التي تتضمن معلومات حربية وما أشبه ؛ وهناك أنواع أخرى غير متفق على ما اذا كانت من الخدمات المنافية للحياد أو لا . ولقد حاولت الدول أن تزيل ما يحوم حول هذا الموضوع من شكوك واختلافات فيما نصت عليه في تصريح لندره البحرى خاصاً بالخدمات المنافية للحياد . وقد ميز هذا التصريح بين نوعين من الخدمات ، يدخل في النوع الأول منها الخدمات الممنوعة العادية الأهمية وتشمل هذه نقل الجنود والقوات التابعة لدولة محاربة ونقل الأخبار أو المعلومات الى دولة محاربة ، وقد ذكر عنها أن عقوبتها هي المصادرة ومعاملة الركب كما لو كانت تشتغل بنقل المهربات ؛ ويدخل في النوع الثانى منها الخدمات الممنوعة الجسيمة وتشمل الاشتراك في أعمال القتال في صالح دولة محاربة وتخصيص الركب لخدمة أغراضها الحربية أو لنقل جنودها أو لنقل

الايخبار اليها وغير ذلك ، ويترتب على قيام المركب المحايدة بهذه الخدمات الجسيمة أنها تصبح في حكم مراكب الاعداء ممكن مصادرتها ومعاملتها على هذا الاعتبار وقد ذكرنا عن التصريح فيما سبق أنه لم يصدق عليه ، وأن الدول المحاربة أعلنت عن عزمها على اتباعه في الحرب العظمى ، ولكنها عادت فأعلنت عدم تقيدها به في يوليو سنة ١٩١٦ . لذا كان من الواجب أن نبين مع الايجاز ما جرى عليه العرف الدولي خاصاً بالخدمات المنافية للحياد قبل تصريح لندره وما جاء به هذا التصريح من الأحكام المختلفة ، وسنتكلم في ذلك أولاً ، على نقل الجنود والأشخاص ، ثانياً على نقل الاخبار والرسائل ، ثالثاً على بعض أنواع خاصة من الخدمات المنافية للحياد جاء بها تصريح لندره

### أولاً : نقل الجنود والاشخاص لصالح دولة محاربة

#### ١٨٢ - ١ - ما قبل تصريح لندره

كانت القاعدة ، قبل تصريح لندره ، أنه يدخل ضمن الخدمات المنافية للحياد أن تنقل المركب المحايدة لصالح دولة محاربة الجنود الموجودين فعلاً في الخدمة العاملة في جيشها المحارب والأشخاص الذين يعتبرون منضمين للخدمة بمجرد دخولهم الى اقليمها . ولقد قام شيء من الشك فيما اذا كان يعتبر من الخدمات المنافية للحياد كذلك نقل رجال الاحتياطى أو الأشخاص الذين لم يجندوا بعد ، والاعلبيية في جانب عدم امكان اعتبار نقل هؤلاء الأشخاص من الخدمات غير الجائزة (١)

(١) وبضيف أوبنهايم ، جزء ثان ص ٦٦٩ ، الى الأشخاص الذين يعتبر نقلهم خدمة منافية للحياد وكلاء الدولة المحاربة اذا كانوا مسافرين في تادية خدمة رسمية خاصة بغرض حربى ( كأن يكونوا مسافرين لعمل قرض لدولتهم أو لطلب أفراد للتجنيد وما شابه ) ، كذلك بعض اشخاص ممتازين كرئيس دولة محاربة أو وزير من وزرائها أو أى شخص آخر ممن يمكن أخذه أسير حرب عند العثور به

ولا يعتبر خدمة منافية للحياد نقل الممثلين السياسيين التابعين الى دلة محاربة في طريقهم الى دولتهم أو الى محل عملهم . ولقد أثير هذا البحث في قضية المركب Trent ، وهي مركب انجليزية كانت تحمل أربعة أشخاص تابعين لولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال بين الولايات الشمالية والجنوبية من الولايات المتحدة ، في طريقهم الى إنجلترا وفرنسا ليتولوا عملهم كممثلين سياسيين لولايات الجنوب في هاتين الدولتين . وقد قابلت هذه المركب مركب حربية تابعة لولايات الشمال فأوقفتها وأخذت منها عنوة الأشخاص الأربعة المذكورين وأبقتهم لديها الحكومة كأسرى حرب . احتجت إنجلترا على ذلك وطلبت اطلاق سراحهم ، ولم تسلم الولايات المتحدة بأن في التصرف الذي قامت به مركبها شذوذاً وادعت أن الأشخاص الأربعة الذين أخذتهم من المهربات الحربية وأن لها الحق في أن تأخذهم عنوة . وبعد أخذ ورد سلمت الولايات المتحدة بحصول خطأ منها في التصرف اذ كان الواجب ان يعرض هؤلاء الأشخاص على محكمة لتفصل في أمرهم ، وقبلت بناء على ذلك أن تطلق سراحهم . ويلاحظ في هذه القضية أن الأشخاص الأربعة الذين ضبطوا على المركب الانجليزية لم يكونوا ممثلين سياسيين بمعنى الكلمة ، ذلك انه لم يكن قد اعترف لولايات الجنوب الابحالة الحرب ، فهي لذلك لا تملك بعث ممثلين سياسيين . ولكنه يتضح جلياً من مناقشة الشراح لهذه القضية تسليمهم بأن نقل الممثلين السياسيين التابعين لدولة محاربة لا يعتبر بحال من الاحوال خدمة منافية للحياد ولو كانت تعل المركب بصفتهم<sup>(١)</sup> . ويزيد هذا الرأي قرار مجمع القانون الدولي العام سنة ١٨٩٦<sup>(٢)</sup> .

وقد فصلت الاتفاقية العاشرة من اتفاقيات لاهاي<sup>(٣)</sup> في النزاع الذي كان قائماً بخصوص ما اذا كان نقل الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة يعتبر أو

(١) تشني هايد جزء ثان ص ٦٣٩ أو بنهايم جزء ثان ص ٦٧١

(٢) مادة ٦ (٣) مادة ١٢

لا يعتبر خدمة منافية للحياد ، فذكرت أن مركز المركب المحايدة التي تقوم بالنقل لا يتغير وإنما يمكن للدولة الأخرى اذا عثرت بها أن تأخذ من عليها من جرحى ومرضى العدو كأسرى حرب

ويلاحظ في كل هذا انه لا يمكن اعتبار النقل خدمة منافية للحياد الا اذا كان يعلم صاحب المركب أو مؤجرها بصفة الاشخاص الذين ينقلهم ؛ فاذا لم يكن يعلم مثلاً ان الافراد الذين ينقلهم هم من جنود دولة محاربة فلا يعتبر عمله خدمة منافية للحياد . ولقد كانت القاعدة في بريطانيا العظمى اعتبار النقل خدمة منافية للحياد ولو لم يكن يعلم صاحب المركب بصفة الاشخاص الذين ينقلهم أو كان قد أكره على نقلهم . ومن أمثلة ذلك قضية المركب السويدية Carolina ، وقد اعتبر ان نقلها لجنود فرنسيين من مصر الى ايطاليا اثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا ، خدمة منافية للحياد رغم ما قرره صاحب المركب من ان النقل كان على غير رضاه ؛ وقضية المركب الأمريكية Orozembo وكانت قد أجرت اثناء الحرب بين إنجلترا وهولندا سنة ١٨١٠ لتنقل ، في الظاهر ، بضائع الى ماكاو ، وفي الواقع ، ثلاثة من الضباط الهولنديين وموظفين آخرين الى باتافيا ، وقد حكم فيها بان العمل الذي قامت به خدمة منافية للحياد رغم جهل صاحب المركب بمحقيقة الغرض الذي من أجله أجرت المركب (١)

### ١٨٣ - ب - ما ينص عليه تصريح لندرة البحري

وينص تصريح لندرة البحري على انه يعتبر خدمة منافية للحياد ، من النوع العادي الأهمية :

أولاً . قيام المركب المحايدة برحلة خاصة لنقل أفراد ملحقين بالجيش العامل للدولة للمحاربة (٢)

(١) راجع أوبنهايم جزء ثان ص ٦٧٠ ، ٦٧١

(٢) مادة ٤٥ فقرة أولى

ثانياً . قيام المركب المحايدة بنقل وحدة من جيش مقاتل ، أو نقل أشخاص يقومون أثناء سير المركب ، مع علم صاحبها أو مؤجرها بذلك ، بأعمال المساعدة الفعلية للأجراءات الحربية التي تقوم بها الدولة المحاربة<sup>(١)</sup>

وقد اشترط لاعتبار النقل جريمة معاقباً عليها أن يكون الافراد الذين تنقلهم المركب المحايدة ملحقين فعلاً بجيش الدولة المحاربة أو بعبارة أخرى أن يعدوا فعلاً ضمن أفراد هذا الجيش المحارب ، فإذا كانوا من الرديف أو كانوا لم يجندوا بعد فلا يعتبر نقلهم بأي حال من الاحوال خدمة منافية للحياد

واشترط كذلك علم صاحب المركب بصفة الاشخاص ، فإذا كان يجهل انهم من جنود دولة محاربة فلا يمكن معاقبته على النقل

كذلك يلاحظ في النص الخاص بالجريمة الاولى اشتراط قيام المركب المحايدة « برحلة خاصة لنقل أفراد . . . » الى آخره . ومعنى هذا انه لا يعتبر من الخدمات المنافية للحياد نقل أفراد تابعين لجيش مقاتل ، ولو كان صاحب المركب يعلم بصفتهم ، الا اذا كانت المركب قد قامت برحلة خاصة لنقلهم كأن تكون قد حادت عن طريقها العادى لأخدمهم أو ايصالهم أو وقفت على ميناء غير مقرر الوقوف عليها لذلك الغرض . فإذا كان نقلها للأفراد أثناء سيرها العادى ودون الحياد عن طريقها المقرر فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياد . وقد قصد بذلك عدم تعطيل الملاحة الدولية ، فمن المرهق أن نكلف أصحاب المراكب الكبيرة التي تقوم بنقل الافراد التحقق من شخصية كل فرد من أفراد الركاب وغرضه من الانتقال وغير ذلك . وذلك على عكس الحالة الثانية ، حالة نقل وحدة من جيش مقاتل ، فليس من الضروري فيها قيام المركب بأي رحلة خاصة في نقلهم حتى يعتبر النقل جريمة معاقب عليها والفرق بين الحالتين يبرر تماماً تساهل الدول المحاربة في الحكم على قيام المركب المحايدة بنقل الأفراد دون قيامها بنقل الوحدات التامة

ويعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسيم تخصيص المركب المحايمة لنقل جيوش الدولة المحاربة<sup>(١)</sup>. فاذا ما ثبت لمحكمة الغنائم أن المركب قد خصصت فعلا لهذا النوع من النقل جاز اعتبارها من مركب الأعداء ، بما يترتب على ذلك من الآثار وسنبينها عند الكلام على عقوبة الخدمات المنافية للحياد.

هذا ومن أوجه الدفاع التي يمكن أن يقدمها صاحب المركب أو مؤجرها جهله بقيام الحرب أو عدم توفر الفرصة له ، بعد علمه بقيامها ، لانزال الأشخاص الذين يعتبر تقلهم خدمة منافية للحياد . وقد نص التصريح على أنه يفترض علم صاحب المركب بقيام الحرب اذا كانت المركب قد غادرت ميناء تابعة للعدو بعد بدء الأعمال الحربية ، أو ميناء محايدة بعد فوات وقت كاف على ابلاغ الدولة التي تتبعها الميناء خبر اعلان الحرب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : نقل الرسائل والايخبار لصالح دولة محاربة

### ١٨٤ - ١ - ما قبل التصريح

ويعتبر من الخدمات المنافية للحياد قيام المركب المحايدة بنقل المعلومات والأخبار الحربية لدولة محاربة وايصال المراسلات السياسية أو الحربية اليها . ويشترط لاعتبار النقل خدمة ممنوعة علم صاحب المركب أو مؤجرها بطبيعة المراسلات المنقولة . وقد حكم في قضية المركب الامريكى Rapid التي قدمت لمحكمة الغنائم سنة ١٨١٠ وقت قيام الحرب بين بريطانيا العظمى وهولندا ، تهمة أنها تحمل رسالة لأحد الوزراء الهولنديين مخفاة داخل رسالة أخرى مرسلة لأحد التجار ، بإطلاق سراح المركب لانتفاء ركن العلم

ولايعتبر خدمة منافية للحياد نقل المراسلات التي تتبادلها حكومة الدولة المحاربة مع حكومة دولة محايدة أو مع ممثلها السياسيين أو القنصلين في دولة محايدة ،

(١) مادة ٤٦ فقرة ٤ (٢) مادة ٤٥ فقرة أخيره

وذلك احتراماً للدول المحايدة ومحافظة على حرية اتصالها بالدول الأخرى<sup>(١)</sup>. كذلك المراسلات البريدية الموضوعة داخل اكياس البريد ، وقد نص على هذه في الاتفاقية الحادية عشرة<sup>(٢)</sup> التي تقرر وجوب عدم التعرض لمراسلات البريد ، وقد سبق أن أشرنا إليها

### ١٨٥ - ب - ما ينص عليه التصريح

وقد نص التصريح على أنه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع العادي الأهمية قيام المركب المحايدة برحلة خاصة لنقل المعلومات الى دولة محاربة<sup>(٣)</sup>؛ وهنا أيضاً يجب أن نلاحظ النص على قيام المركب برحلة خاصة بغرض النقل ، فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياد الا اذا ثبت أن المركب خرجت عن طريقها العادي لأخذ المعلومات أو إيصالها

وانه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسم اذا كانت المركب المحايدة قد خصصت لنقل الاخبار أو المعلومات الى الدولة المحاربة<sup>(٤)</sup>

ثالثاً : بعض خدمات ممنوعة نص عليها تصريح لندره

### ١٨٦ - الخدمات الجسم المنصوص عليها في التصريح

وقد نص تصريح لندره على بعض خدمات أخرى تعتبر من الخدمات المنافسة للحياد من النوع جسم الأهمية اذا قامت بها المركب المحايدة ، وهذه هي :

١ - اشتراك المركب المحايدة في الأعمال الحربية القائمة ؛ وليس من اللازم في ذلك اشتراك المركب المحايدة في أعمال القتال ، بل يكفي مثلاً أن تشتغل بوضع الألغام أو بنقلها أو ارشاد المراكب الحربية التابعة للدولة المحاربة أو ما شابه ذلك

(١) أوبنهايم جزء ثانٍ في ص ٦٧٤

(٢) مادة أولى (٣) مادة ٤٥ فقرة أولى

(٤) مادة ٢٦ فقرة ٤

ب - وجود المركب المحايدة تحت أمر أو تصرف وكيل عن الدولة المحاربة  
تضعه على ظهرها  
ج - تخصيص المركب المحايدة بصفة عامة لخدمة الحكومة المحاربة ، كأن  
تخصص لتموين المراكب الحربية التابعة اليها أو لنقل الفحم أو الذخائر اليها وغير ذلك  
ويضاف الى هذه الحالات الثلاث الحالتان اللتان سبقت الإشارة اليهما ، وهما  
تخصيص المركب المحايدة لنقل الجنود التابعين لدولة محاربة أو لنقل الأخبار أو  
المعلومات اليها<sup>(١)</sup>

### ١٨٧ - عقوبة الحرمان المنافية للحياد

يجب أن نلاحظ أن ضبط المراكب المحايدة بتهمة تقديم خدمات منافية  
للحياد لا يجوز أن يحدث الا وهي متلبسة بالجريمة فعلا ، أى أثناء ما تكون قائمة  
فعلا بنقل الجنود او الاخبار أو غير ذلك ؛ والا في البحار العامة أو في البحار الإقليمية  
التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو ، فاذا ما ضبطت في مياه اقليمية محايدة اعتبر  
هذا اعتداء على سيادة الدولة المحايدة اذا تم بغير رضاها واخلالا بواجب الحياد  
منها اذا تم بعلها ورضاها

وقد قلنا فيما سبق أن عقوبة الخدمات المنافية للحياد تنصب على المركب ؛  
فاذا ثبت لدى محكمة الغنائم التي تقدم اليها المركب لمحاكمتها على هذه التهمة أنها  
ثابتة قبلها حكمت بمصادرتها ؛ وتنص قوانين بعض الدول ، ومنها إنجلترا ، على  
امكان مصادرة ما تحمله المركب من البضائع المملوكة لصاحب المركب اذا حكم  
بمصادرة المركب نفسها

هذا وقد يتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل فعلا أشخاصاً  
تابعين لجيش دولة العدو أو مراسلات حربية أو سياسية مبعوثة لها ولا تعتبر المركب  
مع ذلك مرتكبة لجريمة تقديم خدمات منافية للحياد لعدم توفر ركن العلم مثلا .



في هذا جرى العرف لدى أغلبية الدول على عدم جواز اطلاق سراح المركب مع حجز الأشخاص أو المراسلات ، فاذا كانت الدولة تريد حجزهم وجب أن تضبط المركب وأن تقدمها ومن عليها الى محكمة العنائم للنظر في أمرها . وقد حاول تصريح لندره أن يغير في هذا اذ نص على أنه في حالة قيام المركب المحايدة بالنقل دون ترتب أى مسئولية قبلها ، لعدم توفر ركن العلم أو القيام برحلة خاصة أو غير ذلك من الأسباب ، جاز للدولة المحاربة أن تضبط المراسلات وأن تأخذ من على المركب من جنود العدو أسرى حرب وأن تطلق سراح المركب نفسها<sup>(١)</sup> . وقد أريد بذلك عدم تعطيل المركب من جهة ، ومن جهة أخرى تمكين الدولة المحاربة من تنفيذ غرضها من ضبط الرسائل أو الجنود التابعين للعدو

والعقوبات المنصوص عليها في تصريح لندره تختلف باختلاف جسامه الجريمة كما قلنا . فاذا كانت المخالفة من المخالفات الجسيمة جاز اعتبار المركب المحايدة من مراكب الاعداء ومعاملتها على هذا الاعتبار ؛ ومعنى ذلك أنه يجوز مصادرتها ويجوز فوق هذا اتلافها كما يجوز ضبط بضائع الاعداء الموجودة على ظهرها ، ذلك أنها بارتكابها الجريمة تفقد صفة أنها محايدة فلا تحمي بضائع الاعداء التي تحملها . وقد أضاف التصريح الى عقوبة مصادرة المركب امكان مصادرة ما تحمله من البضائع المملوكة لصاحبها ( أى صاحب المركب )<sup>(٢)</sup>

واذا كانت المخالفة من النوع عادى الاهمية فالعقوبة هي المصادرة أيضاً وامكان اعتبار المركب كأنها تقوم بنقل المهربات . ومادام أنه لم يقرر امكان اعتبار المركب من مراكب الاعداء فارتكاب هذا النوع من الجريمة لا يضيع على المركب حيادها ؛ فلا يجوز اتلافها الا في الحالات التي يجوز فيها اتلاف المركب المحايدة<sup>(٣)</sup> . كذلك البضائع المملوكة للاعداء الموجودة فوق ظهرها يحميها وجودها في المركب تطبيقاً لتصريح باريس .

(١) مادة ٤٦ (٢) مادة ٤٦ فقرة أخيرة (٣) مادة ٤٨ ، وما يليها

## الفصل السابع

## الحصر البحري

١٨٨ - كلمة تمهيدية

سبق أن تكلمنا عن الحصر البحري و بينا ماهيته . وقد ذكرنا عنه أنه كان في أول الأمر من اجراءات الحرب البحرية ، وان الدول بدأت في الرجوع اليه في غير حالة الحرب وكوسيلة من وسائل الاكراه أوائل القرن التاسع عشر في النزاع الذي قام بين تركيا واليونان

ويرجع تاريخ الحصر البحري كعمل من أعمال الحرب الى أواسط القرن السادس عشر . وكان أول من قام به الحكومة الهولندية في الحرب بينها وبين اسبانيا عند ما هددت بمصادرة المراكب المحايدة وما تحمله من بضائع اذا هي حاولت أن تدخل أو تخرج من شواطئ الفلندر التي تحصرها المراكب الهولندية ، ثم قامت به نفس الحكومة في الحروب التي دخلت فيها لاحقة لهذه الحرب وتبعتها في ذلك الدول الأخرى . ولقد كانت القواعد المنظمة له غير ثابتة وغير متفق عليها ، فلما تعددت حالاته وضح العرف الدولي الخاص به وقلت الخلافات بين الدول على القواعد التي تحكمه ، ولو انه لا يزال الى الوقت الحاضر شيء من الخلاف بين المذهب الفرنسي وتبعه فرنسا وبعض دول القارة والمذهب الانجلوسكسوني وتبعه انجلترا والولايات المتحدة واليابان وغيرها .

وقد ساعد على تنظيم الحصر البحري ما دخلت فيه الدول من معاهدات مختلفة سنأتى على ذكر بعضها فيما يلي ، ونخص منها بالذكر اتفاقيتي الحياد المسلح سنة ١٧٨٠ وسنة ١٨٠٠ وتصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وتصريح لندره

البحري سنة ١٩٠٨ ، وقد حاولت الدول فيه أن توفق على قدر الامكان بين النظريتين الفرنسية والانجلوسكسونية . هذا ولا حاجة بنا الى أن نعيد الاشارة الى أن الدول المتحاربة أعلنت ، في الحرب الأخيرة ، عن عزمها على التقييد به ، ثم عادت فعدلت في بعض نصوصه الى شهر يولييه سنة ١٩١٦ وفي هذا الشهر أعلنت عن عدم تقيدها به بتاتا

### ١٨٩ - تناقض المصالح بين الدول المحايدة والدول المحاربة

هذا ويلزم الحصر البحري رعايا الدول المحايدة بواجب ثقيل هو واجب الامتناع عن الاتصال بحراً بالمنطقة المحصورة ، فهو لهذا معطل لتجارتها البحرية مع الدولة التي أعلن الحصر على شواطئها أو موانئها . ولكن الدول المحاربة كثيراً ما تلجأ اليه في سبيل منع ذلك الجزء من اقليم دولة العدو الذي تقرر حصره من الاتصال بالدول المحايدة وحجز موارد هذه الدول عنه ، مضحية في ذلك بمصالح هذه الدول . وفي ذلك يظهر التناقض بين مصلحة الدولة المحاربة في تعجيز خصمها بقطع موارد الدول المحايدة عنه ، ومصلحة الدول المحايدة في ألا تضع الحرب عليها تجارتها مع مختلف الدول . ولقد أدى هذا التناقض الى التنازع الدائم بين الدول المحايدة والدول المحاربة ، كما أدى الى أن تتحزب الدول المحايدة في كثير من الاحيان دقاعاً عن مصالحها ، ومثل ذلك اتفاقها على الحياد المسلح الاول سنة ١٧٨٠ والحياد المسلح الثاني سنة ١٨٠٠ ، وفيهما وقفت الدول المحايدة تدافع عن حقوق المحايدين . والذي يتتبع تاريخ الحصر البحري يتضح له تماماً انه كان من نتيجة هذا التنازع وقيام الدول المحايدة بالدفاع عن مصالحها وحقوقها أن وضعت القيود المتتابة على الحصر البحري ، فأصبح يشترط لكي يكون الحصر البحري ملازماً أن يكون وافياً بالفرض وأن يعلن . . . الى آخر ما سنأتى على ذكره من الشروط ولقد تناول الشراح بالبحث موضوع الاساس الذي يبنى عليه واجب التزام

الدول المحايدة بالحصر البحري ، فمنهم من يرى ان الاساس هو ضرورات الحرب ، ومنهم من يرى ان هذا الواجب هو نتيجة طبيعية لوجود الدول المحايدة في حالة حياذ ، وما تلتزم به هذه الدول من واجب عدم التدخل في الاجراءات الحربية التي تقوم بها دولة محاربة (١)

ويقول الشراح الانجليز ان القيود التي تضعها الدولة المحاربة على تجارة الدول المحايدة باعلانها الحصر البحري على بعض شواطئ أو موانئ ، دولة العدو لا تحتاج الى أي تبرير خاص . اذ ان الاصل كان المنع لا الأباحة ، ثم أعقب هذا المنع أن أباحت الدول المحاربة للدول المحايدة الاتجار مع الاعداء مستبقية لنفسها حق منع الاتجار مع بعض موانئ أو شواطئ دولة العدو عند ما تعلن حصر هذه الموانئ أو الشواطئ . وقد سبق أن تكلمنا عن شيء من ذلك عند الكلام على منع تجارة المحايدين غير العادية ومنع تجارة المهربات (٢)

### ١٩٠ - الحصر التجاري والحصر العسكري

ويقسمون الحصر البحري الى أنواع مختلفة يهمننا على الخصوص منها تقسيمه الى حصر عسكري أو لغرض عسكري (٣) وهو الحصر الذي تقوم به الدولة المحاربة لغرض عسكري أو كجزء من اجراءاتها العسكرية ضد دولة العدو ، كأن تقرره على جزء من إقليم دولة العدو بغرض العمل على وقوع هذا الجزء من الاقليم في يدها ؛ وحصر تجاري أو لغرض تجاري (٤) وهو الحصر الذي تقرره الدولة المحاربة على جزء من إقليم دولة العدو بغرض منع وصول تجارة المحايدين اليها . ويرى بعض الشراح ومنهم هول (٥) ان الحصر التجاري غير مشروع ، وانه مما يخالف قاعدة حرية تجارة

(١) فونشي جزء ثان ص ٩٤٤

(٢) راجع في ذلك أيضاً أونهايم جزء ثان ص ٦٠٢ ولورنس ص ٦٧٨

(٣) Strategic blockade (٤) Commercial blockade

(٥) ص ٦٧٨

المحايدين مخالفة صريحة أن يمنع اتصالهم بشاطئ دولة العدو إذا كان الحصر غير مقصود به أى إجراء عسكري . غير أن أغلبية الشراح لا تميز بين الحصر التجارى والعسكرى وترى أن الحصر مشروع فى الحالتين

### ١٩١ - وسائل تنفيذ الحصر

لما كان الحصر البحرى من اجراءات الحرب البحرية فهو لا ينفذ الا بجرأً وبواسطة المراكب الحربية . فلو فرض أن دولة سدت الطريق الى ميناء دولة العدو بوضع مدافع على الشاطئ، تحول دون امكان دخول المراكب الى الميناء أو باغراق مركب عند مدخل الميناء أو غير ذلك من الوسائل فلا يسمى هذا حصرأً بحرياً ما لم تشترك فى عملية الحصر مركب حربية أو أكثر<sup>(١)</sup> . ولقد قام شىء من الشك فيما اذا كانت الدولة المحاربة تملك حصر بعض شواطئ دولة العدو بواسطة الغواصات وحدها. والذين ينفون امكان ذلك يرتكنون على أن صغر حجم الغواصات وضعف استعدادها لا يسمحان لها بالقيام بما يقتضيه الحصر البحرى من ضبط المراكب التى تحاول اختراق نطاق الحصر ومن وضع بحارة فيها لا يصلها الى موانئ الدولة الحاصرة وغير ذلك من الاجراءات

### ١٩٢ - المناطق التى يمكن حصرها

لا يجوز للدولة المحاربة أن توقع الحصر الا على شواطئ أو موانئ دولة العدو . غير أنه يجوز لها أن توقعه على بعض شواطئها أو موانئها هى اذا كانت هذه الشواطئ أو الموانئ محتلة بقوات العدو ؛ ولقد حصرت فرنسا ، أثناء الحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ ، موانئ Fécamps, Dieppe, Rouen وكانت اذ

(١) ولا يعتبر هذا التصرف فى حد ذاته عملاً غير مشروع ، فهو من الاجراءات الحربية التى يمكن أن تقوم بها الدولة لتعطل الاتصال بميناء دولة العدو ولكنه لا يعتبر حصرأً بحرياً ترتب عليه آثاره . أوبنهايم جزء ثان ص ٥٩٥

ذلك تحتلها الجنود الالمانية . فاذا لم تكن هذه الشواطىء أو الموانىء محتلة فعلا فلا يسمى منع الدولة للمراكب الأجنبية من الاتصال بها حصراً بحرياً ، ولا يترتب على عدم اطاعة المراكب الأجنبية لأمر المنع اعتبار الدخول اختراقاً لنطاق الحصر وعملاً معاقباً عليه بالمصادرة . فاذا ما اضطرت دولة لقيام ثورة أو ما أشبه الى اقفال بعض موانئها في وجه التجارة الأجنبية فلا يسمى هذا حصراً بحرياً ، غير انه اذا اكتسب الثوار صفة المحاربين أو اعترفت لهم دولة الأصل بهذه الصفة جاز حصر الموانىء الواقعة في أيدي الثوار ، والحصر يعتبر هنا حصراً بحرياً بمعنى الكلمة تترتب عليه كل آثاره

ومن غير الجائز أن توقع الدولة المحاربة حصراً على شواطىء او موانىء دولة محايدة ؛ وقد نص تصريح لندره في ذلك على أنه يجب أن يقصر الحصر على الشواطىء والموانىء المملوكة للعدو أو التي تحتلها جيوشه<sup>(١)</sup> ، وانه لا تملك القوات الحاصرة أن تحول دون الاتصال بالشواطىء والموانىء المحايدة<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا تملك الدولة المحاربة حصر مصب نهر تابع لأقليم العدو اذا كان النهر اقليمياً ، ولكنها لا تملك حصره اذا كانت يجرى بين دولة العدو ودولة محايدة أو كان يجرى في دولتين أو عدة دول بعضها دول محايدة . ولقد امتنعت حكومة الولايات المتحدة أن تدخل نهر ريوجراندى في منطقة الحصر الذي أوقعتة على ولايات الجنوب النائرة في حرب الانفصال ذلك لأن هذا النهر يجرى بينها وبين المكسيك ولأن ميناء ماتاموراس المكسيكية واقعة عند مصبه . كذلك حصل أثناء حرب القرم أن حصرت بريطانيا العظمى وفرنسا مصب نهر الدانوب فاحتجت على ذلك بعض الدول المحايدة الواقعة اقليمياً على هذا النهر . وهناك معاهدات مختلفة مبرمة بين بعض

(١) مادة ١

(٢) مادة ١٨ . ويرى فوشى ، جزء ثان ص ٩٥٨ ، انه من الجائز حصر ميناء محايدة اذا كانت تحتلها جيوش العدو ، ذلك ان هذا الاحتلال يجعلها في حكم ميناء معادية

الدول نص فيها على عدم امكان حصر مثل هذه الأنهار، ومنها اتفاقية سنة ١٨٣١ بالنسبة للراين واتفاقية برلين سنة ١٨٨٥ بالنسبة لنهر الكو نجو وغيرها . غير أنه لا يمكن القول بأن قاعدة عدم امكان حصر الأنهار غير الاقليمية ثابتة في العرف الدولي .

ومن المشكوك فيه كذلك امكان أن تدخل الدولة المحاربة في منطقة الحصر البواغيز غير الاقليمية أو البواغيز الموصلة بين بحرين حرين ، فاذا كان البوغاز غير اقليمي وكان غير موصل لبحرين حرين جاز حصره بلا نزاع أما القنالات فما كان منها اقليمياً جاز حصره ، وما كان غير اقليمي فغير جائز حصره . هذا وقد نص في الاتفاقيات الخاصة بقناة السويس وقناة بناما على عدم امكان ادخالها في منطقة حصر ، كما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة عن قناة كييل أنها في حكم البواغيز التي توصل بين بحرين حرين وبعبارة أخرى أنها من المجارى المائية غير الجائز حصرها

### ١٩٣ - متى يكون الحصر البحري صحيحاً ملزماً للدول المحايدة ؟

أول ما يجب الالتفات اليه أن الحصر البحري من اجراءات الحرب البحرية، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتم صحيحاً ملزماً للدول المحايدة الا اذا قررت دولة محاربة أثناء حرب قائمة . وعلى ذلك فلا يملك ثوارقائمون في وجه الحكومة الشرعية أن يعلنوا حصراً على موانئ أو شواطئ دولة الأصل ما دام أنه لم يعترف لهم بصفة المحار بين، فاذا اعترف لهم بها جاز لهم اعلان الحصر البحري على شواطئ دولة الأصل والزام الدول المحايدة به . ففي الثورة التي قامت في شيلي سنة ١٨٩١ أعلن الثوار حصر بعض موانئ هذه الدولة ، ولكن بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا والمانيا اتفقت على عدم اعتبار هذا الحصر قانونياً ملزماً . ويجب أن نشير هنا الى ما سبق أن ذكرناه من أن تعطيل حكومة الأصل للملاحة في موانئ واقعة في يد

ثوار قائمين على الحكومة الشرعية لا يعتبر حصراً بحرياً ملزماً للدول ما لم يأخذ النزاع بينها وبين الثوار صفة الحرب ، وذلك مثلاً بأن تعترف هذه الحكومة للثوار بصفة المحاربين . فاذا لم يصدر منها هذا الاعتراف فالنزاع نزاع داخلي لا يمكن لدولة الأصل أثناء قيامه أن توقع حصراً ملزماً للدول الأجنبية عن النزاع

كذلك يجب ملاحظة أن الحصر البحري لا يكون ملزماً الا اذا كان عاماً أو نافذاً قبل الدول المحايدة جميعها بلا تمييز بين واحدة وواحدة منها . وعلى ذلك فلا تملك دولة محاربة أن تعلن حصراً تقيد به مراكب بعض الدول دون البعض الآخر ، وهي ان فعلت ذلك فلا يكون الحصر الذي تعلنه ملزماً لاحدها<sup>(١)</sup> . على أنه يصح أن تعفى الدولة المعلنة للحصر بعض المراكب لأغراض خاصة ، كما يصح أن تجعله قاصراً على المراكب التجارية دون المراكب الحربية دون أن يؤثر ذلك في صحة الحصر ؛ ففي الحصر الذي أعلنته الولايات المتحدة على شواطئ ولايات الجنوب في حرب الانفصال صرح للمراكب الحربية بدخول المناطق المحصورة<sup>(٢)</sup>

وهناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في الحصر البحري حتى يكون ملزماً للدول المحايدة ، هي وجوب أن يقرر من الجهة المختصة ، وأن يعلن ، وأن يكون وافياً بالفرض ، وسنتكلم عليها تفصيلاً فيما يلي

### ١٩٤ - ١ - وجوب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة

واجب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة بتقريره في الدولة المحاربة ؛ ويرجع في ذلك الى دستور الدولة نفسها. والذي يملك في العادة تقرير حصر بحري هو حكومة

(١) راجع في ذلك مادة ٥ من التصريح وتنص على وجوب ان يطبق الحصر البحري ضد مراكب الدول جميعها دون أى تمييز

(٢) وقد نص تصريح لندره في المادة السادسة منه على امكان أن يسمح رئيس القوات الحاصرة للمراكب الحربية بالدخول أو الخروج



الدولة نفسها أو السلطة العليا التي تعنى بالشئون البحرية نيابة عن الحكومة<sup>(١)</sup> فإذا أعلن رئيس قوة بحرية حصاراً بحرياً تنفيذياً لأوامر دولته وجب على الدول المحايدة الالتزام به متى توفرت الشروط الأخرى؛ أما إذا كان تقريره للحصر من تلقاء نفسه فهو غير ملزم ما لم يكن موكلاً إليه أمر تقرير الحصر إذا رأى لزوم تقريره. كذلك في حالة ما يكون بعيداً عن سلطات دولته الرئيسية وتقتضى الضرورات الحربية تقرير حصر بحري فإن الحصر البحري الذي يقرره يكون صحيحاً إذا أقرته دولته

### ١٩٥ - ب - وجوب أنه يعلن الحصر

ويشمل الاعلان الواجب عمله : أولاً ، اعلان الحصر الى السلطات المختصة في المنطقة المعلن عليها الحصر ؛ ثانياً ، اعلان الحصر الى الدول المحايدة اما عن الاعلان الاول وهو اعلان الحصر الى المنطقة المحصورة فالمقصود به اخطار السلطات المختلفة والمراكب الراسية في المنطقة المحصورة بنجر الحصر ، ذلك ان قيام الحصر البحري يحول كما قلنا دون الدخول أو الخروج فواجب اخطار أصحاب الشان في المنطقة المحصورة بقيامه حتى لا تحاول المراكب الموجودة فيها الخروج منها . هذا وقد جرت عادة الدول على أن ينص في الاعلان الذي يعمل لسلطات المنطقة المحصورة على مهلة معينة تعطى للمراكب الموجودة في منطقة الحصر يمكنها خلالها أن تغادر هذه المنطقة . وقد كانت هذه المهلة في الحروب السابقة تتفاوت من خمسة عشر يوماً الى ثلاثين ، ولكن دول الحلفاء في الحرب العظمى أتقصت هذه المهلة الى أربعة أيام والى يومين .

هذا وقد أيد تصريح لندره ما جرى عليه العرف الدولي خاصة بهذا الاعلان ، فنص على وجوب أن يعلن الحصر الى السلطات المحلية ( وعلى هؤلاء أن يبلغوه الى القناصل الأجانب ) في المنطقة المقرر عليها الحصر وأن يذكر في الاعلان التاريخ

(١) راجع في ذلك المادة التاسعة من تصريح لندره

الذي يبدأ منه الحصر والمهلة التي تعطى للمراكب المحايدة لمغادرة المنطقة المحصورة<sup>(١)</sup> فإذا لم تقم الدولة المحاربة بعمل هذا الاعلان جاز للمراكب المحايدة مغادرة المنطقة المحصورة في أى وقت دون أن تملك المراكب المحاصرة التعرض لها أو منعها من الخروج .

اما عن الاعلان الى المحايدين فهو إما أن يكون اعلانا عاما يبلغ للدول المحايدة بالوسائل الدبلوماسية أو اعلانا خاصا أو اعلانا فرديا يبلغ لكل مركب تحاول الاقتراب من المنطقة المحصورة . وقد اختلفت نظرية الشراح والدول في كفاية أو عدم كفاية الاعلان الأول . فالنظرية الفرنسية ، ويتبع فرنسا في ذلك بعض الدول الاخرى ، تقضى بوجوب اعلان الحصر بالوسائل الدبلوماسية الى الدول المحايدة وأن تخطر فوق ذلك المراكب المحايدة التي تقترب من خط الحصر بقيام الحصر وواجب عدم محاولة الدخول ، وأنه بدون هذا الابلاغ الفردي الأخير لا يمكن التعرض للمركب بتهمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر ولو ثبت ان الدولة المحاربة قد أعلنت الحصر الى الدول المحايدة جميعها بالوسائل الدبلوماسية . وتذهب إنجلترا ، ويتبعها في ذلك الولايات المتحدة واليابان وغيرها ، الى انه يكفي أن يعلم ربان المركب المحايدة بقيام الحصر فعلا حتى يلتزم بواجب احترامه وحتى يعتبر مرتكباً لجريمة اختراق نطاق الحصر لو حاول الدخول أو الخروج من منطقة الحصر ، وان الابلاغ الفردي غير ضروري الا في حالة الحصر غير المعلن أو الحصر الفعلي<sup>(٢)</sup> وهو الذي يقرره رئيس قوة بحرية ، بناء على ما له من السلطة ، ولم يكن قد أعلن للدول المحايدة بعد .

وقد حاول تصريح لندره البحري أن يوفق على قدر الامكان بين النظريتين الفرنسية والانجلوسكسونية فنص على وجوب أن تعلن الدولة المحاربة الحصر البحري الذي تقررته الى حكومات الدول المحايدة أو الى ممثلي هذه الحكومات لديها ، وجعل

هذا الاعلان شرطاً واجباً لصحة الحصر والتزام الدول المحايدة به<sup>(١)</sup>. وقد أضاف التصريح الى ذلك انه في حالة ما تقترب مركب محايدة من منطقة الحصر وهي لا تعلم (أو وهي غير مفروض فيها انها تعلم) بقيامه فمن الواجب على القوات الحاصرة أن تعمل لها اعلاناً فردياً بالحصر يبلغه لها أحد ضباط المراكب الحاصرة وأن يدون هذا الاعلان الفردي في دفاتر المركب<sup>(٢)</sup>. فاذا حاولت اختراق نطاق الحصر بعد ذلك جاز ضبطها ومحاكمتها

### ١٩٦ - - - وجوب أنه يكون الحصر وافياً بالفرصة

ولا يكون الحصر البحري ملازماً للدول المحايدة الا اذا كانت القوات الموضوعه لتنفيذه كافية في الواقع لتحويل دون خروج أو دخول المراكب في المنطقة المحصورة. ولقد كانت الدول المحاربة فيما مضى تعلن الحصر البحري على شواطئ دولة العدو وتحاول الزام الدول المحايدة به في حين أن القوات التي كانت تضعها لم تكن تكفي لتنفيذها<sup>(٣)</sup>. ولكن الدول المحايدة لم تقبل أن تلتزم بهذا النوع من الحصر؛ ولقد تعددت المعاهدات التي أبرمت في القرن السابع عشر التي تنص على واجب أن تنفذ الدولة المحاربة الحصر الذي تقرره بالوسائل الكافية لتنفيذه، وذهبت بعض هذه المعاهدات الى حد تعيين العدد من المراكب الحربية الذي يعتبر كافياً لتنفيذ الحصر. ولكن هذه المعاهدات لم تنجح في تغيير القاعدة المتبعة اذ ذلك،

(١) مواد ٨ و ٩ و ١١ ونص كذلك على انه واجب ان يتضمن الاعلان التاريخ الذي يبدأ منه الحصر والحدود الجغرافية للمنطقة المحصورة والوقت الذي يسمح فيه للمراكب المحايدة الموجودة في المنطقة المحصورة بالخروج، وأنه اذا لم يتضمن الاعلان هذه المعلومات أو بعضها أو أخطأ فيها فهو باطل وواجب اعلان الحصر من جديد، مادة ١٠؛ وان هذه القواعد جميعها تطبق في حالة ما يضاف الى مناطق الحصر الاصلية مناطق جديدة أو في حالة ما يعاد حصر سبق رفعه، مادة ١٢؛ وانه من الواجب ان يعلن الى الدول المحايدة رفع الحصر الاختباري أو رفع قيود كانت تدخل عليه مادة ١٣

(٢) مادة ١٦ (٣) وكانوا يسمون هذا الحصر بالحصر الصوري Paper blockade

مما أدى في بعض الأحيان الى تحزب الدول المحايدة فيما يسمونه بالحيداد المسلح لتتزم الدول المحاربة باحترام تجارتها . وقد أشرنا في ذلك الى الحيداد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ الذي نص في الاتفاق الذي أوجده على أنه لا يمكن اعتبار منطقة ما محصورة بالمعنى الصحيح الا اذا كانت القوات الموضوعه أمامها كافية بالفعل لأن تجعل دخول المراكب وخروجها خطراً عليها <sup>(١)</sup> . كذلك اتفق في الحيداد المسلح الثاني الذي عملته دانماركا وبعض الدول الأخرى أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٨٠٠ رداً على ما قرره إنجلترا من اعتبار جميع شواطئ فرنسا محصورة على أن مثل هذا الحصر لا يعتبر ملزماً لأن الحصر الملزم يجب أن يكون وافياً بالغرض

فلما اجتمعت الدول لعمل تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ نصت فيه على القاعدة الآتية : وجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالغرض <sup>(٢)</sup> حتى يكون ملزماً للدول المحايدة <sup>(٣)</sup> . وقد تأيدت هذه القاعدة في العرف الدولي بعد تصريح باريس كما تأيدت في تصريح لندره البحري الذي نص على أنه أخذاً بقاعدة تصريح باريس يجب أن يكون الحصر البحري وافياً بالغرض <sup>(٤)</sup>

هذا وقد عرف تصريح باريس ، كما عرف تصريح لندره ، الحصر البحري الوافي بالغرض بأنه هو الحصر البحري الذي تنفذه قوات كافية لتحول فعلاً دون الاتصال بالشواطئ المحصورة . ولم يقصد بمنع الاتصال بالشواطئ المحصورة منع الاتصال بتاتاً بمعنى أننا نرتب على نجاح بعض مراكب قليلة في اختراق نطاق الحصر دون أن تمنع اعتبار الحصر غير واف بالغرض وغير ملزم ؛ فالقول بهذا يجعل من المستحيل توقيع حصر ملزم ، اذ أنه مهما استعملت الدولة المحاربة من قوات كبيرة العدد ومهما استعملت هذه القوات من اليقظة فلا يمنع ذلك من نجاح عدد قليل

Effective (٢)

مادة (٤)

(١) فقرة ٤

(٣) مادة ٤

من المراكب في اختراق نطاق الحصر . وإنما يقصد من التعريف الذى وضعه التصريح أن تضع الدولة المحاربة القوات الكافية أمام المنطقة المحصورة بحيث يكون في محاولة المراكب الدخول أو الخروج من منطقة الحصر خطراً عليها ، وهذا هو التفسير الذى تأخذ به الدول كافة في الوقت الحاضر

ويرى بعض الشراح ان شرط كفاية القوات الحاصرة لا يتحقق الا اذا كانت المراكب الحربية التى تقوم بتنفيذ الحصر راسية أمام الشواطئ المحصورة ومتقاربة من بعضها بحيث لا يمكن للمزكب المحايدة ان تمر بين أى مركبين حريبتين دون أن تتعرض بذلك لخطر محقق ؛ وقد نص على ذلك في اتفاقية الحياد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ ، كما تأخذ بهذه النظرية بعض الدول ومنها فرنسا . وتأخذ إنجلترا والولايات المتحدة بنظرية مخالفة ؛ فهى ترى انه لا محل لاشتراط أن تكون المراكب راسية وأنه يكفي استعمال مراكب حربية تنتقل من مكان الى مكان ما دام أنها تجعل في محاولة المراكب المحايدة اختراق نطاق الحصر خطراً عليها . ويؤيد النظرية الانجليزية الضرورات العملية ، فليس في وسع دولة محاربة أن تترك مراكبها الحربية راسية في أماكن ثابتة اذ أنها بذلك تعرضها لهلاك محقق أو أذى جسيم تلحقه بها غواصات العدو ؛ وما دام أن كل ما يطلب الى الدولة المحاربة هو أن تضع القوات الكافية لتجعل دخول أو خروج المراكب من منطقة الحصر مصحوباً بالخطر ، فالعبرة بالواقع ولا معنى اذن لأن نشترط أن تكون المراكب مع ذلك راسية ، اذا كانت المراكب غير الراسية يمكنها أن تحقق الغرض المطلوب

هذا وقد تم للدول المحاربة في كثير من الأحيان أن تنفذ الحصر البحري على شواطئ طويلة بواسطة مراكب حربية متنقلة واعتبر الحصر مع ذلك حصراً ملزماً ؛ ومثله الحصر الذى أعلنته حكومة الولايات المتحدة في حرب الانفصال على حرب الجنوب ، وكان طول الشواطئ المحصورة ٢٥٠٠ ميلاً بحرياً والقوات التى تقوم بالحصر غير راسية في أمكنتها . وقد تأيد التفسير الذى تأخذ به إنجلترا وغيرها في

تصريح لندره البحري حيث تقرر أن مسألة كفاية أو عدم كفاية القوات التي تنفذ الحصر هي مسألة وقائع يرجع فيها الى ظروف كل حالة<sup>(١)</sup>

وما دام أن العبرة بالواقع فليس من الواجب أن تكون القوات الحاصرة على مقربة من الشاطئ أو الميناء المحصورة ؛ بل يكفي أن توضع في أى مكان يمكنها من منع دخول وخروج المراكب فعلا . ففي حرب القرم تمكنت بريطانيا العظمى من حصر ميناء ريجا بوضعها مركبا حربية واحدة عند مضيق يبعد عن الميناء بمائة وعشرين ميلا . ومع ذلك فقد كانت هذه المركب الواحدة كافية لمنع دخول وخروج المراكب ؛ كذلك في الحرب بين اسبانيا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٨ قضت المحكمة الأمريكية في قضية المركب الاسبانية Olinde Rodrigues بأن مركبا حربية واحدة كانت كافية لايجاد حصر بحري واف بالغرض على ميناء سان جوانو في پورتوريكو

ولكنه من جهة أخرى يعتبر من المبالغة غير المقبولة أن تقرر دولة محاربة حصر شواطئ دولة العدو ، وتكتفى لتنفيذ هذا الحصر ببعض مراكب حربية قليلة تنتقل في عرض البحار لتتصيد المراكب التجارية التي يظن أنها متجهة نحو الشواطئ المدعى بحصرها ، وهذا هو ما يسمونه بالحصر البعيد المدى<sup>(٢)</sup> . ولقد قام الحلفاء أوائل الحرب العظمى بحصر من هذا القبيل عند ما أعلنوا عزمهم على منع دخول البضائع والمهمات المختلفة الى ألمانيا أو خروجها منها على أن ينفذ هذا « الحصر » بأساطيلها الحربية المتنقلة في عرض البحار . ولقد أثار هذا القرار احتجاجات الدول المحايدة وخصوصا الولايات المتحدة التي أرسلت مذكرة للحكومة البريطانية تقول فيها أن عملها يخالف المبادئ المقررة في الحرب وأن الحصر الذي أعلنته هو في الواقع حصر على موانئ الدول المحايدة وانكار صريح لحقوق المحايدين . وقد استمر النزاع وتبادل المدكرات بين الدولتين الى أن دخلت الولايات المتحدة الحرب

(٢) long distance blockade

(١) مادة ٣

وتطبيقاً لنفس القاعدة ، قاعدة وجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالغرض حتى يكون ملزماً ، يمكن أن نقول أن منطقة الحصر لا تتعدى الأماكن التي يكون فيها للدولة الحاصرة القوات الكافية لتنفيذه . فلو ادعت دولة حصر منطقة معينة ولم تضع القوات الكافية لتنفيذ هذا الحصر إلا أمام جزء من هذه المنطقة فلا تقع المنطقة جميعها في الحصر وإنما يدخل فيها الجزء الموجودة عنده القوات دون غيره

كذلك يبقى الحصر البحري ملزماً ما دام أن الدولة الحاصرة تضع القوات الكافية لتنفيذه ؛ فإذا أصبحت هذه القوات دون الكافية ، إما لأن قوات العدو طاردها فأبعدت بعضها عن منطقة الحصر أو لأنها انشغلت بمطاردة مركب تحاول اختراق نطاق الحصر فابتعدت عنه أو لغير ذلك من الأسباب ، اعتبر الحصر غير كاف وغير ملزم . غير أنه لا يعتبر الحصر غير كاف بمجرد أن القوات المكلفة بالحصر تشتت مؤقتاً تحت تأثير العوامل الجوية ؛ وقد جرى العرف الدولي على هذه القاعدة الأخيرة وأيده في ذلك تصريح لندره<sup>(١)</sup>

### ١٩٧ - كيف ينتهي الحصر

وينتهي الحصر بانتهاء الحرب ، كذلك إذا رفعت الدولة المحاربة أو سحبت القوات المكلفة بتنفيذه ، أو صارت هذه القوات غير كافية أو أبعدت لسبب من الأسباب التي أشرنا إليها فيما سبق .

وينتهي الحصر كذلك بسقوط المنطقة المحصورة في أيدي الدولة الحاصرة ، بأن تكون قد استولت عليها أو احتلتها ؛ فإذا تم ذلك فعلا فليس لقوات الدولة الحق في ضبط مركب تحاول اختراق نطاق الحصر  
فإذا انتهى الحصر لسبب من هذه الأسباب ثم أرادت الدولة أن تعيده بعد

ذلك اعتبر الحصر الثاني حصاراً جديداً ووجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الحصر المزم من تقرير وإعلان وغير ذلك .

### ١٩٨ - جريمة إغراق أو محاولة إغراق نطاق الحصر

قلنا أن توقيع الدول المحاربة الحصر البحري على شاطئ أو ميناء تابع للعدو يترتب عليه التزام المراكب المحايدة بعدم محاولة الوصول الى هذا الشاطئ أو الميناء أو الخروج منه . فاذا حاولت المراكب المحايدة اختراق نطاق الحصر في طريقها الى الشاطئ أو الميناء المحصورة أو للخروج منه اعتبر ذلك منها عملاً معاقباً عليه ما لم يكن قد صدر لها تصريح بذلك من القوات الحاصرة ولا يعتبر أن الجريمة قد ارتكبت الا اذا توفر ركن العلم بوجود الحصر وركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر

### ١٩٩ - ١ - ركن العلم بوجود الحصر

والركن الأول من أركان جريمة اختراق نطاق الحصر هو العلم بوجود الحصر ، فلا يمكن أن يحكم على المراكب الا اذا ثبت أن ربانها كان يعلم بوجوده ؛ هذا وقد أشرنا الى الخلاف بين النظريتين الفرنسية والانجلوسكسونية في ذلك . ففي فرنسا والبلاد التي تأخذ بالنظرية الفرنسية يشترط لثبوت علم المراكب بوجود الحصر أن تكون قد أبلغت به ابلاغاً فردياً وأن يثبت هذا الابلاغ في دفاترها<sup>(١)</sup> ، في حين لا تشترط انجلترا والدول التي تأخذ بنظرقتها ، لثبوت علم المراكب بالحصر ، أن تكون قد أبلغت هذا الابلاغ الفردي ؛ فاذا كانت المراكب تعلم فعلاً بقيام الحصر اكتفى بذلك لثبوت الجريمة قبلها ولولم تكن قد أبلغت ابلاغاً خاصاً .

(١) وقد قررت اتفاقية الحياض المسلح الثاني سنة ١٨٠٠ نفس القاعدة اذ نصت على انه لا يمكن ضبط مراكب تنجس نحو ميناء محصورة الا اذا كان قد سبق أن أبلغت ابلاغاً خاصاً بحصر هذا الميناء



ومن القرائن التي يؤخذ بها على علم ربان المركب كون خبر الحصر شائعاً في الدوائر التجارية<sup>(١)</sup> أو أن الدولة التي تتبعها المركب قد أبلغت خبر الحصر ومر على الإبلاغ وقت كاف لأن تذييعه على المراكب التابعة إليها ؛ وعلى ربان المركب في هذه الحالات الأخيرة وأمثالها عبء اثبات جهله بواقعة الحصر وقد أشرنا الى الطريقة التي حاول تصريح لندره أن يوفق بها بين النظريتين . وقد قرر أنه لا يمكن ضبط مركب بتهمة اختراق نطاق الحصر الا اذا كانت تعلم حقيقة أو فرضاً بقيام الحصر<sup>(٢)</sup> وأنه يفترض علم ربان المركب بالحصر ، ما لم يثبت ما يخالف ذلك ، اذا كانت المركب قد غادرت ميناء محايدة بعد فوات وقت كاف على اعلان خبر الحصر لسلطات الدولة التابعة لها الميناء.<sup>(٣)</sup>

### ٢٠٠ - ٢ - ركبه اغتراب أو محاولة اغتراب نطاق الحصر

وهو الركن المادى من ركنى الجريمة ، وفيه أيضاً خلاف . فترى الدول التي تأخذ بالنظرية الفرنسية أن النية وحدها لا تكفى لارتكاب الجريمة وأن الواجب أن يصدر عن المركب عمل مادى هو أن تحاول ، بالحيلة أو بالقوة ، اختراق خط الحصر . وترى الدول التي تأخذ بالنظرية الانجلوسكسونية أن يكفى لارتكاب الجريمة أن تكون المركب سائرة في اتجاه المنطقة المحصورة بنية اختراق نطاق الحصر ولو لم تكن قد اقتربت من خط الحصر بعد .

ولقد ذهبت إنجلترا والولايات المتحدة الى أبعد من ذلك فطبقت في مسائل الحصر البحري نظرية الرحلة المتصلة التي سبق أن شرحناها ، فهي تعتبر أن الجريمة قد ارتكبت ولو أن المركب متجهة نحو ميناء غير محصورة اذا اثبت أن ذهابها للميناء غير المحصورة صورى وأنها تقصد في الواقع الوصول الى الميناء المحصورة . وقد طبقت محاكم الولايات هذه النظرية تطبيقاً أوسع في قضايا الغنائم التي عرضت .

(١) notorious

(٢) مادة ١٤

(٣) مادة ١٥

عليها أثناء حرب الانفصال ، اذ جعلت العبرة بمصير البضائع التي تحملها المركب لا بوجهة المركب ذاتها ؛ فكانت تقرر بمصادرة المراكب التي تحمل بضائع مصيرها الى ميناء محصورة (اما بواسطة المركب نفسها أو بمركب أخرى أو بواسطة وسيلة أخرى من وسائل النقل) ، ولو أن المركب متجهة نحو ميناء غير محصورة ، ما دام أن ربان المركب يعلم بمصير البضائع النهائي ، ففي قضية المركب الانجليزية Bermuda حكم بمصادرة المركب لما ثبت لدى المحكمة أن بعض البضائع التي كانت تنقلها كانت في الواقع مرسله ، مع علم ربان المركب بذلك ، لشواطئ ولايات الجنوب المحصورة ولو أن المركب نفسها كانت متجهة نحو ميناء Nassau المحايدة ؛ وكانت تقرر بمصادرة مثل هذه البضائع دون المركب اذا لم تكن المركب تعلم بمصيرها النهائي . ففي قضية المركب الانجليزية Springbok حكم بمصادرة البضائع التي كانت تنقلها بالمركب دون المركب نفسها لأن المركب كانت متجهة نحو ميناء Nassau المحايدة وكانت البضائع في طريقها في الواقع الى شواطئ الجنوب المحصورة ولم تكن تعلم المركب بذلك

ولقد حاول تصريح لندره أن يوفق بين النظريتين فقرر أولا . انه لا يمكن ضبط مركب بتهمة محاولة اختراق نطاق الحصر الا اذا وجدت فعلا ضمن دائرة عمل<sup>(١)</sup> المراكب المخصصة لتنفيذه وكانت متجهة فعلا نحو الميناء المحصورة أو في طريقها اليه<sup>(٢)</sup> ، وهذا تقرير للنظرية الفرنسية . وقرر ثانيا أنه لا يمكن ضبط مركب في طريقها الى ميناء غير محصورة مها تكن وجهتها النهائية أو مصير البضائع التي تحملها<sup>(٣)</sup> ، وهذا نفى لاستعمال نظرية النقل المتصل في الحصر البحري . ولكنه اشترط لعدم امكان التعرض للمركب أن تكون متجهة في الواقع نحو ميناء غير محصورة ، فاذا كان سيرها في اتجاه الميناء غير المحصورة بصوريا وهي لا تريد في الواقع الوصول اليها بل الوصول الى ميناء محصورة جاز

(٣) مادة ١٩

(٢) مادة ١٧

(١) Rayon d'action

ضبطها اذا وجدت داخل دائرة عمل المراكب الحاصرة . ويترتب على تطبيق قاعدة تصريح لندره انه في حالة ما تريد المركب المحايدة الوصول الى الميناء المحصورة على مرحلتين نهاية المرحلة الاولى منها الميناء غير المحصورة ونهاية المرحلة الثانية الميناء المحصورة فلا يجوز التعرض للمركب خلال المرحلة الاولى ويجوز ضبطها في المرحلة الثانية اذا وجدت عند دائرة عمل المراكب الحاصرة ، في حين انه بحسب تطبيق القاعدة الانجلوسكسونيه يجوز ضبط المركب من وقت قيامها ما دام أن غرضها النهائي اختراق نطاق الحصر

هذا ولا تتعرض للضبط والمصادرة المراكب التي تدخل منطقة الحصر أو تخرج منها بتصريح خاص ، ولا المراكب التي تضطر لدخول منطقة الحصر هرباً من عاصفة أو لضرورة أخرى كأن تكون محتاجة للماء أو المؤونة . ومثل هذه المراكب يمكنها الخروج دون ان تتعرض لها المراكب الحاصرة . وقد نص التصريح على اعفاء المركب التي تدخل المنطقة المحصورة لضرورة وأن يسمح لها بالخروج أيضاً بشرط ألا تأخذ أو تنزل بضائع في الميناء المحصورة<sup>(١)</sup>

### ٢٠١ - ضبط المركب ومحاكمتها

لا يجوز للدولة الحاصرة التعرض لمركب محايدة أو ضبطها بتهمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر الا اذا كانت متلبسة بالجريمة<sup>(٢)</sup>؛ وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الفرنسية في الوقت الذي توجد فيه المركب عند خط الحصر وتنتهي بمجرد تركها له وذلك ما لم تتبعها احدى المراكب الحاصرة فلها أن تلحق بها وان تضبطها . وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الانجلوسكسونيه من الوقت الذي تبدأ فيه المركب سياحتها نحو الميناء المحصوره بنية محاولة اختراق نطاق الحصر ، ولا تنتهي الا عند عودتها الى الميناء التي قامت منها أولاً . ذلك انه تعتبر رحلة

المركب من ميناء القيام الى الميناء المحصورة ومن هذه الى ميناء القيام رحلة واحدة .  
وقد نص تصريح لندره في ذلك على انه تستبقى الدولة الحاصرة حق ضبط المركب  
التي ارتكبت الجريمة ما دام انه تتعقبها احدى مراكبها ، فاذا تخلت عن اللحاق  
بها أو رفعت الحصر لم يعد يجوز ضبطها (١)

وفي حالة محاولة المركب الهروب يجوز تعقبها ، فاذا لحقت بها المركب التي  
تتعقبها في البحار العامة أو في البحر الأقليمي للدولة المحاربة أو لدولة العدو جاز ضبطها ،  
فاذا دخلت مياه محايدة لم يجوز ضبطها فيها وإنما ينتظر خروجها منها للقبض عليها  
ولا مانع يمنع من أن يتبادل تعقب المركب المحاربة بعض مراكب الدولة الحاصرة  
ما دام أنها جميعاً تابعة لها : فاذا رفع الحصر أثناء محاولة اللحاق لسبب من الأسباب  
لم يعد يجوز ضبط المركب

### ٢٠٢ - العقوبة

وعقوبة جريمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر هي مصادرة المركب  
ولا تكون المصادرة الا بحكم يصدر من محكمة الغنائم ؛ وتصادر كذلك البضائع ،  
بحسب نظرية بعض الدول ، اذا كانت مملوكة لصاحب المركب أو كانت صاحب  
المركب يعلم أنها ستحاول اختراق نطاق الحصر . أما ربان المركب وبجارتها فلا  
يجوز أخذهم أسرى حرب وإنما يجوز حجزهم الى أن يؤدوا شهادتهم أمام المحكمة

هذا وقد نص تصريح لندره على ان المركب التي تضبط وهي تحاول اختراق  
نطاق الحصر جائز مصادرتها . ويجوز كذلك مصادرة البضائع التي تحملها المركب  
ما لم يثبت صاحبها أنه لم يعلم ولم يكن في مقدوره ان يعلم ، وقت ان حملت البضائع ،  
أن المركب ستحاول اختراق نطاق الحصر ، وعليه عبء الاثبات

# فهرس الكتاب الثانى

## المنازعات الدولية

### والحرب والحياد

## الباب الاول

### المنازعات الدولية ووسائل فضها

صفحة	
١	الفصل الأول : الوسائل الودية لفض المنازعات . . . . .
	أولا . الوسائل السياسية
١	١ — كلمة تمهيدية . . . . .
١	٢ — أنواع المنازعات الدولية ووسائل فضها . . . . .
٣	٣ — (١) المفاوضات . . . . .
٣	٤ — لجان التحقيق الدولية . . . . .
٤	٥ — حادث شاطئ الدجر . . . . .
٥	٦ — لجان التحقيق فى اتفاقية سنة ١٩٠٧ . . . . .
٥	٧ — لجان التحقيق المنصوص عليها فى معاهدات بريان . . . . .
٦	٨ — ٢ . الخدمات الودية . . . . .
٦	(٣) الوساطة . . . . .
٧	٩ — عمل الدولة الوسيطة . . . . .
٨	١٠ — الخدمات الودية والوساطة كواجبين دوليين . . . . .
٨	١١ — الخدمات الودية والوساطة فى اتفاقيى لاهاي . . . . .
١٠	١٢ — الشكل الجديد من الوساطة . . . . .
١٠	١٣ — (٤) عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم . . . . .
١١	١٤ — منع المجلس من نظر النزاع . . . . .
١٢	١٥ — المسائل التى تدخل فى الاختصاص الداخلى البحت لاحدى الدول . . . . .
١٣	١٦ — الأثر المترتب على الدفع بعدم الاختصاص . . . . .
١٣	١٧ — فصل المجلس فى النزاع المعروض عليه . . . . .

صفحة		
١٤	عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الامم	١٨ — (٥)
١٥	عرض النزاع على لجنة توفيق	١٩ — (٦)
١٥	عصبة الامم ولجان التوفيق	٢٠ —
١٦	مماهدات التوفيق	٢١ —
١٦	التوفيق بحسب ميثاق لوكارنو	٢٢ —
١٦	عمل لجان التوفيق ولجان التحقيق	٢٣ —
١٧	الفصل الثاني : الوسائل الودية لفض المنازعات	
	ثانياً . الوسائل القضائية	
١٧	أولاً . التحكيم	٢٤ —
١٨	ما قبل اتفاقيتى لاهاي	٢٥ —
١٩	مماهدات التحكيم العامة أو الدائمة	٢٦ —
٢٠	أنواع مماهدات التحكيم العامة	٢٧ —
٢١	التحكيم من الاجراءات القضائية	٢٨ —
٢٢	المحكومون	٢٩ —
٢٢	القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون	٣٠ —
٢٢	قواعد الاجراءات	٣١ —
١٣	قرار التحكيم ملزم ونهائي	٣٢ —
٢٣	التحكيم في اتفاقيتى لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧	٣٣ —
٢٤	التحكيم بحسب الاتفاقيتين غير اجبارى	٣٤ —
٢٥	محكمة التحكيم الدولية الدائمة وقرالكتاب الملحق بها	٣٥ —
٢٦	اختصاص محكمة التحكيم الدولية الدائمة	٣٦ —
٢٧	اجراءات التحكيم في اتفاقيتى لاهاي	٣٧ —
٢٨	المرافعات أمام المحكمة	٣٨ —
٢٩	الدفوع	٣٩ —
٢٩	قرار المحكمين	٤٠ —
٣٠	نظام التحكيم المستعجل	٤١ —
٣١	نماذج مماهدات التحكيم التي وضعتها عصبة الامم	٤٢ —
٣٣	ثانياً . عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة	٤٣ —
٣٤	الفصل الثالث : الوسائل غير الودية أو وسائل الاكراه	
٣٤	طبيعة وسائل الاكراه	٤٤ —
٣٤	وسائل الاكراه لا توجد حالة حرب	٤٥ —
٣٥	أنواع وسائل الاكراه	٤٦ —

صفحة		
٣٦	٤٧ —	ا . وسائل الاكراه التى تتكون من أعمال مشروعة غير ودية
٣٦	٤٨ —	سحب الممثلين السياسيين
٣٦	٤٩ —	ب . وسائل الاكراه التى تتكون من أعمال غير مشروعة
٣٧	٥٠ —	تاريخ وسائل الاكراه
٣٨	٥١ —	وسائل الاكراه التى تنصب على الاشخاص
٣٩	٥٢ —	وسائل الاكراه التى تنصب على المال
٤٠	٥٣ —	وسائل الاكراه السلبية
٤٠	٥٤ —	وسائل الاكراه التى تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع
٤٠	٥٥ —	وسائل الاكراه وعهد عصبة الامم
٤١	٥٦ —	المقاطعة الاقتصادية
٤٢	٥٧ —	حجز السفن
٤٣	٥٨ —	حجز السفن عند توقع قيام حرب
٤٤	٥٩ —	بعض أعمال مشابهة لحجز السفن
٤٤	٦٠ —	الحصر البحرى السلمى
٤٥	٦١ —	جواز توقيع الحصر البحرى كوسيلة اكراه
٤٥	٦٢ —	شروط الحصر البحرى السلمى
٤٥	٦٣ —	آثار الحصر البحرى السلمى بالنسبة لسفن الدولة المعان عليها الحصر
٤٦	٦٤ —	آثاره فيما يتعلق بسفن الدول الاجنبية عن النزاع

## الباب الثانى

### الحرب

٤٨		الفصل الأول : الحرب وكيف تبدأ
٤٨	٦٥ —	حالة الحرب
٤٨	٦٦ —	مقى تقوم حالة الحرب
٤٩	٦٧ —	مميزات الحرب
٥٠	٦٨ —	مشروعية الحرب
٥١	٦٩ —	القيود على حق الدولة فى الدخول فى حرب
٥٢	٧٠ —	ميثاق بريان — كيلاج
٥٢	٧١ —	ما ينص عليه الميثاق
٥٤	٧٢ —	دعوه مصر للانضمام الى الميثاق
٥٤	٧٣ —	تخلفات الدول عن الميثاق
٥٥	٧٤ —	أثر الميثاق فى مشروعية الحرب

صفحة	
٦٠	٧٥ — القواعد المنظمة لحالة الحرب — القواعد العرفية . . . . .
٦٠	٧٦ — القواعد الموضوعية . . . . .
٦١	٧٧ — تدوين قواعد الحرب . . . . .
٦١	٧٨ — كيف تبدأ الحرب . . . . .
٦٢	٧٩ — اعلان الحرب . . . . .
٦٢	٨٠ — تاريخ القاعدة الخاصة بوجود اعلان حرب . . . . .
٦٣	٨١ — وجوب اعلان الحرب بحسب اتفاقية لاهاي . . . . .
٦٤	٨٢ — بدء الحرب بأنذار نهائى . . . . .
٦٥	٨٣ — بدء الحرب بالاعمال الحربية مباشرة . . . . .
٦٦	الفصل الثانى . الآثار التى تترتب على قيام الحرب . . . . .
٦٦	٨٤ — قطع الاتصال السلمى بين الدولتين المتحاربتين . . . . .
٦٦	٨٥ — أولا . تعطيل التمثيل الخارجى السياسى والفنصلى . . . . .
٦٧	٨٦ — ثانيا . قطع الاتصال السلمى بين الاقليمين . . . . .
٦٧	٨٧ — ا . تحريم الاتجار مع رعايا الاعداء . . . . .
٦٩	٨٨ — ب . الغاء العقود القائمة بين رعايا الدولتين المتحاربتين . . . . .
٧٠	٨٩ — ج . ائقال أبواب المحاكم فى وجه رعايا الاعداء . . . . .
٧٢	الفصل الثالث . حقوق الدولة المحاربة . . . . .
٧٢	٩٠ — حقوق الدولة المحاربة . . . . .
	أولا . حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا واملاك العدو
	على اقليمها وفى عرض البحر
٧٢	٩١ — ا . بالنسبة لرعايا دوله العدو على اقليم الدولة . . . . .
٧٤	٩٢ — ب . بالنسبة لاملاك العدو الموجودة على اقليم الدولة . . . . .
٧٦	٩٣ — ج . بالنسبة لاملاك العدو فى عرض البحر . . . . .
٧٨	٩٤ — ما نصت عليه اتفاقية لاهاي السادسة . . . . .
٨٠	٩٤ — محاكم الغنائم . . . . .
	ثانيا . حقوق الدوله المحاربة بالنسبة لرعايا واملاك المحايدين
٨٢	٩٦ — ا . بالنسبة لرعايا الدول المحايدة الموجودين على اقليمها . . . . .
٨٣	٩٧ — ب . بالنسبة لاملاك المحايدين الموجودة على الاقليم . . . . .
٨٥	٩٨ — حق انجارى . . . . .
٨٨	٩٩ — ج . بالنسبة لاملاك المحايدين فى عرض البحر . . . . .
٨٨	١٠٠ — حق الزيارة والتفتيش . . . . .
٨٩	١٠١ — تفتيش المراكب التجارىه المصنوعة بمراكب حربية . . . . .



صفحة	
٩٠	١٠٢ — اجراءات التفتيش . . . . .
	ثالثا . حقوق الدولة المحاربة على اقليم مغزو أو محتل
٩٢	الفصل الرابع . الغزو والاحتلال الحربى وآثارهما . . . . .
٩٢	١٠٣ — الغزو والاحتلال الحربى والفتح . . . . .
٩٣	١٠٤ — بدأ الغزو والاحتلال ونهايتهما . . . . .
٩٤	١٠٥ — الفتح وحده ينقل ملكية الاقليم المغزو . . . . .
٩٥	١٠٦ — الغزو والاحتلال الحربى والآثار المترتبة عليهما . . . . .
٩٦	١٠٧ — حقوق الدولة على الاملاك الموجودة على الاقليم المغزو أو المحتل . . . . .
٩٨	١٠٨ — الاستيلاء الجبرى والاعانات الجبرية والقرامات فى الاقليم المحتل . . . . .
١٠٠	١٠٩ — حق ادارة الاقليم للمحتل . . . . .
١٠٤	الفصل الخامس . الاتصال غير العدائى بين المحاربين . . . . .
١٠٤	١١٠ — طبيعة الاتصال غير العدائى . . . . .
١٠٥	١١١ — رايات المهادنة . . . . .
١٠٧	١١٢ — جوازات السفر وجوازات الامان وأوراق التأمين . . . . .
١٠٩	١١٣ — الاتفاقات الخاصة المنظمة للاتصال غير العدائى وسفن الاتصال بين المحاربين . . . . .
١١٠	١١٤ — وقف القتال . . . . .
١١١	١١٥ — اتفاقات التسليم . . . . .
١١٢	١١٦ — الهدنة . . . . .
١١٥	الفصل السادس : انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه . . . . .
١١٥	١١٧ — كيف تنتهى الحرب . . . . .
١١٥	١١٨ — أولا . وقف القتال واستئناف العلاقات السلمية . . . . .
١١٦	١١٩ — ثانيا . فناء احدى الدولتين بسبب اخضاعها وضم اقليمها . . . . .
١١٧	١٢٠ — ثالثا . معاهدة الصلح . . . . .
١١٩	١٢١ — الآثار المترتبة على انتهاء حالة الحرب . . . . .
١٢٠	١٢٢ — نظرية الـ Jus Postliminie . . . . .

## الباب الثالث

### الحياد

١٢٢	الفصل الاول : طبيعة الحياد وتاريخه . . . . .
-----	--

صفحة	
١٢٢	١٢٣ — الدولة المحايدة . . . . .
١٢٣	١٢٤ — بدء الحياذ ونهايته . . . . .
١٢٤	١٢٥ — تاريخ الحياذ . التاريخ القديم . . . . .
١٢٦	١٢٦ — تاريخ الحياذ . اثناء القرن التاسع عشر وما يليه . . . . .
١٢٨	١٢٧ — المعاهدات الشارعة المتعلقة بالحياذ . . . . .
١٢٩	١٢٨ — الحقوق والواجبات التي تقوم بين الدول المحايدة والدول المحاربة . . . . .
١٣٠	الفصل الثاني . واجبات الدولة المحايدة . . . . .

أولا . واجبات الامتناع

١٣٠	١٢٩ — الامتناع عن الاشتراك في القتال الفعلى وعن تقديم المساعدة . . . . .
١٣٠	١٣٠ — الامتناع عن تقديم الجنود أو الذخائر الحربية أو المراكب . . . . .
١٣١	١٣١ — الامتناع عن الاقراض أو تقديم الاعانات المالية . . . . .
١٣١	١٣٢ — الامتناع عن تقديم الادلاء الرسميين . . . . .
١٣٢	١٣٣ — الامتناع عن نقل الاخبار . . . . .
١٣٢	١٣٤ — الامتناع عن نقل المهمات الحربية والذخائر على الاقليم المحايد . . . . .
١٣٢	١٣٥ — واجب عدم التحيز فيما لا تمنع الدولة المحايدة عنه . . . . .

ثانيا . واجبات المنع

١ . واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدول المحاربة على الاقليم المحايد

١٣٣	١٣٦ — طبيعة هذه الواجبات . . . . .
١٣٤	١٣٧ — أولا . منع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية . . . . .
١٣٤	١٣٨ — ثانيا . منع التجنيد وأقامة مكاتب التجنيد . . . . .
١٣٥	١٣٩ — تجنيد الدولة المحاربة لرعاياها في اقليم محايد . . . . .
١٣٦	١٤٠ — ثالثا . منع مرور القوات البرية على الاقليم المحايد . . . . .
١٣٦	١٤١ — ايواء القوات البرية . . . . .
١٣٧	١٤٢ — رابعاً . منع المراكب الحربية من دخول المياه الاقليمية المحايدة . . . . .
١٣٨	١٤٣ — ايواء المراكب الحربية . . . . .
١٤٠	١٤٤ — خامساً . منع الدولة المحاربة من اتخاذ قاعدة حرية على اقليم الدولة المحايدة . . . . .
١٤١	١٤٥ — ١ . تجهيز مراكب حربية في موانئ الدولة المحايدة . . . . .
١٤٣	١٤٦ — ٢ . اصلاح أو تعمير مراكب حربية معطوبة . . . . .
١٤٣	١٤٧ — ٣ . أخذ الذخائر والاسلحة من ميناء الدولة المحايدة . . . . .
١٤٣	١٤٨ — ٤ . أخذ البحارة من الاقليم . . . . .
١٤٤	١٤٩ — ٥ . تموين المراكب الحربية واعطائها الفحم والوقود . . . . .

صفحة		
١٥٠	—	٦ . استعمال خطوط التلغراف والتلفون في الدولة المحايدة وانشاء
١٤٤	.	خطوط خاصة . . . . .
١٥١	—	٧ . دخول الغنائم المياه الاقليمية المحايدة . . . . .
١٤٧	.	٨ . بعض أمثلة أخرى . . . . .
١٤٨	.	الفصل الثالث : واجبات الدولة المحايدة . . . . .
		ب . واجبات المنع المتعلقة بأعمال الأفراد
١٤٨	.	١٥٣ — أساس هذه الواجبات . . . . .
١٤٩	.	١٥٤ — ١ . بيع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد . . . . .
١٥٠	.	١٥٥ — ٢ . تجهيز المراكب وبيعها بمعرفة الافراد . . . . .
١٥١	.	١٥٦ — ٣ . افراض النقود ودفع الاعانات . . . . .
١٥٢	.	١٥٧ — ٤ . نقل الذخائر والمهمات والجنود التابعة لدولة محاربة . . . . .
١٥٣	.	١٥٨ — ٥ . منع الافراد من الانضمام الى جيش دولة محاربة . . . . .
١٥٣	.	١٥٩ — مركز المحايد الذي يقوم بمثل هذه الخدمات . . . . .
١٥٥	.	الفصل الرابع : واجبات الدولة المحايدة . . . . .
١٥٥	.	١٦٠ — أولاً . واجب عدم الاعتداء على حياد الدولة المحايدة . . . . .
١٥٥	.	١٦١ — واجب الدولة المحاربة هو واجب الدولة المحايدة أيضاً . . . . .
١٥٦	.	١٦٢ — جزاء اخلال الدولة المحايدة بواجبها . . . . .
١٥٨	.	١٦٣ — تلخيص البحث السالف . . . . .
١٥٨	.	١٦٤ — ثانياً . واجب عدم التعرض لتجارة المحايدن العادية . . . . .
١٥٩	.	١٦٥ — قاعدة تصريح باريس سنة ١٨٥٦ . . . . .
١٦٠	.	١٦٦ — متى يجوز التعرض لتجارة المحايدن . . . . .
١٦٠	.	١٦٧ — منع تجارة المحايدن أخذاً بالتأثر . . . . .
١٦٢	.	١٦٨ — قصر الاتجار على التجارة العادية . . . . .
١٦٣	.	١٦٩ — تطبيق قاعدة منع التجارة غير العادية في الوقت الحاضر . . . . .
١٦٤	.	١٧٠ — نظرية الرحلة المتصلة . . . . .
١٦٦	.	الفصل الخامس : المهربات الحربية . . . . .
١٦٦	.	١٧١ — تحريم نقل المهربات . . . . .
١٦٧	.	١٧٢ — أنواع المهربات . . . . .
١٦٨	.	١٧٣ — نظريتا الدول في تعيين المهربات . أولاً . النظرية الانجليزية . . . . .
١٧٠	.	١٧٤ — النظرية الفرنسية . . . . .
١٧٠	.	١٧٥ — المهربات في الحرب العظمى . . . . .

صفحة	
١٧١	— الوجهة العدائية أو التخصيص لأغراض حرية
١٧٣	— ما لا يعتبر من المهربات أبداً
١٧٣	— نظرية الرحلة المتصلة أو النقل المتصل
٢٧٧	— الذى تملكه الدولة لمحاربة بالنسبة لما تضبطه من المهربات
١٨٠	الفصل السادس : الخدمات المنافية للحياد أو الخدمات العدائية
١٨٠	— جريمة الخدمات المنافية للحياد
١٨١	— أنواع الخدمات المنافية للحياد
١٨٢	أولاً . نقل الجنود والاشخاص لصالح دولة محاربة
١٨٢	— ا . ما قبل التصريح
١٨٤	— ب . ما ينص عليه التصريح
١٨٦	ثانياً . نقل الرسائل والأخبار لصالح دولة محاربة
١٨٦	— ا . ما قبل التصريح
١٨٧	— ب . ما ينص عليه التصريح
١٨٧	ثالثاً . بعض خدمات ممنوعة نص عليها التصريح
١٨٧	— الخدمات الجسيمة المنصوص عليها فى التصريح
١٨٨	— عقوبة الخدمات المنافية للحياد
١٩٠	الفصل السابع : الحصر البحرى
١٩٠	— كلمة تمهيدية
١٩٢	— الحصر البحرى والحصر العسكرى
١٩٣	— وسائل تنفيذ الحصر
١٩٣	— المناطق التى يمكن حصرها
١٩٥	— متى يكون الحصر البحرى صحيحاً ملزماً للدول المحايدة
١٩٦	— ا . وجوب ان يقرر الحصر من السلطة المختصة
١٩٧	— ب . وجوب أن يعلن الحصر
١٩٩	— ج . وجوب ان يكون الحصر وافياً بالغرض
٢٠٣	— كيف ينتهى الحصر
٢٠٤	— جريمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر
٢٠٤	— ١ . ركن العلم بوجود الحصر
٢٠٥	— ٢ . ركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر
٢٠٧	— ضبط المركب ومحاكمتها
٢٠٨	— العقوبة



Bibliotheca Alexandrina



0412556